المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
(الفقه)

كتاب الفروع
لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي
المتوفى سنة (٧٦٣هـ) رحمه الله تعالى
من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك

دراسة وتحقيق

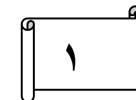
رسالة مقدمة لنَيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد / بندر بن شارع الدعجاني

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي

المجلد الأول

عام ١٤٢٤هـ





مُقَدِّمَة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[2] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد :

فإن من نعم الله – عزَّ وجل – العظيمة على عباده توفيقهم لطلب العلم الشرعي وتيسيره لهم، وشرح صدورهم إليه، فبه تزداد بصيرة الإنسان ويرتفع الجهل عنه فيعبد الله على بصيرة ، ويسير على وفق شرعه، وإن من أشرف العلوم وأزكاها علم الفقه؛ لتعلقه بأفعال المكلفين وبيان الحلال والحرام، ولقد هيأ الله لهذه الأمة علماء أفذاذاً وفقهاء حذاقاً حملوا هذا العلم وبلغوه، وأدوا هذه الأمانة على خير وجه، ومن أولئك العلماء الذين تركوا للأمة آثاراً علمية وكنوزاً ثمينة، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، ومن آثاره

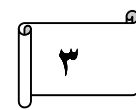
---

[1] سورة النساء ، آية رقم (١) .

[2] سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٢) .

[3] سورة الأحزاب ، الآيتان رقم (٧٠-٧١) .

[3] هذه خطبة الحاجة التي كان النبي -ﷺ- يعلمها أصحابه، جاء ذلك في حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، أخرجه أبوداود ٢٣٨/٢، في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ورقمه (٢١١٨)، وقال الألباني : صحيح، والترمذي ٤١٣/٣، في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ورقمه(١١٠٥)، وقال : حديث حسن، وقال الألباني : صحيح، والنسائي في المجتبى ٨٩/٦، في كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ورقمه(٣٢٧٧) وابن ماجه في سننه ٦٠٩/١، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ورقمه(١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك ١٩٩/٢، ورقمه(٢٧٤٤)، وقال في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤:(رجاله ثقات) وصححه النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦٠/٦ .



النافعة المفيدة كتابه الشهير (الفروع في الفقه) على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن محمد بن حنبل – رحمه الله – وهو كتاب له أهميته وشهرته، ومؤلف له مكانته العلمية الرفيعة بين علماء المذهب والمذاهب الأخرى، ويكفي لإبراز مكانة الكتاب وأهميته قول المرداوي في مقدمة كتابه تصحيح الفروع[1] : (فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل ....نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأجملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ... حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصناً وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق وإمعان نظرٍ وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء ..)[2]، ولما أصبح تحقيق نصوص التراث القديمة علماً ذا قواعد وأصولٍ معلومة عند أهل هذا الفن، كانت الرغبة في تحقيق هذا الكتاب والكتاب وإن كان قد طُبع عدة طبعات إلا أنها طبعات تفتقر للتحقيق وفق المنهج العلمي المتبع في إخراج كتب التراث، مع وجود الأخطاء والتصحيفات، فعُرض الموضوع على قسم الدراسات الشرعية العليا بجامعة أم القرى فوافق مشكوراً بخدمة هذا الكتاب وطرحه على شكل مشروع بين عددٍ من الباحثين، بعد تكليف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين بهذا المشروع وتقسيمه بين الطلاب وكان من فضل الله عليَّ أن كنت أحدهم، وكان نصيبي منه من باب فضل صوم التطوع إلى نهاية كتاب الحج .

وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار تحقيق الكتاب ما يلي :

١. كون كتاب الفروع من الكتب التي جمعت روايات الإمام أحمد – رحمه الله – مع تحريرها وذكر من صححها وقدمها وأطلقها وبيان المذهب منها.

---

[1] انظر مقدمة تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع ٢٢/١ .

[2] سيأتي مبحث في بيان منزلة كتاب الفروع، وثناء العلماء عليه في ص (٤٩) .

٢. يعتبر الفروع موسوعة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة والظاهرية وفقهاء السلف .

٣. المكانة العلمية المتميزة لمؤلفه، فهو من أكابر فقهاء المذهب الحنبلي، بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة المذهب، حتى لُقب بشيخ المذهب .

٤. عناية مؤلفه بنقل اختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الفقهاء البارزين المحققين.

٥. تأثر من جاء بعد ابن مفلح من فقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى بكتابه الفروع فكثيراً ما يستفيدون منه ويعزون إليه مما يدل على مكانته.

لهذه الأسباب وغيرها عقدتُ العزم على الدخول في هذا المشروع المبارك لتحقيق هذا الكتاب النافع، وبعد الشروع في تحقيقه واجهتني بعض الصعوبات والعقبات منها :

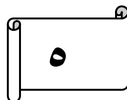
١. إصلاح ما يحصل من التصحيف والسقط والخطأ، فأحياناً أقضي الوقت الطويل في إصلاح كلمة أو جملة حصل بها ما تقدم، وقد أشار الجاحظ لهذه الصعوبة فقال في كتابه الحيوان (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام ...)[1].

٢. مقارنة المؤلف روايات المذهب بالمذاهب الأربعة والظاهرية وفقهاء الصحابة والتابعين – رضي الله عن الجميع – وتوثيق ذلك يُعدُّ من الأمور الشاقة المجهدة ومن جرب ذلك عرف قدر المشقة، وقد حصرتُ مسائل الخلاف مع المذاهب الأربعة التي ذكرها المصنف في القسم الخاص بي فتجاوزتْ الألف وخمسمائة مسألة على وجه التقريب .

٣. كثرة ما ينقل المؤلف من الكتب والبعض منها مخطوط ومفقود، وقد بلغت الكتب التي نص المصنف على النقل منها باسمها أكثر من مائة وثمانين كتاباً.

---

(1) انظر كتاب الحيوان للجاحظ ٧٩/١ .



٤. كثرة الأحاديث والآثار التي جاءت في القسم الخاص بـي بخـلاف زملائـي وذكرها غالباً بأسانيدها وطرقها، مما يتطلب جهداً شاقاً، وقد بلغتْ أكثر مـن ألف حديث وأثر .

٥. كثرة الأعلام في القسم الخاص بي، وهذا يتطلب جهداً كبيراً في التعريف بهـم وقد بلغوا أكثر من خمسمائة علم .

ومع هذه الصعوبات وغيرها فإن الله – عز وجل – بجوده وكرمه، ولطفـه وفضله، وتوفيقه وتسديده أعان ويسر، وذلَّل وسخر، فله سبحانه وتعـالى الـشكر والحمد والمنة أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وقد انتظمتْ خطة البحث التي سرتُ عليها في قسمين :

القسم الأول : وخصصته للدراسة عن المؤلف وكتابه الفروع، وجاء في بابين:

الباب الأول: **دراسة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية، وفيه فصلان:**

الفصل الأول : عن حياة المؤلف الشخصية، وتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .

المبحث الرابع : ذريته .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : **عن حياة المؤلف العلمية، وتضمن ستة مباحث** :

المبحث الأول : طلبه العلم ورحلاته العلمية .

المبحث الثاني : أشهر شيوخه ومفيديه .

المبحث الثاني : أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع : مناصبه العلمية والعملية .

المبحث الخامس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : آثاره .

الباب الثاني : دراسة عن كتاب الفروع، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني : توثيق نسبة كتاب الفروع إلى المؤلف.

الفصل الثالث : منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: منهج ابن مفلح في كتاب الفروع وبيان مصطلحاته.

الفصل الخامس : أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

الفصل السادس : أثر كتاب الفروع على من جاء بعده .

القسم الثاني : وخصصته للنص المحقق، وتضمن ثلاثة أمور :

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

ثانياً : المنهج الذي سرتُ عليه في تحقيق الكتاب .

ثالثاً : النص المحقق .

وبعد فإن هذا البحث ما كان ليتم، ويخرج بهذه الصورة، لولا عناية الله – عز وجل – وتوفيقه وتسديده، فله وحده الحمد كله والثناء كله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

ولا يفوتني في هذا المقام شكر والِدَيَّ لما لهما من عظيم الأثر عليَّ وأسأل الله أن يمدَّ في عمرهما على التقوى والاستقامة والصحة والعافية .

ثم الشكر موصول لجامعة أم القرى العريقة، وعلى وجه الخصوص كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في تفضلها عليَّ بإكمال دراسة مرحلة الدكتوراه بها، ولا يخفى على أحدٍ ما تبذله هذه الجامعة من دفع عجلة العلم وإثراء الثقافة وإخراج كنوز التراث، والعمل على تحقيقها .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / رويعي ابن راجح الرحيلي، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الشرعية العليا، المشرف على هذا البحث، الذي لن أُوفيه حقه، حيث أفضاله عليَّ كثيرة،فقد غمرني بتواضعه الجم، وحلمه الواسع، وتوجيه السديد، فله من الله أعظم الجزاء وأجزله وأسأل الله أن يبارك في عمره وعمله وولده، وأن يزيده رفعة وقدراً، وتقوىً وبراً.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسهم في إفادتي وإعانتي وإعارتي ما أحتاجــه من كتبٍ وتقديم النصح لي .

أخيراً أخي الكريم فهذه الرسالة بين يديك قد بذلت في إخراجها جهــدي ووســعي وقد لا تخلو من أخطاء ونقصٍ وخللٍ وتقصيرٍ، واستغفر الله لذلك، وما توفيقي إلا بالله – عزَّ وجلَّ –، اللهم إنا نسألك الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، واجعــل ما قدمنا حجة لنا يوم نلقاك، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلــه وصــحبه وسلم .

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على بابين :

الباب الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية والعلمية.

الباب الثاني : دراسة عن الكتاب.

الباب الأول
دراسة عن مؤلف الكتاب

وفيـــــــــــه فصلان :

الفصل الأول : حياة المؤلف الشخصية

الفصل الثانـي : حياة المؤلف العلمية

الفصل الأول
حياة المؤلف الشخصية

وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم المؤلف وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .

المبحث الرابع : ذريته .

المبحث الخامس : وفاته .

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اتفقت كتب التراجم التي عُنيت بترجمة المؤلف[١] على أن اسمه مُحَمَّدُ بن مُفْلِح ابن مُحَمَّدٍ بن مُفَــرِّجٍ الرَّامِيْنِيُّ[٢] الأصل، القَــانُونِي[٣]، المَقْدِسِيُّ[٤] ثم الدَّمِشْقِيُّ[٥]

الصَّالِحِيُّ[٦] الحَنْبَلِيُّ[٧]. يُكَنى بأبي عبدالله ، ويُلَقب بشمس الدين .
والمؤلف –رحمه الله– يعتبر من أقدم من عُرِف من أسرة (آل مفلــح)[٨] فهــو جدهم الأعلى وعميدهم، قال النُّعَيْمِي: (وهو جدُّ بيت ابن مفلح..)[٩] وأسرة (آل مفلح) من الأُسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الــشام، التــي حملــت مــشعل الحضارة، فتقلدوا مناصب القضاء والفتــوى والتــدريس والإمامـــة والخطابــة

---

(1) انظر ترجمة ابن مفلح في البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٠/٥، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٥١٧/٢، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لعبدالحمن العليمي ٥٣٦/٢، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف ابن عبدالهادي (ابن المبرد) ص(١١٢) الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي ٣٤/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد ابن العماد١٩٩/٣، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن حميد ١٠٨٩/٣، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١١٣١/٢، ومعجم محدثي الذهبي ص(١٧٨) والأعلام للزركلي ١٠٧/٧، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١٨٣/٢، ومعجم المؤلفين ٧٢٩/٣، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧٥٤/٢، وغيرها، وقد قام بعض الباحثين قبلي بدراسة حياة المؤلف، استفدت من كتابات بعضهم، مثل فضيلة شيخنا الدكتور الأصولي / فهد بن محمد السدحان، والشيخ / ظاهر بن فخري الظاهر وغيرهما .

(2) نسبة إلى (رامين) قرية من قرى وادي الشعير من توابع نابلس، من بلاد فلسطين مشهورة، انظر المقصد الأرشد ١٠/١، والجوهر المنضد ص(١١٢) .

(3) كذا نسبه ابن حجر في الدرر الكامنة ٣٠/٥، نسبة إلى (قانون) حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل : من توابع (قيسارية) من ساحل الشام، انظر معجم البلدان، باب القاف والهمزة ٢٩٩/٤ .

(4) نسبة إلى (بيت المقدس) القرية القديمة التي بها المسجد الأقصى، انظر معجم البلدان، باب الميم والقاف ١٦٦/٥ .

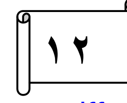
(5) نسبة إلى مدينة (دمشق) المشهورة الواقعة بالشام، انظر معجم البلدان، باب الدال والميم ٤٦٣/١ .

(6) نسبة إلى (الصالحية) إحدى قرى مدينة دمشق، سكنها الحنابلة، انظر معجم البلدان، باب الصاد والهمزة ٣٩٠/٣ .

(7) نسبة لمذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٥٠هـ) .

(8) انظر كلام الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين على أسرة آل مفلح في المقصد الأرشد ٩/١، والشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٥٣٨/١ .

(9) انظر الدارس في تاريخ المدارس ٣٢/٢ .



والوعظ والحِسبة وغير ذلك، قـال البوريني عنها : (وهو من بيت مفلح الشهير بالعلم الكثير، المعروف بالتصنيف والتأليف بين الكبير والصغير...من بني مفلح المفلحين، والعلماء العاملين...)[1] وقال ابن حميد : (بنو مفلح من البيوت المعروفة بالعلم والرئاسة بالشام..)[2]، وهذه الأسرة المباركة أصلها من رامين قرية من قرى وادي الشعير من توابع مدينة نابلس بفلسطين، ولا يُعرف متى كان انتقال هذه الأسرة إلى دمشق، وقد تزوج المؤلف شمس الدين ابن مفلح ابنة شيخه القاضي جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت٧٦٩هـ) ورُزِق منها سبعة أولاد، سيأتي ذكرهم في المبحث الرابع[3] – إن شاء الله تعالى - .

المبحث الثاني

مولده ونشأته

أولاً : مكان وتاريخ مولده :

لم تحدد كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف مكان ولادته إلا صاحب الفتح المبين[4]، والأعلام[5]، ومعجم المؤلفين[6] فإنهم قالوا : ولد في بيت المقدس ، ولم يسبقهم لهذا القول أحد ـ على حسب اطلاعي ـ ، ولعلهم أخذوه من قولهم : (المقدسي) لكن رجح فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين[7] أنه ولد ببلدة رامين؛ ولهذا ينسب إليها (الراميني) كما سبق، وليس هناك ما يرجح أحد القولين .

---

(1) قاله في تراجم الأعيان ٤٨/١ .

(2) انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ١١٨/١ .

(3) انظر المبحث الرابع ص (٢٢).

(4) انظر الفتح المبين ١٧٦/٢ .

(5) انظر الأعلام ١٠٧/٧ .

(6) انظر معجم المؤلفين ٤٤/١٢ .

(7) وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد ١٠/١ .

أما تاريخ مولده فقد اختلفت كتب التراجم في ذلك على أقوال[١] :

ولد في بضعٍ وسبعمائة، وقيل : ولد في سنة ستٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة سبعٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة ثمانٍ وسبعمائة، وقيل : ولد سنة عشرٍ وسبعمائة وقيل : ولد سنة اثنا عشر وسبعمائة، وقيل : ولد في حدود سنة عشرٍ، ولعل أرجح هذه الأقوال أنه ولد سنة ستٍ وسبعمائة وذلك بناءاً على قول ابن حفيده في ترجمته بهامش مخطوط المقصد الأرشد، حيث قال: (توفي في شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وكان عمره سبعاً وخمسين سنة، فيكون مولده سنة ستٍ وسبعمائة)[٢] .

ولعل مما يرجح ذلك أيضا : سماعه من عيسى المصطلح ، وحدّث عنه ، ووفاة الأخير كانت سنة (٧١٧ هـ) ، وعمر ابن مفلح حينئذ (١٢) سنة .

ثانياً : نشأته :

لم تسعفنا كتب التراجم بشيءٍ عن نشأة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن المفلح – رحمه الله - فلم تذكر أين ولد ؟ ولا أين نشأ ؟ لكن الذي يظهر من نسبته إلى رامين وبيت المقدس أنه ولد هناك ونشأ، ثم انتقل إلى دمشق في صالحيتها في سنٍّ مبكرة؛ ويؤكد ذلك أنه سمع من عيسى بن عبدالرحمن المطعم، وحدَّث عنه[٣] وقد توفي هذا سنة سبع عشرة وسبعمائة فيكون عمر ابن مفلح عند وفاته اثنتي عشرة سنة، كما لازم القاضي شمس الدين ابن مُسلَّم (ت ٧٢٦هـ)[٤]، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وكان أحفظ طلابه لفقهه وأكثرهم نقلاً لاختياراته وهو في الحادية عشر من عمره[٥]، فيكون انتقاله من فلسطين إلى صالحية دمشق كان في سن مبكرة .

وقد نشأ ابن مفلح في بيت صلاح واستقامة وتَديّن، فوالده الشيخ مفلح ابن محمد، وصفه جمال الدين يوسف المرداوي (ت٧٦٩هـ) بأنه الشيخ العابد

(1) انظر هذا الأقوال في معجم محدثي الذهبي ص(١٧٨)، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(2) قاله الدكتور عبدالرحمن بن عثيمين في هامش المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

(3) انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

الصالح[١]، ومن كان هذا وصفه يكون عنده في الغالب اهتمام بتربية أبنائه وتنشئتهم نشأة صالحة، والحرص على تعليمهم وإصلاحهم، وقد قرأ ابن مفلح القرآن وهو صغير[٢]، وسمع من عيسى المطعم وغيره ولازم القاضي شمس الدين ابن المسلم، وقرأ عليه الفقه وبرع فيه ، فكان حريصاً على طلب العلم وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحثٍ خاصٍ[٣] .

عاش المؤلف ابن مفلح معظم حياته في النصف الأول من القرن الثامن الهجري مابين عامي (٧٠٦هـ-٧٦٣هـ)، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سيطرة دولة المماليك[٤]، وكانت معظم الفترة التي عاشها شمس الدين ابن مفلح تعد من أزهى عصور الدولة المملوكية، وأكثرها استقراراً وأمناً وازدهارا ورخاءاً وشهدت خمود الفتن والاضطرابات، وكان الحاكم فيها هو الناصر محمد ابن قلاوون بن عبدالله الصالحي[٥]، والذي امتد حكمه بين عامي (٧٠٩-٧٤١هـ) بعد أن خلع مرتين، ألأولى في عام (٦٩٤هـ) وكان عمره عشر سنين، والثانية في عام (٧٠٨هـ)، وقال ابن حجر واصفاً عصر الناصر محمد بن قلاون : (لم يَر أحدٌ مثل سعادة ملكه وعدم حركة الأعادي عليه براً وبحراً مع طول المدة فمنذ وقعة شقحب[٦] سنة (٧٠٢هـ) إلى أن مات لم يخرج عليه أحد ...)[٧] وقويت شوكة المسلمين في هذه الفترة، وامتد نفوذ الناصر محمد بن قلاون من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ومن النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[٨] .

---

(1) انظر السحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر المبحث الأول من الفصل الأول ص (٢٧).

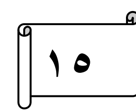
(4) انظر التاريخ الإسلامي ٣٧/٧، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص(٢٤٠) والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٣٦).

(5) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(6) هي المعركة التي وقعت بين الجيوش الإسلامية المصرية والشامية وبين التتار في موقع في دمشق يقال لـه (شقحب)، في أول رمضان سنة (٧٠٢هـ)، وقاتل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وحث أمراء مصر والشام على قتال التتار فيها حتى انتصر فيها المسلمون، انظر البداية والنهاية ٢٦/١٤ .

(7) انظر الدرر الكامنة ٤٠٨/٥ .

(8) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٤٩).



وكان الناصر محمد مهتما بالإعمار والإصلاح داخل دولته فأنشأ المساجد والمدارس والقناطر والجسور وغيرها، ومن منشآته الشهيرة المدرسة الناصرية والمسجد الذي شيَّده بالقلعة، ولهذا وصف المقريزي عصر السلطان الناصر محمد بأنه : (كان محباً للعمارة ... بلغ مصروف العمارة في كل يومٍ من أيامه سبعة آلاف درهم فضة ...)[١]، فأشاد المؤرخون بسيرته وعظمة دولة المماليك في عصره، وكان معظماً للعلم وأهله، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، مما أدى إلى ازدهار حركة العلم وغيره من أمور حياة الناس[٢] .

وبعد وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاون سنة (٧٤١هـ) انتقلت السلطة في أبناءه، وأدى هذا لفقد الناس الكثير مما كانوا ينعمون به في حياة الناصر من الأمن والاستقرار، فكثرت الفتن والاضطرابات والانقلابات بعد وفاته، وعدم استقرار الملك لأحد من أبنائه أو أحفاده، قال الذهبي : (وحصل للمسلمين بموته ألمٌ عظيمٌ؛ لأنهم لم يلقوا منه إلا كل خير – رحمه الله وعوضه الجنة – عن ستين سنة)[٣]، ففي العشرين سنة الأولى بعد وفاة الناصر (٧٤١-٧٦٢هـ) تولى الحكم ثمانية من أولادة، وفي العشرين سنة التي بعدها (٧٦٢-٧٨٤ هـ) تولى الحكم أربعة من أحفاده حيث وقعت الفتن والمؤامرات بينهم وبين الأمراء والوزراء، حتى أن بعض هؤلاء الأبناء والأحفاد يُنادى عليه سلطاناً وليس له من العمر إلا سنة واحدة، وبعضهم لا يبقى في السلطة إلا أشهر مما يظهر جلياً مدى التدهور والمعانة الذي أصاب الدولة المملوكية بعد وفاة الناصر محمد، مما كان له الأثر البالغ في جميع نواحي الحياة فمن أبناء وأحفاد الناصر محمد الذين تولوا السلطة[٤] :

---

(1) انظر المواعظ والاعتبار للمقريزي ٣٩٦/٢ .

(2) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٥٠).

(3) انظر دول الإسلام ٢٤٧/١ .

(4) انظر تاريخ بغداد ص(٦٢)، ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك ص(٢٤٣)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لسعيد عاشور ص(٢٢١-١٤٩-٢٥١).

١ - السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر (٧٤١-٧٤٢هـ)، وهو ولي عهد والده السلطان الناصر محمد، وكان عمره عند توليه السلطة عشرين سنة، ولم يستمر حكمه إلا تسعاً وخمسين ليلة، ثم عُزل وسجن وقتل.

٢- السلطان الأشرف علاء الدين كجك بن الناصر محمد (٧٤٢هـ) تولى السلطة بعد عزل أخيه المنصور وكان عمره ثمان سنين واستمرت ولايته خمسة أشهر، ثم عُزل .

٣- السلطان الناصر شهاب الدين أحمد (٧٤٢هـ٧٤٣هـ)، وتم خلعه وقتله بأمر أخيه، ودام حكمه ثلاثة أشهر.

٤ - السلطان الصالح علاء الدين إسماعيل (٧٤٣هـ-٧٤٦هـ)، وتولى السلطة بعد أن قتل أخاه ودام حكمه ثلاث سنين وشهرين .

٥- الكامل شعبان بن الناصر محمد (٧٤٦-٧٤٧هـ) وخلع بعد سنة من توليه السلطة بعد وفاة أخيه وتم قتله في سجنه.

٦ - السلطان المظفر حاجي بن السلطان الناصر محمد، وفترة حكمه (٧٤٧هـ-٧٤٨هـ)،وخلع بعد سنة وثلاثة أشهر من توليه السلطنة وتم سجنه وقتله خنقاً.

٧ - الملك الناصر حسن بن الناصر محمد، (٧٤٨-٧٥٢هـ)، تولى السلطة وعمره ثلاث عشرة سنة، وخلعه بعض الأمراء وسجنوه .

٨ - الملك الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد (٧٥٢-٧٥٥هـ) تولى السلطة وعمره أربع عشرة سنة، واستمر حكمه ثلاث سنين وثلاثة أشهر ونصف وبعدها سجن وأُعيد الملك الناصر حسن .

٩ - عودة الملك الناصر حسن، واستمر حكمه إلى عام (٧٦٢هـ)، ثم سجنه أحد مماليكه وخنقه في السجن .

١٠ - الملك صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن الناصر (٧٦٢هـ) تولى السلطة بعد قتل عمه الملك الناصر حسن، وعمره أربع عشرة سنة واستمر حكمه إلى عام (٧٦٤هـ)، حيث خلع وسجن .

وأدرك شمس الدين ابن مفلح خمسة من خلفاء بني العباس في مصر ولكن لم يكن لهم من أمر الحكم شيء، وإنما هم رمز لا تأثير لهم في تسير أمور الدولة وإنما السلطة الفعلية بأيدي المماليك، ومما يدل على ذلك أن الخليفة المستكفي بالله

سليمان غضب عليه السلطان الناصر بن قلاوون سنة (٧٣٦هـ) فقبض عليه واعتقله في البرج، ومنعه من مقابلة الناس، ثم بعد ذلك نفاه إلى قبرص مع أولاده إلى أن مات ووضع ولاية العهد في ابن أخيه الواثق بالله إبراهيم بن محمد[١] ، ثم ندم قبيل وفاته فأوصى بخلعه وتولية ابن المستكفي أحمد[٢]، وهؤلاء الخلفاء الذين عاصرهم المؤلف هم[٣] :

١- الخليفة المستكفي بالله أبو الربيع سليمان ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وفترة حكمه بين عامي (٧٠١-٧٣٦هـ)، مات سنة إحدى وأربعين وسبعمائة .

٢ - الخليفة الواثق بالله إبراهيم بن محمد ابن الحاكم بأمر الله أبي العباس وهو ابن أخي الخليفة المستكفي بالله سليمان، وكانت فترة حكمه بين عامي (٧٣٦ ٧٤٢هـ)، ولاه الناصر بعد عمه؛ لأنه غضب عليه ونفاه، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

٣- الخليفة الحاكم بأمر الله الثاني أبو العباس أحمد ابن الخليفة المستكفي بالله سليمان، وكانت فترة حكمه مابين عامي (٧٤٢-٧٥٣هـ) .

٤ - المعتضد بالله أبو الفتح ابن الخليفة المستكفي بالله، وكانت فترة حكمه ما بين عامي (٧٥٣-٧٦٣هـ)، مات سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

٥- المتوكل على الله أبو عبدالله محمد ابن الخليفة المعتضد بالله أبو الفتح وكانت فترة حكمه ما بين عامي (٧٦٣-٧٨٥هـ) .

فهذه لمحة موجزة عن الحالة السياسية في الشام في الفترة التي عاشها المؤلف ابن مفلح، أما الحالة العلمية الثقافية فلا يخفى على ذوي البصائر أنها كانت مزدهرة، وكانت الشام ومنها دمشق على وجه الخصوص كانت تعيش نهضة علمية باهرة، فقد أهتم المماليك بالثقافة وبناء المدارس والمساجد ودور العلم والإنفاق عليها واعتنوا بها عناية كبيرة، وكانوا يشجعون العلماء ويحثونهم على التأليف، فازدهرت الحركة الثقافية في عهد المماليك[٤]، فهذه حلقات العلم معقودة

---

(1) انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

(2) انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

(3) انظر عصر سلاطين المماليك ٢٦/٢ .

(4) منادمة الأطلال ص(٣٥٦)، والأيوبيون والمماليك في مصر والشام، لعاشور ص (٢٥٠).

في الجوامع كالجامع الأموي وجامع الحنابلة وغيرها، وقد جعلت عليها الأوقاف والأعطيات، وكفالة طلاب العلم بها ، ودار القرآن الوجيهية[١] والرشائية[٢] ودار الحديث الأشرفية الأولى[٣]، والأشرفية البرانية[٤] والعادلية الكبرى[٥] والمدرسة الجوزية[٦] والصدرية[٧]، والصاحبة[٨] والعمرية الشيخية[٩] والصالحية[١٠]، فهذه نماذج لما في دمشق من هذه الدور والمدارس[١١] التي أسهمت في دفع الحركة العلمية والثقافية وأثرائها وازدهارها .

---

(1) أنشأها وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي (ت ٧٠١هـ)، وانظر الدارس في تاريخ المدارس ١٧/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٢) .

(2) أنشأها أبو الحسن رشأ بن نظيف الدمشقي، وانظر الدارس في تاريخ المدارس ١١/١ ومنادمة الأطلال ص(١٦)

(3) أنشأها الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل أبي بكر (ت ٦٣٥هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١٩/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٥) .

(4) أنشأها الملك الأشرف أبو الفتح موسى، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٤٧/١، ومنادمة الأطلال ص(٣٢) .

(5) المدرسة العادلية الكبرى : داخل دمشق شمالي الجامع، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي سنة (٥٦٨هـ)، وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضاً، فتممها ولده الملك المعظم وأوقف عليها الأوقاف، ودفن فيها والده ونسبها إليه، انظر الدارس ٢٧١/١ .

(6) أنشأها محيي الدين بن جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي(ت هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٢٩/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٢٧) .

(7) المدرسة الصدرية، واقفها صدر الدين أبو الفتح اسعد بن عثمان ابن وجيه التنوخي (ت ٦٥٧هـ)، انظر الدارس ٦٨/٢ .

(8) أنشأتها ربيعة خانتون بنت نجم الدين أيوب (ت٦٤٣هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ٨٥/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٣٧) .

(9) أنشأها محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٠٧هـ)، انظر الدارس في تاريخ المدارس ١٠٠/١، ومنادمة الأطلال ص(٢٤٤) .

(10) المدرسة الصالحية، تعرف بتربة أم الصالح الملك، واقفها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، وقد كان الصالح ملكا عادلا عاقلا حازما، انظر الدارس٢٣٩/١.

(11) ومن أراد التوسع في معرفة هذه المدارس والدور، وأثرها في حركة العلم والثقافة، فليراجع الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبدالقادر بدران.

المبحث الثالث

أخلاقه وصفاته

إن المكانة العالية والمنزلة الرفيعة الاجتماعية والعلمية التي نالهـا شـمس الدين محمد بن مفلح – رحمه الله تعالى – حتى قيل عنه : شيخ المـذهب وشـيخ الإسلام لابد وأن صاحبها يمتاز بأخلاقٍ كريمةٍ وصفاتٍ حميـدة، فهـذه كتـب التراجم التي ترجمت له حافلة بالثناء عليه بالصفات الكريمة، فقال عنه ابن سَـنَدٍ في ذيله على ذيل الحسيني : (كان ذا زهدٍ وتعففٍ وصيانةٍ وورعٍ ثخين، وديـنٍ متينٍ وشكرتْ سيرته وأحكامه ...)[1].

وقال عنه الذهبي في معجمه:(شاب ديِّن عالم له عمل ونظر في رجـال الـسنن)[2].

وقال ابن كثيرٍ : (كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علومٍ كثيرةٍ ...)[3].

كما أمتاز بصفاتٍ علمية منها :

١- كثرة العلم والفقه ومعرفة المذهب، فقال عنه الشمس ابن القيم : (ما تحـت قبة الفلك أعلـم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلـح...)[4]، بل كان ابـن القيم – على جلالة قدره – يراجعه في مسائل ابن تيمية واختياراته[5]، وسبق وصف الذهبي لـه بأنه شاب دين عالم، وابن كثير بأنه متفننـاً فـي علـومٍ كثيرة، وقال عنه شيخه السبكي : (ما رأت عيناي أحداً أفقه منه ...)[6].

---

[1] انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢ .

[2] انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٦٥) .

[3] انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ .

[4] انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

[5] انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

[6] انظر المقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

٢- كثرة المحفوظات وقوة الحافظة، فقد كان آية في الحفظ وكثرته، فقد شهد شيخه ووالد زوجته بأنه قرأ عليه المقنع في الفقه غير مرةٍ من حفظه، مع قراءة غيره من الكتب في مختلف العلوم حفظاً ومذكرةً حتى قال عنه : (ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته المنتقى في أحاديث الأحكام ...)[١]، ومما يدل على قوة حفظه قصة الفتوى التي دفعت إليه وهو يمشي في الطريق، فكتب جوابها في أربعمائة سطر مع عدم وقوفه لكتابتها[٢].

٣- تحرير المسائل وتحقيقها، وصفه بذلك ابن المبرد[٣] .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(2) انظر هذه القصة في مقدمة نسخة المحمودية .

(3) في الجوهر المنضد ص(١١٤) .

المبحث الرابع

ذريته

سبق أن بينتُ أن المؤلف شمس الدين محمد بن مفلح – رحمه الله تعالى - تزوج ابنة القاضي جمال الدين يوسف المرداوي (ت ٧٦٨هـ) ورزق منها سبعة أولاد، أربعة ذكور، وثلاث إناث، وهم :

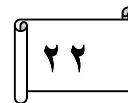
١ - القاضي تقي الدين وبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وقيل تسع وأربعين وسبعمائة تولى منصب قضاء الحنابلة في دمشق، وانتهتْ إليه مشيخة الحنابلة في وقته، تتلمذ على عدد من العلماء منهم والده وجده لأمه، وقرأ على البهاء السبكي، وبلغ مكانة في العلم حتى شاع ذكره وأشتهر في زمنه بالإفتاء والتدريس والتصنيف والمناظرة ودرس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية والصاحبية وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابن حجر العسقلاني، وقد ناب في الحكم للقاضي علاء الدين ابن المنجا، وكان له مجلس علم في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة بكرة نهار يوم السبت يحظره كبار الفقهاء من كل المذاهب، من مصنفاته فضل الصلاة على النبي -ﷺ- وكتاب الملائكة، وشرح المقنع، وشرح مختصر ابن الحاجب وطبقات أصحاب أحمد واحترقت غالب كتبه في فتنة تيمور توفي سنة ثلاث وثمانمائة على أثر مرض ألم به[١] .

وله أولاد منهم : نظام الدين عمر بن إبراهيم ، ولد سنة ثمانين وسبعمائة وقيل ثلاث وثمانين ، تتلمذ على والده وعمه شرف الدين عبدالله وابن البُلقِينيِّ وابن المُنَاوِيِّ ، تولى القضاء مدة، مات سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة[٢].

---

(1) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢٣٦/١، والسحب الوابلة ٦٧/١، وشذرات الذهب ٢٢/٤ والدارس في تاريخ المدارس ٤٦/٢ .

(2) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٩٢/٢، والجوهر المنضد ص(١٠٦) والسحب الوابلة ٧٧٨/٢، الدارس ٥٥/٢، وشذرات الذهب ٣١١/٤ .



وصدر الدين أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، ولد سنة ثمانين وسبعمائة، استنابه والده وهو صغير واستنكر الناس ذلك منه، تولى القضاء ثم عزل عنه، مات سنة خمس وعشرين وثمانمائة[1].

٢- شهاب الدين أحمد بن محمد بن مفلح بن مفرج، ولد سنة أربع وخمسين وسبعمائة، أخذ العلم من أخيه برهان الدين وجده لأمه جمال الدين يوسف المرداوي، وابن قاضي الجبل، وناب في الحكم بدمشق مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على العبادة، مات بالصالحية سنة أربع عشرة وثمانمائة، ودفن عند رجل والدته[2] .

٣- شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن مفلح بن مفرج، ولد سنة سبع وخمسين وسبعمائة على الأصح، مات والده وهو صغير فنشأ يتيماً حفظ المقنع ومختصر الخرقي وابن الحاجب، تفقه على جده لأمه وابن قاضي الجبل وغيرهما، وأجاز له وأفتى ودرس وناظر وناب في القضاء دهراً طويلاً وكان في استحضاره لفروع المذهب عجباً، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته مات سنة أربع وثلاثين وثمانمائة بالصالحية، ودفن عند والده في الروضة[3].

وأنجب محمد أكمل الدين أبو عبدالله، تفقه وتعلم، ودرس وناظر وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة عن القاضي ابن نصرالله، وعين في قضاء الشام، مات سنة ستٍ وخمسين وثمانمائة، ودفن بالروضة، وله من الولد برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم، حفظ القرآن والمقنع ومختصر ابن الحاجب وألفية ابن مالك، تولى قضاء دمشق غير مرة، من مصنفاته المبدع شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة، ودفن بجوار والده بالروضة[4] .

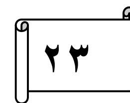
---

(1) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٥٤/٣، والسحب الوابلة ٢٩٣/١، الدارس ٥٠/٢ وشذرات الذهب ١٧٠/٤ .

(2) انظرترجمته في المقصد الأرشد١٨٤/١، والسحب الوابلة٢٤٥/١، وشذرات الذهب١٠٦/٤.

(3) انظرترجمته في المقصد الأرشد٦٠/٢، والسحب الوابلة٦٥٨/٢، وشذرات الذهب ٢٠٨/٤ .

(4) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٣٢/٢، والسحب الوابلة ٩٨٥/٣، الدارس ١٢٥/٢.



٤ - زين الدين عبدالرحمن بن محمد بن مفلـــح بـــن مفــرج، أصـــغر أولاد المؤلف تفقه وحفظ المقنع في الفقه، وكان حسناً بارعاً مُترفعاً، مات سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ودفن بالروضة قريباً من والده وجده[١].

[1] انظر ترجمته في : المقصـد الأرشد ١١٠/٢، والسحب الوابلة ٥٢٣/٢، وشذرات الذهب٣٠٢/٣.

المبحث الخامس
وفاته

توفي المؤلف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح ليلة الخميس ثاني رجب بسكنه بالصالحية سنة ثلاث وستين وسبعمائة(١)، وقيل :سنة اثنتين وستين وسبعمائة(٢)، وصلى عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري(٣)، ودفن بسفح جبل قاسيون بالروضة، بصالحية دمشق قرب الشيخ موفق الدين ابن قدامة، ولم يدفن هناك قاضٍ قبله، وكانت جنازته حافلة حضرها جمع غفير منهم القضاء والأعيان .

وعمرته حين وفاته، قيل: لــه بضع وخمسون سنة، وقيل : على نحو خمسين سنة، وقيل : إحدى وخمسين سنة، وقيل : كان عمره سبعاً وخمسين سنة، ولعلــه أرجح الأقوال؛ لأنه قول ابن حفيده(٤) .

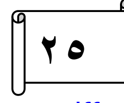
---

(1) انظر الدرر الكامنة ٣٠/٥، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤) والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣، وشذرات الذهب ٢٠٠/٣، والدارس في تاريخ المدارس ٦٦/٢ .

(2) انظر السحب الوابلة ١٠٩٣/٣، والعبر ٣٥٢/٦ .

(3) يسمى بجامع الجبل، وجامع الحنابلة، ويقع بسفح قاسيون، ويسمى جامع المظفري؛ لأنه أكمل عمارتـه المـلك المظفر كُوْكُبُوْري بـن زين الدين علـي كجـك صـاحب إربـل، انظر الدارس ٣٣٥/٢.

(4) قاله في ترجمته بهامش مخطوط المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .



الفصل الثاني
حياة المؤلف العلمية

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه العلم ورحلاته العلمية .

المبحث الثاني : أشهر شيوخه ومفيديه .

المبحث الثاني : أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع : مناصبه العلمية والعملية .

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه .

المبحث السادس: آثاره .

المبحث الأول
طلبه العلم ورحلاته العلمية

لعل أول خطوات المؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله – في طريـــق طلبه العلم، تعلمه القرآن، فقد أشارت كتب التراجم أنه قرأ القرآن وهو صـــغير [١] وهذه طريقة علماء السلف الصالح إرسال أبناءهم إلى الكتاتيب لقـــراءة القـــرآن وحفظه ومما لا يخفى أن المنهج المتبع عند علماء السلف في تلقي العلم وتحصيله أخذه من أفواه الرجال، وثني الركب في حلق العلم ومجالسة العلماء، وقد طلب ابن مفلح العلم وسمعه في سنٍ مبكرة، ويدل على ذلك سماعه مـــن عيـــسى المطعـــم وتحديثه عنه[٢] وكانت وفاته في سنة (٧١٩هــ)، وعمر ابن مفلح حينئذ لم يتجاوز الثالثة عشرة، كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - إلى وفاته، وكـــان أحفظ الناس لمسائله، حتى أن الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك[٣]، بل كان شـــيخ الإسلام ابن تيمية نفسه معجباً بابن مفلح حيث كان يقول له : (ما أنت ابن مفلـــح بل أنت مفلح)[٤]، وكان عمر ابن مفلح عند وفاة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في الثانية والعشرين، وهذا يدل على تفوقه في العلم، وبروزه فيه، ولازم ابـــن مفلـــح القاضي شمس الدين ابن المُسَلَّم، وقرأ عليه الفقه وبـــرع فيـــه[٥]، وقـــرأ النحـــو والأصول على القاضي برهان الدين الزُرْعِيِّ[٦]، وسمع من الحجـــار وطبقتـــه[٧]

---

(1) انظر السحب الوابلة ١٠٩٠/٣ .

(2) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٦ .

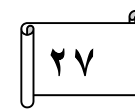
(3) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(5) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

(6) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.

(7) انظر المقصد الأرشد٥١٩/٢، والسحب الوابلة١٠٩٠/٣، وشذرات الذهب٩٩/٣.



وكان يتردد إلى ابن الفُوَيْرِه والقِحْفَازِي النَّحْوِيَّيْن[1]، وإلى المِزِّيِّ والذهبي، ونقل عنهما كثيراً وكانا يعظمانه[2]، وكذلك الشيخ تقي الدين السبكي كان يثني عليه ويقول : ما رأيت أفقه منه[3]، وقال عنه ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : وما تحت قُبَّة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح هذا[4]، وقال حفيد المؤلف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : (رأيت بخط جدي قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي محشاة بخط جدي الشيخ شمس الدين ما نصه : قرأ عليَّ الشيخ الإمام العلم الحافظ العلامة مَجْمُوعُ الفَاضِلِ ذو العلم الوافر .. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه- من أوله إلى آخره وكان قد قرأ عليَّ هذا الكتاب من حفظه غير مرة وسألني عن مواضع منه فأجبته عن ذلك بما يسره الله -سبحانه وتعالى- في ذلك الوقت، مع أنه قرأ عليَّ كتباً عديدة في علومٍ شتى حفظاً ومذاكرةً، ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته المنتقى في أحاديث الأحكام، قرأه وعرضه عليَّ في قريبِ أربعة أشهر وقد درس بالصاحبة، ومدرسة أبي عمرو، والسلامية، وأعاد بالصدريَّة ومشيخة دار الحديث العادلية)[5].

---

(1) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٠، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(2) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٠، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(3) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩١، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(4) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢، وشذرات الذهب٣/٩٩.

(5) انظر السحب الوابلة ٣/١٠٩٢ .

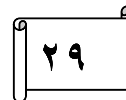
المبحث الثاني
أشهر شيوخه ومفيديه

تبين من المبحث السابق بعض العلماء الذين تلقى ابن مفلح عليهم العلم ومما لا شك فيه أن ابن مفلح أخذ العلم عن عددٍ كبير من العلماء في مختلف فنون العلم وحفظت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف عدداً من العلماء الذين لازمهم وأخذ عنهم، وفيهم الفقيه والأصولي والمحدِّث والنحوي، ومنهم من رسخت قدمه في علومٍ شتى وفنون مختلفة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيما يلي بيان بأسماء من وقفت عليه من شيوخه مع ترجمة موجزة لكل واحدٍ منهم، ورتبتهم على حسب وفياتهم:

١- مسند الوقت الشيخ الصالح المعمر شرف الدين أبو محمد عيسى ابن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد بن إسماعيل المقدسي ثم الصالحي الحنبلي السمسار في العقار، المطعم في الأشجار، ولد سنة ست وعشرين وستمائة، سمع من ابن الزبيدي وابن اللتي والفخر الإربلي والضياء وأجاز له ابن الصباح ومكرم وابن روزبه والقطيعي وغيرهم، راوي صحيح البخاري وغيره، مات ليلة السبت رابع عشر ذي الحجة سنة سبع عشرة وسبعمائة، وقيل : تسع عشرة وسبعمائة، وصلى عليه بعد الظهر بالجامع المظفر ودفن بالساحة[١] .

٢- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مُسلَّم بن مزروع بن جعفر الزيني الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة اثنتين وستين وستمائة، ومات أبوه سنة ثمان وستين وستمائة، فنشأ يتيماً فقيراً لا مال له، كانت له عناية بالحديث، وتفقه وبرع بالعربية، وأفتى وتصدى، تولى القضاء بعد أن حثه عليه تقي الدين بن تيمية وكان صاحب ديانة وورع وزهد وتعفف وعدل في القضاء، وقد حج ثلاث

(1) انظر البداية والنهاية ١٤/٩٥، والدرر الكامنة ٤/٢٣٩، وشذرات الذهب ٣/٥٢ .



حجج، وفي الحجة الرابعة مرض في الطريق فلما وصل المدينة مات بها سنة ست وعشرين وسبعمائة، وصُلِّيَ عليه بالمسجد النبوي ودفن بالبقيع[١] .

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي[٢]، ولد سنة إحدى وستين وستمائة برع في الفقه والحديث والتفسير والأصول وفي فنون أخرى، قدم به والده بعد سقوط بغداد بيد التتار إلى دمشق فنشأ بهم وسمع من علمائها، وقد لازمه ابن مفح حتى وفاته ونقل عنه الكثير المسائل والعلم، وكان أكثر تلاميذه علماً بمسائله واختياراته، حتى أن الشمس ابن القيم يراجعه في ذلك، ولهذا أكثر في كتابه الفروع من نقل اختيارات شيخ الإسلام والاعتناء بها، يقول ابن مفلح عن نفسه : (وكنت شغوفاً لجمع اختياراته من الصبا)[٣]، وقد تتبعت ماضمنه ابن مفلح في كتابه الفروع من اختيارات شيخه فزادت على ألف ومئتين، بل قال بعض علماء الحنابلة : إن غالب ما ذكره ابن اللحام البعلي في كتابه الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية إنما استفاده من كتاب الفروع لابن مفلح،وقال في اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية[٤] : إذا قال ابن مفلح : شيخنا فهو القول الذي مات شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً به، وقد اصطلح ابن مفلح في كتابه الفروع للرمز لشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : (شيخنا). وفي مواضع بقوله : (الشيخ تقي الدين) وقد صرح ابن مفلح في الفروع بعددٍ من كتب شيخ الإسلام، كشرح العمدة والفتاوى المصرية، والأجوبة المصرية الأصولية، والرد على الرافضي (منهاج السنة النبوية)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة واقتضاء الصراط المستقيم، ومع اعتناء ابن مفلح بنقل اختيارات شيخه إلا أنه لم

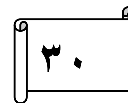
---

(1) انظر البداية والنهاية ١٢٦/١٤، والدرر الكامنة ٩/٦، والمقصد الأرشد ٥٠٩/٢، وشذرات الذهب ٧٣/٣ .

(2) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٥)، والبداية والنهاية ١٤٢/١٤، والدرر الكامنة ١٤٤/١ والعقود الدرية لابن عبدالهادي .

(3) جاء ذلك في ترجمة ابن مفلح في بداية نسخة المحمودية .

(4) لمحمد الإحسائي ص(٥٣) ونسب هذا القول للقاضي عبدالله بن عمر بن دهيش، رئيس محكمة مكة سابقاً .



يكن مجرد ناقل جامد مع القول بل كان يناقش قول شيخه ويوجه ويبين الرأي الذي ترجح لديه .

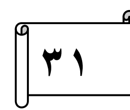
٤- مسند الدنيا شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار الصالحي المعروف (بابن الشحنة)، ولد سنة أربع وعشرين وستمائة، سمع صحيح البخاري من الزبيدي وأسند عنه بانفراد؛ لذا تكاثر عليه طلاب الحديث ليسمعوا منه البخاري مسنداً، وبعد موته نزل الناس درجة في علم الحديث، مات بصالحية دمشق سنة ثلاثين وسبعمائة وصلي عليه بجامع المظفر، وكانت جنازته حافلة(١) .

٥- بدر الدين أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن السلمي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن (الفُوَيْرَه)، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، ومات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة في شهر شعبان بداره بظاهر دمشق، ودفن بسفح قاسيون، وكان رجلاً صالحاً حسن السيرة، وكان خطيباً، وبرع في العربية والفقه وله نظم رائع، ومفتياً للحنفية، وكان له حلقة بجامع دمشق، وسمع جماعة من رواة الحديث وحدث عنهم، وكان مؤلف الفروع ابن مفلح ممن تردد عليه للإفادة سنة(٢).

٦- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المناظر الفرضي، ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان أشعري المعتقد في غالب أحواله، سمع بدمشق من عمر بن القواس وأبي الفضل ابن عساكر وغيرهما، كان فقيهاً مفتياً مدرساً مناظراً، ولي نيابة الحكم عن علاء الدين ابن المنجا وغيره، ودرس بالمدرسة الحنبلية حين سجن شيخ الإسلام ابن تيمية بالقلعة واستمر إلى وفاته، وكان بارعاً في أصول الفقه والفرائض والحساب، وإليه المنتهى في جودة الخط وصحة الذهن وقوة المناظرة، وحسن الخلق، وكان القاضي أبو الحسن السبكي يسميه :

(1) انظر البداية والنهاية ١٥٠/١٤، والدرر الكامنة ١٦٥/١، وشذرات الذهب ٣٩/٣ .

(2) انظر الدرر الكامنة ٣٧/٦، والدارس ٣٧٣/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٣/٧ .



فقيه الشام، مات وقت صلاة الجمعة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ودفن بمقبرة باب الصغير، وأخذ عنه ابن مفلح علمي الأصول والنحو[١] .

٧- جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي الدمشقي الشافعي، المشهور بالمِزِّي، شيخ المحدثين، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، بحلب ونشأ بالمزة، قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، وبرع في التصريف واللغة، وطلب علم الحديث ولم يتجاوز العشرين من عمره، وبرع فيه ونال درجة عالية في علم الحديث ورجاله، من مصنفاته تهذيب الكمال والأطراف مات سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة على أثر مرضٍ أصابه ومنعه من حضور الجماعة، صلى عليه خلائق ودفن بمقابر الصوفية[٢].

٨- نجم الدين أبو الحسن علي بن داود بن يحيى بن كامل القِحْفَازِيِّ الزبيدي القرشي الأسدي النحوي الحنفي، ولد سنة ثمان وستين وستمائة شيخ النحاة والأدباء بدمشق في عصره، أخذ عن الحريري والبدر بن جماعة والمجد التونسي وغيرهم، أفتى ودرس، وكان زاهداً فقيهاً أصولياً نحوياً أديباً شاعراً مات سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٣] .

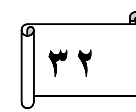
٩- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي محدث عصره ومؤرخ الإسلام، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة طلب علم الحديث وله ثمان عشرة سنة ، فسمع الكثير ورحل واعتنى بهذا الشأن حتى أرسخت فيه قدماه، له مصنفات كثيرة منها تاريخ الإسلام الكبير وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ والكاشف وميزان الاعتدال، وتهذيب التهذيب وطبقات الحفاظ وطبقات مشاهير القراء وغيرها كثير، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وصلى عليه بجامع دمشق ودفن بمقابر الباب الصغير[٤] .

(1) انظر الدرر الكامنة ١٥/١، والمقصد الأرشد٢١٥/١، وشذرات الذهب ١٢٩/٣ .

(2) انظر الدارس ٣٦/١، وشذرات الذهب ١٣٦/٣، وطبقات الشافعية ٧٣/٣، والنجوم الزاهرة ٧٦/١٠ .

(3) انظر طبقات الحنفية ص(٣٣٥)، والدارس ٤٢١/١، وشذرات الذهب ١٤٣/٣ .

(4) انظر الدرر الكامنة ٦٦/٥، وشذرات الذهب ١٥٣/٣، وطبقات الشافعية ٥٥/٣ .

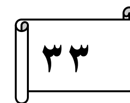


١٠- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي المهري ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والحديث عن الدمياطي والقراءات عن التقي الصائغ والأصلين والمعقول عن الباجي، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين مصنفاً وتخرج به الفضلاء وولي قضاء الشام، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق بعد وفاة المزي مات بمصر سنة ست وخمسين وسبعمائة[١] .

١١- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد المرداوي ولد سنة سبعمائة تقريباً، سمع صحيح البخاري من ابن عبد الدايم وابن الشحنة وسمع من غيرهم، وولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة بعد موت علاء الدين ابن المنجا سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بعد تمنع، وكان عفيفاً وقوراً خاشعاً ناسكاً، ماهراً في مذهبه مواظباً للجلوس بالجامع، وكان ابن مفلح عين تلامذته، من مصنفاته شرح المقنع والانتصار والواضح الجلي في نقض ابن قاضي الجبل الحنبلي، مات سنة تسع وستين وسبعمائة[٢] .

(1) انظر شذرات الذهب ١٨٠/٣، وطبقات الشافعية ٣٧/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ١٤٥/٣، والجوهر المنضد ص(١٧٦)، وشذرات الذهب ٢١٧/٣ والسحب الوابلة ١١٧٧/٣ .



المبحث الثالث
أشهر تلاميذه

تبوأ ابن مفلح مكانه عالية في العلم بمختلف فنونه وفي الفقه خاصة وجلس للتدريس والإفتاء والقضاء، فقد كان رحمه الله – شيخ الحنابلة في عصره، فدرس في المدرسة الصاحبية، والمدرسة العمرية الشيخية والمدرسة السلامية والصدرية ومشيخة دار الحديث العالمة والعادية، ومما لاشك فيه أن هذه المدارس لا يدرس بها إلا من بلغ مكانة عالية في العلم، وهذه المدارس كانت مقصد طلاب العلم لينهلوا من معينها الصافي، لكن لم تسعفنا كتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح عن تلاميذه وطلابه الذين أخذوا عنه سوى تلميذه شمس الدين محمد بن عبيد، لكن بتتبع كتب التراجم التي عنيت بتراجم علماء الحنابلة الذين عاشوا في دمشق والصالحية من عصر المؤلف إلى منتصف القرن التاسع، لمعرفة من نصت تلك الكتب على أنه تتلمذ على ابن مفلح، فبينتْ عدداً منهم فمنهم :

١- جمال الدين يوسف بن أحمد بن سليمان، المعروف بابن الطحان الحنبلي، قال عنه برهان الدين ابن مفلح : كان بارعاً في الأصول والمعاني والبيان، وأخذ الفقه عن المؤلف ابن مفلح، وكان صحيح الذهن حسن الفهم جيد العبارة، ولد سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة ومات بالصالحية يوم السبت السادس عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وسبعمائة[1] .

٢- زين الدين عبدالرحمن بن حمدان العَنَبْتَاويُّ، ولد بِعَنَبتَا من نابلس ثم قد الشام لطلب العلم وتفقه بابن مفلح وغيره، وتميز في الفقه واختصر الأحكام للمرداوي، مات سنة أربع وثمانين وسبعمائة[2].

٣- محمد بن إبراهيم الجَرْبَارنيُّ الدمشقي الحنبلي، ولد قبل الأربعين وسمع الحديث من جماعة، وتفقه بابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى وكان إماماً في العربية، مات بدمشق سنة أربع وثمانين وسبعمائة[1].

(1) انظر المقصد الأرشد ١٢٨/٣، والجوهر المنضد ص(١٨١)، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣.

(2) انظر شذرات الذهب ٢٨٣/٣، والسحب الوابلة ٤٨٧/٢ .

٤ - شرف الدين محمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، سبط القاضي جمال الدين ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وأخذ عن جده جمال الدين وتخرج بابن مفلح وسمع الحديث من جماعة، مات سنة أربع وثمانين وسبعمائة[٢] .

٥ - شهاب الدين[٣] أو شمس الدين[٤] أبو عبدالله محمد بن عبدالله[٥] بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي الحنبلي، كان ذا عناية بالفرائض وقرأ الفقه ولازم ابن مفلح حتى فَضُلَ ودَرَّسَ، وتفقه على القاضي جمال الدين المرداوي، وكان لـه ميل إلى الشافعية، مات سنة خمس وثمانين وسبعمائة[٦] .

٦ - فخر الدين[٧] علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، خطيب جامع الحنابلة جامع المظفري ولد سنة أربعين وسبعمائة، وسمع الكثير، ولازم ابن مفلح وتفقه عنده وكان أديباً ناظماً ناثراً لـه خطب حسان، ونظم كثير، وكان لطيف الشمائل، مات سنة إحدى وتسعين وسبعمائة[٨] .

٧ -برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البَدْرُ المقدسي النابلسي الحنبلي المعروف (بابن النقيب)، كان ينوب في الحكم بنابلس عن شمس الدين النابلسي ويستحضر فقها جيداً ويتقن الفرائض، وسيرته مشكورة، وقد تفقه على جماعة منهم ابن مفلح وغيره، وله تَعْلِيْقَة على المقنع ، توفي بالصالحية سنة ثلاث وثمانمائة ودفن في الروضة وقد ناهز الستين[٩] .

---

(1) انظر شذرات الذهب ٢٨٤/٣، والسحب الوابلة ٨٢٠/٢، والدر المنضد ٥٧١/٢ .

(2) انظر شذرات الذهب ٣٨٥/٣، وقال : (محمد بن محمد بن يوسف)، والسحب الوابلة ١١٠٥/٣ .

(3) كذا في السحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(4) كذا في المقصد الأرشد ٤٣٤/٢ .

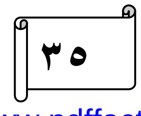
(5) قال د/ عبدالرحمن العثيمين : كذا في الأصل، وفي المصادر (ابن عبيد أو عبيدالله)، انظر السحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٤٣٤/٢، والجوهر المنضد ص(١٢٩)، و شذرات الذهب ٢٨٩/٣ والسحب الوابلة ٩٦١/٣ .

(7) ابن المبرد ترجم لـه في الجوهر المنضد مرتين، مرة في ص(٨٧) ولقبه فيها محب الدين والثانية في ص(٩٤) ولقبه فيها فخر الدين .

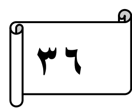
(8) انظر شذرات الذهب ٣١٨/٦، والدر المنضد ٥٧٥/٢، والسحب الوابلة ٧١٧/٢ .

(9) انظر المقصد الأرشد ٢١٤/١، وشذرات الذهب ٢٢/٤، والدر المنضد ٥٩٣/٢، والسحب الوابلة ٢٦/١ .



٨- برهان الدين وتقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج الراميني ابن المؤلف تقدم التعريف به في المبحث الرابع من الفصل الأول عند ذكر ذريته[١].

(1) ارجع ص(٢٢) .



المبحث الرابع
مناصبه العلمية والعملية

تبوأ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح – رحمه الله – مكانة عالية بين علماء عصره ، فهو يعد شيخ الحنابلة في عصره، فتولى الإفتاء والتدريس والتأليف والقضاء والمناظرة والتحديث والإفادة، قال ابن العماد[(١)] : (وتفقه وبرع ودرَّس وأفتى ...)، فدرس في عدد من المدارس ودور العلم،منها المدرسة الصالحية والمدرسية العمرية الشيخية والمدرسة السلامية، والمدرسة الصدرية، ومشيخة دار الحديث العالمية والعادلية[(٢)]، كما تولى ولاية نصف مدرسة الصاحبية بالصالحية في شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بعد وفاة ابن الناصح الحنبلي – رحمه الله - ولاه عليها جمال الدين المرداوي[(٣)] .

وتولى منصب القضاء نيابة عن والد زوجته القاضي جمال الدين يوسف المرداوي، سنة خمسين وسبعمائة، في شهر رمضان[(٤)]، وكان – رحمه الله – مفتياً مجيداً في الفتوى، ومما يدل على بروعه في الفتوى وتمكنه منها ما جاء في مقدمة نسخة المحمودية : (أنه كان يمشي في مكان، فدفعت إليه فتوى، فكتب جوابها في أربعمائة سطر، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقف في كتابها على مطالعة ولا فكر..) .

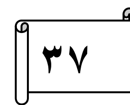
---

(1) في شذرات الذهب ١٩٩/٣ .

(2) انظر ذلك في المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

(3) انظر البداية والنهاية ٢٤٧/١٤ .

(4) انظر البداية والنهاية ٢٤٠/١٤، والمقصد الأرشد ٥١٨/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ وشذرات الذهب ٣٤٠/٨ .



المبحث الخامس
ثناء العلماء عليه

مما سبق ذكره تبين ما ناله المؤلف شمس الدين أبوعبدالله محمد بـــن مفلـــح - رحمه الله - من مكانة عالية ومنزلة رفيعة، كانت محل تقدير وإعجابٍ واحترامٍ من علماء عصره وممن أتى بعدهم، حتى قيل عنه : شيخ الحنابلـــة، بـــل شـــيخ الإسلام فتواردت عبارات الإعجاب والتقدير والثناء عليه ، والإشادة بعلمه وورعه وفضله يقول عنه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : (ما أنـــت ابـــن مفلح بل أنت مفلح)[١]، قال لـــه ذلك وكان عمره خمساً وعشرين سنة.

وقال شيخه ووالد زوجته جمال الدين المرداوي شيخ الحنابلة بدمشق – رحمه الله - : (قرأ علي الشيخ الإمام الحافظ العلامة مجموع الفضل ذو العلـــم الـــوافر والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبدالله ابن مفلح ... جميع هذا الكتاب وهو كتاب المقنع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه ليس مره ... مع أنه قرأ علي كتب عديدة في علوم شتى حفظ ومذاكرة ولم أعلـــم أن أحد في زماننا في المذاهب له محفوظات أكرم منه ...)[٢].

وقال عنه الذهبي – رحمه الله - : (شاب دَيِّن عالم لـــه علم ونظر في مجال السنن والأسماء وسمع وكتب وتقدم وناظر)[٣].

وقال عنه أبو البقاء السبكي الشافعي – رحمه الله- : (ما رأت عيناي أحـــد أفقه منه)[٤].

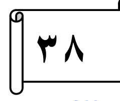
---

(1) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢ .

(2) انظر المقصد الأرشد٢/٥١٩، والسحب الوابلة٣/١٠٩٢ .

(3) انظر معجم محدثي الذهبي ص(٢٦٥) .

(4) انظر المقصد الأرشد ٢/٥١٨، والسحب الوابلة ٣/١٠٩١ .



وكان المزي – رحمه الله - يعظمه ويجله[1]، وقال عنه شمس الدين ابن قيم الجوزية – رحمه الله - : (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد بن حنبل من ابن مفلح)[2].

وقال عنه ابن كثير – رحمه الله - : (كان بارعاً فاضلاً متفننا في علوم كثيرة لاسيما علم الفروع وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد)[3].

وقال ابن المبرد -رحمه الله- : (الشيخ العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام .. الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ... برع وأفتى ودرس وناظر وصنف وحقق ودقق ورأس وله إطلاع زائد ونقل كثير، كان مقدماً في عصره مرفوعاً في دهره يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً)[4].

وقال حفيده – رحمه الله - : (.. وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام ...)[5].

وقال في النجوم الزاهرات – رحمه الله - : (الإمام العالم ... وكان فيها باعاً مصنفا ...)[6].

وقال الزركلي –رحمه الله- :(أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل)[7].

وجاء في مقدمة نسخة المحمودية: (ووجدت بخط الشيخ عبدالله الطلباني على ظهر هذا الكتاب : الحمد لله أخبرني بعض الدماشقة قبل فتنة تمرلنك أن مصنف

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩١/٣ .

(2) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٢/٣ .

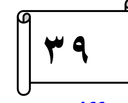
(3) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٤/١٤ .

(4) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

(5) وذلك في المقصد الأرشد ٥٢٠/٢، وكذا جاء هذا الإطراء للمؤلف في الدر المنضد ٥٣٧/٢ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٩٩/٣، ومختصر طبقات الحنابلة ص(٧٠)، والسحب الوابلة ١٠٨٩/٣، وغيرها .

(6) انظر النجوم الزاهرات ١٦/١١ .

(7) انظر الأعلام ١٠٧/٧ .



هذا الكتاب كان يحفظ كل يوم ثلاثمائة سطر ولعل ذلك في ابتداء الطلب ... ثم ذكر قصة الفتوى التي دفعت إليه وأجاب عليها وهو يمشي ...).

وقال سليمان المرداوي – رحمه الله -في مقدمة كتابه الإنصاف : (الاعتماد في معرفة المذهب في ذلك على ما قاله المصنف – أي : ابن قدامه – والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين ، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ...)[١].

وقال ابن المبرد – رحمه الله -: (الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام شمس الدين ... الشيخ الفقيه النحوي الأصولي ... وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وبرع وأفتى ودرَّس وناظر وصنف وحقق ودقق ورأس، وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال : مكنسة المذهب... وكان مقدماً في عصره، مرفوعاً في دهره ... يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً ... وقد قدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع في ذلك، ويقال : أفقه أصحاب الشيخ هو)[٢].

وقال ابن حجر – رحمه الله - : (واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء ... وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلدة، وعلق على المنتقى للمجد ابن

---

(1) انظر مقدمة الإنصاف ٢٤/١ .

(2) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

تيمية، وقال ابن سند : كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة مشكور الـــسيرة فـــي الأحكام، وقد درس في أماكن...)[1]

(1) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦/٦ .

المبحث السادس
آثاره

ترك ابن مفلح عليه ــ رحمه الله ــ للأمة ثروة علمية في الفقه والأصول والآداب كانت موضع عناية علماء المذهب والمذاهب الأخرى؛ نظراً لمكانة مؤلفها العلمية العالية الرفيعة في نقل روايات المذهب وتحريرها وتحقيقها، بل قال المرداوي في مقدمة كتابه الإنصاف[1] : (فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله ...) وذكر منهم صاحب الفروع ؛ ولهذا وصف بأنه شيخ المذهب ولهذا كانت مؤلفاته محل عناية من علماء المذهب وغيرهم، وقد ذكرت كتب التراجم التي ترجمة لابن مفلح عدداً من الكتب التي صنفها، لكن أكثر هذه الكتب التي ذكروها لم يتم العثور عليها إلى اليوم – فيما أعلم- وما وجد منها فقد تم تحقيقه وطبعة فمنها:

١- كتاب أصول الفقه، وقد حذى في هذا الكتاب حذو ابن الحاجب في مختصره، مع ذكر كثير من النقول والفوائد لا توجد في غيره من الكتب، حتى قيل عنه: وليس للحنابلة كتاب أحسن منه[٢] وقد تم تحقيقه في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، قام بتحقيقه الدكتور / فهد السدحان، وطبع في أربع مجلدات .

٢- كتاب الفروع : وهو كتابنا الذي هو محل التحقيق ، وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً – إن شاء الله - [٣] .

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ويسمى الآداب الكبرى، وقد جمع فيه مصنفه نفائس من الآداب الشرعية النافعة التي يحتاج لمعرفتها كثير من طلاب العلم بل كل مسلم، وقد طبع في ثلاث مجلدات .

٤- النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر، وطبع بحاشية كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) .

---

(1) انظر مقدمة الإنصاف ٢٤/١ .

(2) انظر المقصد الأرشد٢/١\٥١٩، والجوهر المنضد ص(١١٤)، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣.

(3) انظر ص (٤٤) من هذا التحقيق ..



أما الكتب التي نسبت لابن مفلح رحمه الله ولم يتم العثور عليها إلى الآن:

٥- آداب الحمام[1] .

٦- تعليق على كتاب المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات ابن تيمية ، قيل : يقع في مجلدين[2] .

٧- حاشية على متن المقنع لموفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، قيل : يقع في أربع مجلدات[3] .

٨- شرح متن المقنع، وسماه المؤلف في كتابه الفروع في كتاب المناسك ص (١٠١٣): (التعليق الكبير على المقنع)، وقيل يقع : في ثلاثين مجلداً[4].

٩- الآداب الشرعية الوسطى، قيل: يقع في مجلد لطيف، وقيل: في مجلدين[5].

١٠- الآداب الشرعية الصغرى، تقع في مجلد لطيف[6] .

١١- التذكرة في الرجال العشرة[7] .

١٢- قال في الجوهر المنضد : (وله مسائل أجاب عنها)[8].

---

(1) انظر تسهيل السابلة ١١٣٢/٢ .

(2) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(3) انظر الدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤) والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(4) انظر البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة ١٤/٦ والمقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

جاء في نسخة المقدسي حاشية تشير لهذا الكتاب ، حيث جاء فيها ما نصّه : " فيقول : حللت عبدي ، أو فسخت إحرام عبدي . من شرح المقنع لابن مفلح ، وهو ثلاث مجلدات يُقدر بالشرح الكبير شرح ابن أبي عمر " ، انظر ص (٣١٣) من هذا التحقيق .

(5) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والجوهر المنضد ص(١١٤)، وشذرات الذهب ١٩٩/٣ والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(6) انظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(7) انظر تسهيل السابلة ١١٣٢/٢، وكشف الظنون ٣٨٤/١ .

(8) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤).

الباب الثاني
دراسة كتاب الفروع

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني : توثيق نسبة كتاب الفروع إلى المؤلف.

الفصل الثالث : منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: منهجه في كتاب الفروع وبيان مصطلحاته.

الفصل الخامس : أبرز مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

الفصل السادس : أثر كتاب الفروع على من جاء بعده .

الفصل الأول
تحقيق عنوان الكتاب

عنوان الكتاب كما جاء على ظهر جميع النسخ الخطية، (الفروع) أو (الفروع في الفقه)، والمؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمه الله - لم ينص على هذه التسمية في مقدمة كتابه[1]، حيث قال فيها : (أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه –) وهذه طريقته – رحمه الله – في جميع كتبه الموجودة بين أيدينا، فقال في مقدمة كتابه أصول الفقه[2] : (أما بعد : فهذا مختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن– رضي الله عنه –)، وقال في مقدمة كتابه الآداب الشرعية[3] : (أما بعد : فهذا كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية والمنح المرعية)، فبهذا يتبين أن المؤلف رحمه الله لم يضع عناوين محدده لكتبه ومما يؤكد ذلك أن المؤلف في كتابه الآداب الشرعية إذا أرجع لكتابه الفروع نجده يسميه بـ(الفقه)، فقال على سبيل المثال قال في الآداب الشرعية[4] : (وفي ركوب البحر وسلوك الطريق كلام في الفقه في كتاب الحج وغيره)، قلت : المسألة ذكرها المؤلف في ص(٣٧٤) من هذا التحقيق، وقال أيضاً في الآداب الشرعية[5] : (وهل يكون أجر من نوى الخير، ذكرت هذه المسألة في الفقه، في باب صلاة المريض وغير ذلك)، قلت هذه المسألة ذكرها المؤلف في باب صلاة المريض[6].

(1) انظر مقدمة الفروع ٦٣/١ .

(2) انظر أصول الفقه للمؤلف ٥/١ .

(3) انظر الآداب الشرعية ١/١ .

(4) انظر الآداب الشرعية ٢٥٤/٣ .

(5) انظر الآداب الشرعية ١٠٥/١ .

(6) انظر الفروع الطبعة الثانية ٤٩/١ .

ولعل وضع هذه العناوين من صنع تلاميذه أو من صنع علماء الحنابلة وقد أشتهر هذا الكتاب باسم (الفروع) أو (الفروع في الفقه)، فلعلها أخذت مـن قولـه : (فهذا كتاب في الفقه)، وأضيفت إليها لفظة (الفروع) لكثرة ما جاء به المؤلف من الفروع الفقهية، وتسميته بذلك متفق عليها بدليل :

١- نجد جميع النسخ المخطوطة لهذا الكتاب قد اتفقت على إن اسمه (الفـروع) أو (الفروع في الفقه) .

٢ – اتفاق جميع كتب التراجم التي ترجمت لابن مفلح نصت على أن لـه كتابـاً اسمه (الفروع) [١] .

٣- قال في كشف الظنون[٢] : (الفروع في الفقه الحنبلي في مجلدين للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة).

٤- أن جميع من قام بخدمة هذا الكتاب والعناية به كأصحاب الحواشي والشروح والاختصارات والتصحيحات والجمع بينه وبين الكتب نصوا علـى أن أسـمه كتاب الفروع[٣] .

فمثلاً قال أبو بكر الجراعي في مقدمة حواشي ابن قندس[٤] : (فهذه حواشـي لشيخنا ... تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم الشهير بابن قندس على كتاب الفـروع للعلامة شيخ الإسلام شمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلـي)، وقـال سـليمان المرداوي في تصحيح الفروع[٥] : (فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ الإمام العـالم العلامة أبي عبدالله محمد بن مفلح) .

---

(1) منها على سبيل المثال البداية والنهاية ٢٩٤/١٤، والدرر الكامنة ١٤/٦، والمقصد الأرشد ٥٢٠/٢، والجوهر المنضد ص(١١٣)، والدر المنضد ٥٣٧/٢، والسحب الوابلة ١٠٩٣/٣ .

(2) انظر كشف الظنون ١٢٥٦/٢ .

(3) سيأتي ذلك في مبحث خاص، في الصفحة رقم ( ) .

(4) انظر حواشي ابن قندس ١/١ .

(5) انظر تصحيح الفروع ٢٢/١ .

٥- أن جميع من نقل من كتاب الفروع لابن مفلح سواء كان من علماء الحنابلة أو من المذاهب الأخرى نصوا على أن أسمه الفروع، وقد سبق نقل مقدمة المرداوي في كتابه الإنصاف وذكر أن من ضمن الكتب التي نقل منها كتاب الفروع والآداب الصغرى والكبرى لابن مفلح، وقال ابن الحطاب المالكي في كتابه مواهب الجليل : (وقال ابن مفلح من الحنابلة في كتاب الفروع ويدخل الميت من عند رجل القبر)[١].

(1) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المالكي لمحمد الحطاب في كتاب الجنائز ٢٣٣/٢.

الفصل الثاني
توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

تبين لنا في الفصل السابق أن جميع النسخ الخطيـــة وكتـــب التـــراجم التـــي ترجمت لابن مفلح ومن كانت لـــه عناية بكتاب الفروع ومن نقل عنه نصوا على أن كتاب الفروع في الفقه الحنبلي هو لشمس الدين أبي عبدالله محمد بـــن مفلـــح المقدسي – رحمه الله – بل أصبح هذا الكتاب علما على المؤلف، فإذا ذكر كتـــاب الفروع تبادر إلى الذهن مؤلفه ابن مفلح وإذا ذكر ابن مفلح تبادر إلى الذهن كتابه الفروع.

الفصل الثالث
منزلة كتاب الفروع وثناء العلماء عليه

كتاب الفروع لابن مفلح – رحمه الله – لــه منزلة عالية ومكانة رفيعة فــي المذهب الحنبلي وغيره من المذاهب الأخرى، ويعتبر موسوعة علمية فــي الفقــه وغيره من فروع العلم المختلفة، وتظهر وتتجلى أهمية كتاب الفروع وعلو منزلته من خلال قول علامة المذهب علاء الدين علي بن ســليمان المــرداوي (ت٨٨٥ هــ) في مقدمة كتابه الإنصاف : (الاعتماد في معرفة المذهب في ذلك على مــا قاله المصنف – أي: ابن قدامة – والمجد والشارح وصاحب الفــروع والقواعــد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فــإن اختلفــوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله ... وأعلم أن مــن أعظــم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب، كتاب الفروع فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره وجمعه ...)[(1)]، فذكر كتاب الفروع من ضمن الكتب التي يمكن معرفة الراجح في المذهب منها، ووصفهم بأنهم هذبوا كلام المتقدمين ومهدوا قواعد المذهب بيقين، ثم بيَّن علو منزلة ابن مفلح وكتابــه الفروع بأن القول قوله عند اختلافهم.

وقال في مقدمة كتابه تصحيح الفروع : (فإن كتاب الفروع ... من أعظم ما صُنف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ....نفعاً وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأجملها تحقيقاً، وأقربها إلــى الــصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قــد اجتهد في تحريره وتصحيحه... حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيــه حــصناً وعدة ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه

(1) انظر مقدمة الإنصاف ١/٢٣- ٢٤ .

لأنه اطلع على كتبٍ كثيرةٍ، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق وإمعـــان نظــرٍ وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء...)[١].

وكثرة ما حواه من الفروع التي أبهرت العلماء، ولا أدل على ذلك من قــول الحافظ ابن حجر : (وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء)[٢].

كما أن كتاب الفروع يعتبر من أوسع كتب الحنابلة التي جمعت معظم روايات إمام المذهب أحمد بن محمد بن حنبل – رحمه الله- فالمؤلف يعتمد فــي تقريــر المذهب على نصوص الإمام، بل جمعت الأوجه والتخريجات والاحتمالات التـــي ذكرها علماء المذهب الحنبلي، قال ابن المبرد:(وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال : مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج، وهــو كتاب جليل القدر عظيم النفع، لكنه لم يبيضه فمن ثَمَّ كان فيه بعض أماكن)[٣] .

ولم يقتصر عمل المؤلف على جمعها فقط بل قام بتحريرها ومعرفة الراجح من المرجوح منها، وبيان منزلة كل رواية عند علماء المذهب .

وكذلك مما زاد في رفع قيمة الكتاب العلمية، وشحذ همم العلماء للعناية به، ما عرف عن مؤلفه من جودة التحقيق والتدقيق في مسائل الفقه والحــديث ورجالــه قال ابن المبرد : (يحرر المسائل تحريراً حسناً وينقل ما فيها نقلاً بيناً ... وقد قدم قوله على طائفة من الأصحاب ووصف بكثرة النقل والإطلاع في ذلك، ويقــال : أفقه أصحاب الشيخ هو)[٤].

---

(1) انظر مقدمة تصحيح الفروع ٢٢/١ .

(2) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٦/٦ .

(3) انظر الجوهر المنضد ص(١١٣) .

(4) انظر الجوهر المنضد ص(١١٤) .

كذلك عناية المؤلف بمذهب الإمام أحمد، ومعرفته التامة له، وذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنبلي، بإيراد أقوالهم وتحريرها وتحقيقها وتمييز الراجح منها، قال برهان الدين ابن مفلح : (وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد)[١].

ومع كون الفروع أُلف على مذهب الإمام أحمد إلا أنه يعد من كتب الخلاف العالي ، حيث يذكر آراء الأئمة الآخرين ، وفقهاء الصحابة والتابعين ، مع ذكر أدلتهم وحججهم.

كذلك يُعد كتاب الفروع مرجعاً مهماً لمعرفة المسائل المجمع عليها، فقد حوى عدداً كبيراً من الإجماعات .

تأثر ابن مفلح في كتابه الفروع بكتاب القاضي أبي يعلى في التعليق الكبير وتبين لي ذلك من خلال تحقيقي لكتاب الحج ومقارنته بالتعليق الكبير[٢]، وجدتُ التأثر الكبير به، ومن المعلوم أن كتاب القاضي من الكتب النفيسة في الخلافيات فحفظ لنا صورة منه ملخصة .

من عادة المؤلف في كثير من المسائل الاستدلال عليه من الكتاب والسنة والمعقول، فهو يعتمد في الاستدلال على نصوص الشريعة، ثم يذكر ما يرد عليها من مناقشة وقدح واعتراض من قبل المخالفين، والردود على ذلك، مما يزيد في إثراء الجدل الفقهي والحوار العلمي المثمر بين الفقهاء.

اشتمال الكتاب على الكثير من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، ولا جدال في أهمية ذلك وإسهامه في إثراء التقعيد الفقهي للفروع.

كذلك اشتماله على كثير من قواعد المذهب الحنبلي ومصطلحاته على وجه الخصوص، فكثيراً ما يقول : والأشبه بأصول أحمد، أو ومراد الإمام أحمد بهذه الرواية، أو والأشبه بأصولنا، أو وهذه الرواية المتأخرة أو واختلف أصحابنا في المراد بقول الإمام : لا يعجبني، ونحو ذلك .

---

(1) انظر المقصد الأرشد ٢/٥١٨ .

(2) الموجود من كتاب التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى كتاب الحج وبعض المسائل من كتابي الاعتكاف والبيع .

عناية المؤلف الفائقة بتخريج الأحاديث وإيرادها بأسانيدها والكلام على رواتها جرحاً وتعديلاً، والحكم بصحتها أو ضعفها، وهذه ميزة تخلو منه أكثر الكتب الفقهية، ولا جدال في أهميتها؛لأن صحة الحكم يتوقف على صحة الحديث.

تضمن كتاب الفروع عدداً كبيراً من أقوال فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كداود الظاهري، مما جعله يُعد من المراجع في توثيق الأقوال .

تضمن كتاب الفروع النقل الكثير من كتب فقهاء المذهب الحنبلي وغيرهم من العلماء في الفقه والحديث وغير ذلك، مما حفظ نماذج من تلك الكتب المفقودة .

اهتمام المؤلف بتعريف بعض الألفاظ الغامضة، وبيان معانيها في اللغة والاصطلاح الشرعي.

طول نفس المؤلف في بحث بعض المسائل، واستقصاء بحثها .

وتبرز منزلة كتاب الفروع وأهميته من اهتمام علماء المذهب بهذا الكتاب فوضعوا عليه الشروح والحواشي والتصحيحات والاستدراكات والاختصارات وسأبين فيما يلي أبرز اهتمامات علماء الحنابلة بهذا الكتاب :

أولاً : الشروح على كتاب الفروع :

١- المقصد المنجح لفروع ابن مفلح، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي (ت ٨٨٣هـ)، قال ابن بدران : (وهو عندي في مجلد واحد ضخم)[١] .

ثانياً : الحواشي التي على كتاب الفروع :

١- حاشية عماد الدين إسماعيل بن محمد البعلي أبي الفداء (ت٧٨٦هـ)[٢] .

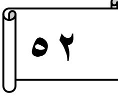
٢- حاشية جلال الدين أبي الفتح نصر الله بن أحمد التستري البغدادي (ت٨١٢هـ)[٣] .

---

(1) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٣٧) .

(2) انظر الجوهر المنضد ص (١٨)، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢ .

(3) انظر المدخل المفصل ٧٦٠/٢ .



٣- حاشية ابن نصر الله ، أبو الفضل محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي المصري (ت٨٤٤هـ)، وهي موجودة مخطوطة، قد استعنت بها في تحقيق الفروع[١] .

٤- حواشي ابن قندس، تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلي (ت ٨٦١هـ)، قال عنها ابن بدران: (هذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها)[٢] وتمَّ تحقيق جزءٍ منها، واستعنت بها في تحقيق الفروع[٣].

ثالثاً : التصحيحات على كتاب الفروع .

١- النهاية في تصحيح الفروع، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن ماجد المرداوي (ت٧٨٣هـ)[٤] .

٢- الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع وسماه بعضهم: الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع، المشهور بتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي، (ت٨٨٥هـ)، مطبوع بهامش كتاب الفروع[٥] .

(1) انظر المقصد الأرشد ٢٠٣/١، والسحب الوابلة ٢٦٩/١، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢.

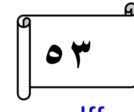
(2) انظر المدخل لابن بدران ص(٤٣٨) .

(3) انظر المقصد الأرشد ١٥٥/٣ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٤ ، والسحب الوابلة ٢٩٨/١، والمدخل المفصل ٧٦٠/٢.

وقد حقق د/ صالح بن عبدالرحمن الفوزان قسم العبادات من حواشي ابن قندس في الجامعة الإسلامية ، في كلية الشريعة ، قسم القضاء .

(4) انظر المدخل المفصل ٧٥٨/١.

(5) انظر الجوهر المنضد ص(١٠٠)، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢، وشذرات الذهب ٣٤١/٧، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢.



رابعاً : الاستدراكات والتعليقات على كتاب الفروع .

ــ لعلي بن محمــود الــسلمي الحمــوي المــشهور بــابن مغلــي (ت٨٢٨هــ)، قال ابن المبرد : (واستدرك على صــاحب الفــروع ...)[١] وقال ابن حميد : (رأيت لــه تعليقات على فروع الشمس بن مفلح تدل على قوة نفسه في العلم، وفقهه، وأكثرها اعتراض عليه في نقله عن الكتب، وتجاسر فيها على مقام الشمس بمــا لا ينبغــي سامحنا الله وإياه بمنه وكرمه)[٢] .

خامساً : مختصرات الفروع :

١- اختصر أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المــرداوي (ت ٨٨٢ هــ)، وأسماه (الحلوى)[٣] .

٢- اختصره أبوبكر بن زيد الجراعي (ت٨٨٣هــ) وسماه : (غاية المطلــب في اختصار الفروع)[٤] .

٣- اختصره علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هــ) في مجلد كبير[٥] .

سادساً : من حفظ كتاب الفروع :

اشتهر بعض علماء الحنابلة بحفظ كتاب الفروع لابن مفلح – رحمه الله- أو حفظ أكثره أو استحضار عامة مسائلة ، ومن هؤلاء :

١- علي بن محمود السلمي الحموي العراقي المشهور بابن مُغْلِــي (ت ٨٢٨ هــ)، قال ابن المبرد : (حفظ الفروع)[١]، وقال ابن حميــد : (حفــظ

---

(1) انظر الجوهر المنضد في ص(٩١) .

(2) انظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٧٧٦/٢ .

(3) انظر الجوهر المنضد ص(١٨٢)، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢ .

(4) انظر السحب الوابلة ٣٠٧/٢، والمدخل المفصل ٧٦٢/٢ .

(5) انظر الإنصاف ٢١/١، والسحب الوابلة ٧٤٢/٢، والمدخل المفصل ٧٦٣/٢ .

أكثر الفروع)[٢]، وقال برهان الدين ابن مفلح : (كان يستحضر فـــروع جدي – رحمه الله –) [٣].

٢- عبدالله بن محمد بن مفلح شرف الدين أبو محمد ابن المؤلف (ت٨٣٤هـ) قال برهان الدين ابن مفلح : (كان علامة في الفقه، يستحضر غالب فروع والدي)[٤] .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد، ناصر الدين المشهور بابن رزيق (ت٨٤١هـ) قال ابن مفلح : (وكان يحفظ ثلث الفروع)[٥] .

٤- علي بن أحمد بن عمر المحلَّى، المشهور بابن القطب (ت٨٧٠هـ)، قال ابن حميد : (وأدمن مطالعة الفروع لابن مفلح، بحيث كان يـــأتي علـــى أكثره عن ظهر قلب)[٦] .

٥- أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي التنبـــالي (ت ٨٨٢ هـ)، قال ابن العماد : (حفظ الفروع)[٧].

وبهذا يتضح جلياً أهمية كتاب الفروع لابن مفلح، وكونه موســـوعة علميـــة لا يستهان بها ولا يقلل من قدرها .

---

(1) انظر الجوهر المنضد ص(٩١) .

(2) انظر السحب الوابلة : ٧٧٤/٢ .

(3) انظر المقصد الأرشد ٧٧٤/٢ .

(4) انظر المقصد الأرشد ٦١/٢ .

(5) انظر المقصد الأرشد ١٨٥/٢ .

(6) انظر السحب الوابلة ٧٢٣/٢ .

(7) انظر شذرات الذهب ٣٣٦/٤ .

بعض المآخذ على الكتاب .

جرت عادة الباحثين في الرسائل العلمية الخاصة بتحقيق التـراث، ذكـر بعـض المآخذ على مادة التحقيق التي ظهرت لهم من خلال تحقيقها، بعـد ذكـر منزلـة الكتاب ومميزاته، وهذه طبيعة البشر في وجود النقص في عملهم، والمؤلف مـع مكانته العالية ومنزلته الرفيعة في العلم، إلا أنه وقع في كتابه الفروع بعض النقص والخلل؛ وذلك لأنه لم يبيضه أو أكثره – رحمه الله – ؛ ولهذا وضعت على هـذا الكتاب الحواشي والتصحيحات والاستدراكات، من أهمها : حاشية ابـن نـصرالله محب الدين أحمد الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، وحواشي ابن قندس تقي الدين أبو بكـر بن إبراهيم البعلي الحنبلي (ت ٨٦١هـ)، وتصحيح علاء الدين أبو الحسن علـي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، فقد نبهوا على كثيرٍ مـن المآخـذ والخلل الذي وقع في هذا الكتاب الجليل، وقد بينته في موضـعه، فـالمرداوي - رحمه الله – إنما أَلَّفَ كتابه التصحيح؛ لتصحيح ما أطلقه المؤلف ابن مفلـح فـي كتابه الفروع من الخلاف في بعض المسائل، والمذهب فيها مشهور، وتقديمه فـي بعضها حكماً نُوقِش على كونه المذهب، وقد جمع المرداوي فـي مقدمـة كتابـه تصحيح الفروع مصطلحات ابن مفلح – رحمه الله – في كتابه الفروع في إطلاق الخلاف، وضرب لها أمثلة، وتكلم المرداوي في مقدمته على ذلك في قرابة أربعين صفحة .

ومن هذه المآخذ التي ظهرت لي :

١. عدم الدقة في عزو بعض الأحاديث، فمثلاً : عزوه حديث أبي ذر -رضي الله عنه- : (لحديث أبي ذر -رضي الله عنه-: { قال: إنها مباركة إنها طعام طعم })، فـي ص (١٠٨١) للصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري .

٢. عزوه حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال : { أقبلنا مهلين مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- بحج مفرد، وأقبلت عائشة -رضي الله عنها- بعمرة)، في ص(٥٧٦) للصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.

٣. قال ابن مفلح قي ص(٣٨٠) : (لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَم، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ، قَالَ اُخْرُجْ مَعَهَا، عَزَاهُ بَعْضُهُمْ إلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَفْظُ أَحْمَدَ)، بل هو لفظ البخاري، فقد خرجه في صحيحه ص(٣٠٠)، في كتاب جزاء العيد، باب حج النساء، ورقمه(١٨٦٢) وبنحوه مسلم في صحيحه ص(٥٦٦)، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ورقمه(٣٢٧٢) أما لفظ الإمام أحمد فهو: { لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، وجاء النبي -ﷺ- رجل فقال : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة قال : فارجع ، فحج معها } وأخرجه في المسند ٢٨٨/٥، ورقمه (٣٢١) .

٤. قال ابن مفلح ص(٢٣٨) : (لأَنَّهُ -عليه السلام- : { كَانَ لا يَخْرُجُ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ })، لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، والحديث متفق عليه من حديث عائشة، ولفظه عندهما:{ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة}، زاد مسلم { الإنسان }.

٥. قال ابن مفلح ص(١٢٦): (ولَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ ولَمْ يُدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ : " وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ ")، فقول المصنف إنها من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ليس بصحيح، وإنما هي من رواية عبدالله بن عقيل عن عمر بن عبدالرحمن عن عبادة، وانظر المسند ٣٨٦/٣٧، حديث رقم(٢٢٧١٣)، وليس لفظها كما قال المصنف، وإنما لفظها : " ثم وُفِّقت له " .

٦. قال ابن مفلح ص(٥١٤) : (قَوْلَهُ -عليه السلام- لِعَائِشَةَ : { هِيَ عَلَى قَدْرِ سَفَرِك وَنَفَقَتِك } وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ)، لم أقف على الحديث بهذا اللفظ وإنما لفظ الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها : انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك}، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٢٨٨)، في أبواب العمرة باب العمرة على قدر النصب، ورقمه(١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه ص(٥٠٩) في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، ورقمه(٢٩٢٧) .

٧. عدم تحريه في نسبة الأقوال، فمثلاً : في كتاب الاعتكاف قال ابن مفلح ص (٢٦٠) : (وَلا تَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ بِلا شَهْوَةٍ "و ")، أي : وفاقاً للثلاثة، وليس بصحيح فمذهب الحنفية هو تحريم المباشرة مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة، وانظر لهم : بدائع الصنائع ١١٦/٢..

٨. في باب محظورات الإحرام، في مسألة حلب الصيد، ص(٩٥٩)، قال : (إذا حلبه ضمنه بقيمته وفاقاً للثلاثة)، لكن المالكية يقولون بعدم جواز حلب الصيد فإن فعل فلا ضمان عليه.

٩. قال ابن مفلح ص (٣٠١) : (وَأَمَّا تَضْعِيفُ خَبَرِ جَابِرٍ لِضَعْفِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، مُتَابَعَةً لأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ فَلا يَتَوَجَّهُ؛ لأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ)، ليس بصحيح، وذلك لأن أبا إسحاق الشيرازي لم يضعف حديث جابر السابق؛ لضعف عبيدالله بن المغيرة، وإنما ضعفه لضعف ابن لهيعة فقال في المهذب ١٩٥/١: (لأن هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به)، فلعل المصنف هنا تابع صاحب منتهى الغاية في نسبة ذلك لأبي إسحاق، ولم يطلع على المهذب للشيرازي .

١٠. قال ابن مفلح ص (١١٢٧) : (وَيُجْزِئُ الطَّوَافُ رَاكِبًا لِعُذْرٍ نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَنْهُ : وَلِغَيْرِهِ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ حَامِدٍ . وَعَنْهُ : مَعَ دَمٍ)، ذكر المصنف في مسألة الطواف راكباً لغير عذر روايتين، إحداهما : يجزئه ذلك الطواف والثانية : يجزئه مع جبره بدم ، وبقي رواية ثالثة وهي : أنه لا يجزئه، قال عنها المرداوي في الإنصاف ١٠٥/٩-١٠٦: (وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد)

١١. قال ابن مفلح ص (١١٧٤) : (وَجَوَّزَهُ – أي : رمي الجمار بعد يوم العيد - ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ)،قال المرداوي في الإنصاف ٢٣٨/٩ : (قال ابن الجوزي في مسبوك الذهب : إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال لم يجزئه رواية واحدة، فأما في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الروايتين)، فليس قول ابن الجوزي على إطلاقه، بل هو مقيد باليوم الأخير فقط .

الفصل الرابع
منهج ابن مفلح في كتابه الفروع وبيان مصطلحاته

الأمر الأول : بيان منهج المؤلف في كتابه الفروع :

جرت عادة المؤلفين أن يرسموا معالم المنهج الذي سيسيرون عليه في كتـبهم والبعض الآخر لا يصرح بذلك، لكن يُعلم منهجه من خـلال الاسـتقراء والتتبـع وابن مفلح – رحمه الله- في كتابه الفروع بيَّن في مقدمته رسم المنهج الذي سوف يسير عليه في هذا الكتاب ووضح معالمه فقال : (أما بعد : فهذا كتاب في الفقـه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- اجتهدت في اختصاره وتحريره،ليكون نافعا وكافيا للطالب، وجردته عن دليله وتعليلـه غالبـا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فـإن اختلـف الترجيح أطلقت الخلاف، "وعلى الأصح"، أي : أصح الروايتين، و "في الأصـح" أي : أصح الوجهين، وإذا قلت : وعنه كذا، أو وقيل : كذا، فالمقدم خلافـه، وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية : وهو، أو هي أظهر، أو أشـهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة : فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا فهو من عندي، وإذا قلت : المنصوص، أو الأصح، أو الأشـهر، أو المذهب كذا، فثم قـول، وأشير إلى ذكر الوفـاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (ع)، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة - رحمهم الله تعالى - أو كان الأصح في مذهبهم (**و**)، وخلافهم (**خ**)، وعلامة خلاف أبي حنيفة (**هـ**) ومالـك (**م**) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (ر) وللـشافعي (**ش**)، ولقوليـه (**ق**) وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله (**و**)، وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخـرى فالمراد عندنا، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل: الثاني مذهبه، وقيل: الأول، وقيل: ولو رجع عنه، وإن جهل؛ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده، ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصـح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمـين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن ففي جواز النقل والتخريج ولا مـانع

وجهان، وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه للتحريم، وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها ، وسأله أبو طالب : يصلى إلى القبر، والحمام، والحش، قال : لا ينبغي أن يكون، لا يصلى إليه ، قلت : فإن كان؟ قال: يجزئه، ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأول، ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا ، قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلاف، وفي "أكره" أو لا "يعجبني" أو "لا أحبه" أو "لا أستحسنه" أو "يفعل السائل كذا احتياطا" وجهان و "أحب كذا" أو "يعجبني" أو "أعجب إلي" للندب، وقيل للوجوب، وقيل: وكذا "هذا أحسن أو حسن"، وقوله : أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا : كيجوز، أو لا يجوز، وقيل: وقف، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع فقيل: هما سواء ، وقيل: بالفرق ، وأجبن عنه وأجبنا عنه: مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى، وقيل : يكره ، وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح كإجابته في شيء بدليل، والأشهر: أو قول صحابي، وفي إجابته بقول: ففيه وجهان، وما انفرد به واحد وقوى دليله أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يرده: ففي كونه مذهبه وجهان، فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين، وإن ذكر قولين، وفرع على أحدهما فقيل: هو مذهبه كتحسينه إياه، أو تعليله وقيل: لا، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل : لا، ولو قال بعد جوابه : ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب يريد خلافه؛ فليس مذهبا، وفيه احتمال كقوله: يحتمل قولين، وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت : هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبته القاضي، وغيره روايتين ، وفي كون سكوته رجوعا وجهان، وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة وقيل: لا، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه، هل هو بالأخف أو الأثقل،

أو التخيير؟ يحتمل أوجها، والله أسأل النفع به، وإصلاح القول والعمل، إنه قريب مجيب وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[1].

وأبرز ملامح هذا المنهج :

تقسيم المؤلف كتابه إلى كتب والكتب إلى فصول وهذه طريقة أكثر المصنفين عامة .

سلك المؤلف في ترتيب موضوعات هذا الكتاب طريقة الحنابلة في الفقه كالخرقي، التي تبدأ بالطهارة وتنتهي بكتاب الإقرار .

المؤلف اجتهد في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً وكافياً للطالب.

تعريف المؤلف بعض المسألة التي بحثها في اللغة وفي الاصطلاح وليس هذا في كل مسألة .

يذكر المؤلف المسألة مبيناً رأي الإمام أحمد، والغالب يقدم المذهب ويوثق هذه الرواي بذكرمن رواها من الأصحاب والغالب لا يشير لمن رواها ويكتفي بقوله: (نص عليه)، ثم يذكر الروايات الأخرى الواردة عن الإمام أحمد وغالباً يستوعب ما ورد عنه .

بعد ذكر كل رواية يذكر من وافقه على ذلك من المذاهب وفقهاء الصحابة والنابعين، بل يذكر آراء بعض الفقهاء البارزين من أصحاب الأئمة الأربعة .

المؤلف يقدم في الغالب الراجح في المذهب من الروايات .

المؤلف بعد ذكر الروايات عن الإمام يذكر من اختار كل رواية ومن جزم بها ومن قدمها ومن قواها ومن صححها ومن أطلقها .

كثيراً ما يدعم أقوالهم بالنقل من كتبهم، وكثيراً منها مفقود .

١٠ - بعد ذكر المسألة وتصويرها وذكر الروايات وعرض الأقوال فيها يبدأ ابن مفلح بالاحتجاج للمذهب بقوله : ولنا، أو بقوله : وجه الرواية الأولى، فيسرد

(1) انظر مقدمة كتاب الفروع الطبعة الثانية ٦٣/١ .



الأدلة مرتبة إن وجدت القرآن ثم السنة ثم المعقول، ثم يورد الاعتراضات والأجوبة عليها.

١١-في أثناء مناقشة الأحاديث يورد الأسانيد ويتكلم على رجالها وينقل كلام أهل الجرح والتعديل عليهم، وكثيراً ما يحكم على هذه الأحاديث من حيث القبول والرد .

الأمر الثاني : بيان مصطلحات المؤلف في الفروع

وضح المؤلف – رحمه الله – في كتابه الفروع عدداً من المصطلحات التي التزمها وبيَّن بعضها في مقدمته، والبعض لم يبينها وإنما اتضحت لي من خلال دراستي لهذا الكتاب، وأبرز هذه المصطلحات :

١- وعنه، أي : عن الإمام أحمد .

٢- نص عليه، أي : نص عليه الإمام أحمد .

٣- إذا قال : " على الأصح " ، أي : وأصح الروايتين .

٤- إذا قال : " في الأصح " ، أي : أصح الوجهين .

٥- إذا قال : " وعنه كذا، أو وقيل : وكذا "، فالمقدم خلافه .

٦- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا قلت : ويتوجه أو يقوى أو عن قول أو رواية، وهو أو هي أظهر أو أشهر أو متجه أو غريب أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل أو ظاهره أو يؤيده أو المراد كذا"، فهو من عندي .

٧- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر أو المذهب كذا"، فثم قول.

٨- قال المؤلف في مقدمته : " وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف ، فعلامة ما أجمع ... أرجع ص (٥٩) .

٩- قال المؤلف في مقدمته : " وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا " .

أولاً : اصطلاحات نقل المذهب لفظاً :

١- الرواية : مصدر أطلق على المفعول فهي المفعول فهي رواية بمعنى مروية، والمراد بها : الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة، إما نصاً عنه أو إيماءً، أو تخريجاً من الأصحاب على نصوص الإمام أحمد فتكون رواية مخرجه[1] .

٢- نصاً أو النص .

٣- نص عليه .

٤- المنصوص عليه .

٥- المنصوص عنه .

٦- وعنه : كذا .

هذه الألفاظ يستعملها الأصحاب في نقل المذهب عن الإمام فهي تدل على أن الحكم المروي عنه هو نص له[2] .

ثانياً : اصطلاحات نقل المذهب حكاية :

١- أومأ إليه .

٢- أشار إليه .

٣- ظاهر كلام الإمام أحمد .

٤- دل كلامه عليه .

٥- توقف فيه .

٦- سكت عنه.

فهذه الألفاظ تعني نقل المذهب عن الإمام أحمد بطريق الرواية، لكن دلالة الرواية على الحكم ليست صريحة وإنما فهمها الأصحاب واستنبطوها بطريق الإشارة والإيماء والتنبيه من أقوال الإمام، والمراد بالإيماء : هو الإتيان بعبارة

(1) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص(١١٤)، والإنصاف٣٦٨/٣٠، والمدخل المفصل١٧٣/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٤٤) .

(2) انظر المدخل لابن بدران ص(١٨٧)، والمدخل المفصل ١٧٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٦) .

ليست صريحة في الحكم لكنه يفهم منها بطريق اللزوم ولإشارة : هـي الإتيـان بكلام يفهم منه حكم غير الحكم المصرح به فيه عن طريق اللزوم(١) .

ثالثاً : اصطلاحات نقل المذهب استنباطاً :

هناك ألفاظ استعملها الأصحاب في نقل المذهب بطريق الاستنباط والتخـريج عليه وهذه الألفاظ هي :

١ - **قياس المذهب** : وهو إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام علـى مسألة له فيها نص ، لاشتراكهما في العلة(٢) .

٢ - **الوجه** : هو قول بعض الأصحاب وتخريجه إذا كان مأخوذاً مـن قواعـد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه(٣) .

٣ - الاحتمال :

المراد به استخراج حكم جديد في المسألة غير الحكم السابق لها، وذلـك لدليل مرجوح أو مساو لدليل الحكم السابق، وهو في معنـى الوجـه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً(٤) .

٤ - التخريج :

نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ولا يكـون إلا إذا فهم المعنى ، والتخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل ، وليس نقله من فرع نص على حكمه ، فالتخريج أعم ، فيكون المراد به : بناء فرع على أصل لجامع مشترك(٥)، وهل يعتبر ما خرج على نصوص الإمام رواية لـه، أو

(1) انظر الإنصاف ٣٨٢/٣٠، والمدخل لابن بدران ص(١٣٩)، والمدخل المفصل ١٧٤/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٨) .

(2) انظر تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد ص(٤٨)، وصفة الفتوى لابن حمدان ص(٨٨) والمدخل المفصل ١٧٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٤٩) .

(3) انظر صفة الفتوى لابن حمدان ص(١١٤)، والإنصاف ٣٨١/٣٠، والمدخل المفصل ١٧٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٥٠) .

(4) انظر الإنصاف ٣٨٣/٣٠، والمدخل لابن بدران ص (١٤٠)، والمدخل المفصل ٢٨٠/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥١).

(5) انظر صفة الفتوى ص (٨٨)، والإنصاف ٣٨٣/٣٠، والمخل لابن بدران ص (١٤٠) والمدخل المفصل ٢٨٠/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٨) .

وجهاً لمن خرجه، على قولين، مبنيين على اختلافهم في المقيس على كلام الإمـــام هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟

فمن اعتبره مذهباً لـــه جعل المخرج رواية لـــه، ومن لم يعتبره مذهباً لـــه جعل المخرج وجهاً لمن خرجه وقاسه[١] .

٥ - النقل :

والمراد به استخراج حكم لمسألة جديدة من نصوص الإمام في مسألة مشابهة والفرق بينه وبين التخريج أن الحكم في النقل مستخرج من نصوص الإمام، أمـــا التخريج فالحكم فيه مستخرج من القواعد الكلية للإمام أو نصوصه فالتخريج أعـــم من النقل[٢] .

٦ - القول :

هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج وقـــد يشمل الرواية، وهو أعم مما سبق من المصطلحات[٣] .

٧ - الاتجاه والتوجيه :

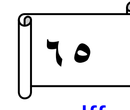
وهما من المصطلحات الخاصة بالمؤلف شمس الدين ابن مفلح – رحمـــه الله- ويريد بهما : استنباطه لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناءً على القواعد الكلية للمذهب أو من نصوص الإمام[٤] .

(1) انظر المسودة ص(٤٧١)، والمدخل لابن بدران ص (١٣٨) .

(2) انظر صفة الفتوى ص (١١٤)، والإنصاف ٣٨٢/٣٠، والمخل لابن بدران ص (١٣٦) والمدخل المفصل ٢٦٨/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٢) .

(3) انظر المخل لابن بدران ص (١٣٩)، والمدخل المفصل ١٧٦/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٥٢)، وأصول الإمام أحمد للتركي ص (٨٢١) .

(4) انظر مقدمة تصحيح الفروع للمرداوي ٥٦/١ .



رابعاً: اصطلاحات نقل الخلاف ورموزه :

أ- اصطلاحات نقل الخلاف في المذهب الحنبلي :

استعمل الأصحاب ألفاظ لنقل الخلاف في المذهب عند وجود أكثر من رأي في المسألة الواحدة ، وهي :

١- على روايتين . ٢- فيه روايات. ٣- على وجهين . ٤-فيه أوجه .
٥- احتمالات . ٦- قيل، وقيل . ٧- قال فلان كذا، وقال : فلان كذا .
٨- وقيل: كذا . ٩- الحكم كذا . ١٠- الترجيح مختلف . ١١- فيه أقوال .

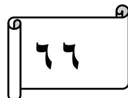
ب- الرموز المستعملة لحكاية الخلاف العالي :

وسوف اقتصر على رموز ابن مفلح في كتابه الفروع خاصة، لأنها المقصود هنا[١]، وأعرضت عما سواها من الرموز التي استعملها باقي الأصحاب لكثرتها .

١- فرمز (**ع**) علامة على الإجماع .
٢- ورمز (**و**) علامة على موافقة الأئمة الثلاثة لمذهب الإمام أحمد أو كان الأصح في مذهبهم .
٣- ورمز (**خ**) علامة على خلاف الأئمة الثلاثة لمذهب الإمام أحمد .
٤- ورمز (**هـ**) علامة على خلاف أبي حنيفة لمذهب أحمد .
٥- ورمز (**م**) علامة على خلاف مالك لمذهب أحمد.
٦- فإذا كان لأبي حنيفة ومالك أكثر من رواية فيضع بعد رمزهما رمز (**ر**) علامة على تعدد الرواية عنهما .
٧- ورمز (**ش**) علامة على خلاف الشافعي لمذهب أحمد .
٨- ورمز (**ق**) علامة على وجود قولين للشافعي في المسألة .
٩- وإذا وافقنا أحد الأئمة الثلاثة وضع قبل الرمز الخاص به ، رمز (**و**) ، هكذا (**وهـ**) أو (**وم**) أو (**وش**) .

---

(1) انظر مقدمة كتاب الفروع ٦٤/١ .



خامساً : اصطلاحات الترجيح والتضعيف :

عند حصول الخلاف في المذهب، سواء كان بين روايات الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله- أو بين رواياته وتخريجات الأصحاب عليهـا، أو بـين تخريجـات الأصحاب، استعمل الفقهاء عبارات وألفاظ تدل على الترجيح أو التضعيف بين ما سبق ذكره ، وسوف أوضح أولاً مصطلحات الترجيح ثم مصطلحات التضعيف.

أ- مصطلحات الترجيح :

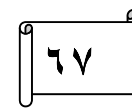
رواية واحدة، وجهاً واحداً، المنصوص عليه، نصاً أو النص، نـص عليـه المنصوص عنه، أو المنصوص كذا، هذا هو المذهب المنصوص، بلا خلاف فـي المذهب، بلا نزاع، وهو اختيار الأصحاب، الأصح ،في الأصح، علـى الأصـح الصحيح كذا، في الصحيح من المذهب في الصحيح عنه، في أصـح القـولين، أو الأقوال، أو الوجهين ، أو الأوجه، الأول أصح، هي الأصح، الأول أقيس وأصح، هذا صحيح عندي، المشهور الأشهر، في المشهور عنه، الأظهر كذا، على الأظهر على أظهرهما ، أو أظهرهما، في الأظهر، في أظهر الوجهين أو الأوجه، أولاهما كذا ، الأولى كذا، هو أولى، الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، يقوى، والأول أحسن وعندي كذا، متجه ويتوجه، اختاره عامة الأصحاب، المذهب كذا المـذهب الأول القياس كذا ، من قياس المذهب ، قياس المذهب كذا ، الأول أقيس[١].

ب- مصطلحات التضعيف :

لا عمل عليه، وهو بعيد، هذا قول قديم رجع عنه، وهو غريب، وهـو قـول غريب والمقدم خلافه[٢].

(1) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٦٣)، والدخل المفصل ٣١١/١ .

(2) انظر مصطلحات المذاهب الفقهية ص(٣٧٢)، والدخل المفصل ٣١٢/١ .



سادساً : اصطلاحات لفظية تدل على أئمة المذهب :

١- أبو بكر :

المراد به أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي ، المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ) ، من مصنفاته الشافي في الفقه، والعلل[١]، وأحياناً يريد به النجاد (ت٣٤٨ هـ) .

٢- القاضي :

والمراد به عند ابن مفلح وطبقته محمد بن الحسين الفراء المعروف بأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، والمراد به عند متأخري الحنابلة علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف (ت٨٨٥هـ) [٢] .

٣- البناء أو ابن البناء :

المراد به أبو علي الحسن بن أحمد ابن البناء الحنبلي المقرئ البغدادي (ت٤٧١هـ) [٣] .

٤- الشارح :

ويريد به أبا عمر عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ) [٤].

٥- الشيخ :

ويريد به ابن مفلح موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) [٥] ، صاحب المغني .

٦- شيخنا :

يريد به ابن مفلح شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٦هـ) [٦].

---

(1) انظر المدخل المفصل ١٨٦/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٧) .

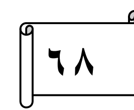
(2) انظر المدخل المفصل ٢١٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٨) .

(3) انظر المدخل المفصل ١٩١/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٨) .

(4) انظر المدخل المفصل ١٩٩/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٢٩٩)

(5) انظر المدخل المفصل ٢٠١/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٢) .

(6) انظر المدخل المفصل ٢٠٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٣) .



٧- أصحاب القاضي :

هم الشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي، أبو موسى (ت٤٢٨هـ) والشريف أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) [١].

٨- المتقدمون :

تبدأ هذه الطبقة من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمنه الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)[٢].

٩- المتوسطون :

وتبدأ هذه الطبقة من تلامذة الحسن بن حامد إلى وفاة مجتهد المذهب برهان الدين أبي إسحاق بن مفلح (ت٨٨٤هـ) [٣].

١٠- المتأخرون :

وتبدأ هذه الطبقة من شيخ المذهب ومنقحة ومحققه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى الآخر [٤] .

١١- ابن شهاب :

المراد به الحسن بن شهاب العكبري، صاحب عيون المسائل (ت ٤٢٨هـ)[٥] .

١٢- رواه الجماعة :

المراد القول عن أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته وهم سبعة : ولداه عبدالله وصالح، وحنبل ابن إسحاق ابن عم الإمام، أبوبكر أحمد بن محمد المروذي

---

(1) انظر كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٦/٢ ، وجاءت الإشارة لبعضهم في نسخة المقدسي .

(2) انظر المدخل المفصل ٤٥٥/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٥) .

(3) انظر المدخل المفصل ٤٧٢/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٦) .

(4) انظر المدخل المفصل ٤٦٣/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٠٦) .

(5) خاص بابن مفلح .

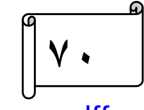
(ت٢٧٥هـ)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، وأبو طالب عصمة ابن أبـي عـصمة العكبـري (ت٢٤٤هـ)، وعبـدالملك بـن عبدالحميـد الميموني(ت٢٧٤هـ)[١].

١٣- رواه الخمسة :

هذا المصطلح يستعمله ابن مفلح وغيره من الحنابلة في تخريج الأحاديث التي يستشهدون بها، ويريدون بهم أحمد في المسند، وأصحاب السنن الأربعة أبـوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] .

(1) انظر المدخل المفصل ١٧٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص (٣٤٤) .

(2) انظر منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ٣/١ .

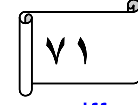


الفصل الخامس

أبرز مصادر المؤلف في كتابه الفروع

إن مما يكسب الكتاب أهمية وعلواً اعتماد مؤلفه على المصادر والمراجع الأصيلة في توثيق ما يورده في مؤلَفِه، من النقولات والأقوال والمذاهب، وكتاب الفروع قد حوى مجموعة كبيرة جداً من المصادر المتنوعة في شتى الفنون من علوم القرآن والعقيدة والحديث والفقه واللغة، من هذه المصادر ما صرح المؤلف بذكر اسمه وجملة كبيرة يذكر القول أوالنقل مع اسم صاحبه بدون ذكر كتابه وسوف أذكر ما تمَّ الوقوف عليه من المصادر التي صرح المؤلف بذكرها الواقعة في القسم الخاص بي من كتاب الفروع مرتبة ترتيباً أبجدياً :

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) مطبوع .
٢. الأحاديث المختارة، (المختارة)، للحافظ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، مطبوع .
٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٤. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مطبوع .
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية للمؤلف شمس الدين محمدبن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مطبوع .
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، والكتاب مطبوع .
٧. أسباب الهداية لأرباب البداية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مفقود .



٨. الأصل في الفروع، للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة، وهو المبسوط سماه به؛ لأنه صنفه أولاً وأملاه على أصحابه .

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، والكتاب مطبوع منه مسائل الاتفاق والاختلاف، والباقي مفقود .

١٠. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، مطبوع.

١١. أمالي أبي القاسم عبد الملك بن بشران الأموي (ت٣٣٩هـ).

١٢. أنس المستأنس في ترتيب المجالس، لابن الجوزي ، مفقود .

١٣. الإيضاح، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) والكتاب مفقود .

١٤. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع .

١٥. الاستغناء في معرفة استعمال الحناء، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر الإصبهاني المديني (ت ٥٨١هـ).

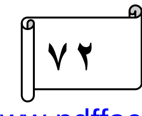
١٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والكتاب مطبوع .

١٧. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، ويسمى أيضاً (بالخلاف الكبير) والكتاب مطبوع ومحقق إلى كتاب الزكاة والباقي مفقود .

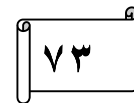
١٨. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن محمد ابن الخضر بن تيمية الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مطبوع .

١٩. تاريخ ابن الجوزي، لعل المراد به المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مطبوع .

٢٠. تاريخ الحاكم أو تاريخ نيسابور، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، والكتاب مفقود .

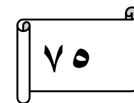


٢١. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع .
٢٢. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) والكتاب مطبوع.
٢٣. التبصرة في الفقه، لعبدالرحمن بن محمد الحلواني (ت٥٤٦هـ)، والكتاب مفقود .
٢٤. التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط كبير .
٢٥. ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مفقود .
٢٦. التعليق الكبير على المقنع، للمؤلف شمس الدين محمد بن مفلح الراميني (ت٧٦٣هـ) .
٢٧. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، ويسمى بـ(الخلاف الكبير)، والكتاب حقق جزء منه (الحج) في الجامعة الإسلامية .
٢٨. تفسير الثعلبي، المسمى : (الكشف والبيان في تفسير القرآن)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧) .
٢٩. تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي بكر القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ)، والكتاب مطبوع .
٣٠. تلخيص المطلب في تلخيص المذهب، لأبي عبدالله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٢٢هـ)، والكتاب مفقود .
٣١. التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي المالكي(ت٤٦٣هـ) والكتاب مطبوع .
٣٢. التنبيه، لأبي بكرعبدالعزيز بن جعفر ، المعروف بغلام الخلال(ت٣٦٣هـ).
٣٣. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٤٦٣هـ)، والكتاب مطبوع .
٣٤. جامع الترمذي، المعروف بـ(سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد ابن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .



٣٥. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه المعـــروف بـــ(صحيح البخاري)، لمحمد ابن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـــ)، والكتاب مطبوع .
٣٦. الجامع الصغير، للقاضي أبي يعلى محمد بـــن الحـــسين الفـــراء الحنبلـــي (ت ٤٥٨هـــ)، مطبوع .
٣٧. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بـــن إدريـــس الرازي التميمي (ت٣٢٧هـــ)، مطبوع .
٣٨. جزء ابن عرفة، أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العيـــدي (ت٢٥٦هـــــ) ذكره في كشف الظنون ٥٨٣/١ .
٣٩. جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد الحنفي .
٤٠. الخصال والأقسام، لأبي علي الحسين بن أحمد بن عبـــدالله، يعـــرف بـــابن البناء(ت٤٧١هـــ)، يوجد جزء منه مخطوط .
٤١. الخطب، قال ابن مفلح : لصاحب التلخيص، وهو علي بن عبيد الواغـــوني (ت ٥٢٧هـــ)، وله كتاب التلخيص.
٤٢. الرعاية الصغرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلـــي (ت٦٩٥هـــ)، مخطوط .
٤٣. الرعاية الكبرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان (ت٦٩٥هـــ) والكتاب حقـــق جزء منه في الجماعة الإسلامية .
٤٤. الروضة في الفقه، ولا يعلم عن الكتاب ولا عن مؤلفه شيئاً .
٤٥. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجـــوزي البغدادي الحنبلي (ت٥٩٧هـــ)، وهو مطبوع .
٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد (الهدى)، لأبي بكر عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـــ)، والكتاب مطبوع .
٤٧. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود ســـليمان بـــن الأشـــعث السجـــستاني (ت ٢٧٥هـــ)، والكتاب مطبوع .

٤٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) والكتاب مطبوع .
٤٩. سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٢٨٥هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٠. سنن النسائي، ويعرف بـ(المجتبي من السنن)، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، والكتاب مطبوع.
٥١. سنن سعيد بن منصور بن شعبة المروزي أبو عثمان (ت٢٢٧هـ) جزء منه مطبوع .
٥٢. سنن هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي أبو القاسم، الشافعي (ت٤١٨هـ) .
٥٣. الشافي، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال (ت٣٦٣هـ).
٥٤. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الحنبلي (ت٥١٦هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٥. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٦. شرح المذهب لأبي يعلى الفراء صاحب التعليق .
٥٧. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٨. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، والكتاب مطبوع .
٥٩. الصحاح، للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) وهو مطبوع.
٦٠. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ).
٦١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري (ت٣١١هـ)، وهو مطبوع .
٦٢. صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، والكتاب مطبوع .



٦٣. ضعفاء العقيلي، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ) والكتاب مطبوع.
٦٤. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، مطبوع .
٦٥. العبادات الخمس، لابن الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ).
٦٦. علل الدار قطني علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٢٨٥هـ) والكتاب مطبوع .
٦٧. العلل المتناهية لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .
٦٨. عمدة الفتاوى، للصدر الشهيد الحنفي، ذكره في كشف الظنون ١١٦٨/٢ .
٦٩. عمدة الفقه، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع .
٧٠. عيون المسائل، لأبي علي بن شهاب العكبري الحنبلي، من علماء القرن الخامس، والكتاب مفقود .
٧١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) مطبوع .
٧٢. الغنيةلطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية لعبدالقادر بن أبي صالح الجيلاني (ت٥٦١هـ) والكتاب مطبوع.
٧٣. فتاوى أبي عمرو ابن الصلاح، لعثمان بن صلاح الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، والكتاب مطبوع.
٧٤. الفصول، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، والكتاب جزء منه مخطوط .
٧٥. الفنون، لابن عقيل، مطبوع جزء يسير منه، والباقي مفقود .
٧٦. الكافي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع.
٧٧. كتاب العلل، للخلال أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي (ت٣١١هـ).



٧٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٨هـ)، والكتاب مطبوع .

٧٩. لقطة العجلان، في الفقه على مذهب الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، مفقود .

٨٠. مباحث أصحاب الحديث، لأبي الفرج بن الجوزي.

٨١. المبهج، لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) والكتاب مفقود .

٨٢. المجرد، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٩٨هـ) والكتاب مفقود .

٨٣. المحرر، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٥٢هـ) والكتاب مطبوع .

٨٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) والكتاب مطبوع .

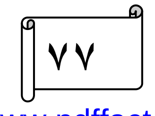
٨٥. المحيط البرهاني لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة (ت٦١٦هـ)، والكتاب يحقق في المعهد العالي للقضاء .

٨٦. المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، ثم شرحه وسماه الاختيار، وله شروح أخرى .

٨٧. مختصر ابن رزين، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رزين الغساني الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، والكتاب يعرف باسم (التهذيب في اختصار المغني) وهو مفقود .

٨٨. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي (ت٣٣٤هـ) والكتاب مطبوع .

٨٩. مختصر القدوري في فروع مذهب الحنفية، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨) .

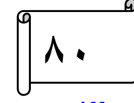


٩٠. الْمُخَرَّجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الجوزقي النيسابوري .
٩١. المخرج على صحيح مسلم، لأبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي (ت٤٣٩هـ) ، كشف الظنون ١/٥٥٧ .
٩٢. الْمُخَرَّجَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لحسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم.
٩٣. المُذْهَب الأحمد في مَذْهَب أحمد، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن محمد الجوزي الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، والكتاب مطبوع .
٩٤. المذهب في المذهب، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مفقود .
٩٥. مراتب الإجماع، لعلي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مطبوع .
٩٦. المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .
٩٧. مسائل الإمام أحمد رواية إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الحنبلي (ت٢٨٥هـ).
٩٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت٢٣٠هـ).
٩٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي .
١٠٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي النضر إسماعيل بن عبدالله بن ميمون (ت٢٧٠هـ).
١٠١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي (ت٢٧٥هـ)، والكتاب مطبوع .
١٠٢. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن إبراهيم الكوفي
١٠٣. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن القاسم .
١٠٤. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن حميد المشكاني أبوطالب (ت٢٤٤هـ).



١٠٥. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (ت٢٧٥هـ)، مطبوع منه مسائل الورع .
١٠٦. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٢٣٤هـ) ويسمى : (الجامع)، و (الجامع الكبير)، وجزء من الكتاب مطبوع .
١٠٧. مسائل الإمام أحمد رواية أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (ت٢٦١هـ) ويسمى : (السنن في الفقه على مذهب أحمد).
١٠٨. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت٢٧٥هـ) والكتاب مطبوع .
١٠٩. مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت٢٥١هـ)، جزء منه مطبوع والباقي محقق في رسائل جامعية .
١١٠. مسائل الإمام أحمد رواية أبي الحارث أحمد بن محمد الصائغ .
١١١. مسائل الإمام أحمد رواية الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) جزء منه مطبوع .
١١٢. مسائل الإمام أحمد رواية الفضل بن زياد القطان .
١١٣. مسائل الإمام أحمد رواية بكر بن محمد النسائي .
١١٤. مسائل الإمام أحمد رواية جعفر بن محمد النسائي .
١١٥. مسائل الإمام أحمد رواية حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (ت٢٨٠هـ)، يحقق في جامعة أم القرى .
١١٦. مسائل الإمام أحمد رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت٢٧٣هـ).
١١٧. مسائل الإمام أحمد رواية سندي الخواتيمي البغدادي .
١١٨. مسائل الإمام أحمد رواية صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٦٦هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط .
١١٩. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ) والكتاب مطبوع وفيه سقط يسير .

١٢٠. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالملك بن عبدالحميد بن مهـران الميمـوني (ت٢٧٤هـ).
١٢١. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن الحكم أبي بكر الأحوال (ت٢٢٣هـ).
١٢٢. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن النقيب ابن أبي حرب .
١٢٣. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن ماهان النيسابوري (ت٢٨٤هـ).
١٢٤. مسائل الإمام أحمد رواية محمد بن موسى بن مشيش .
١٢٥. مسائل الإمام أحمد رواية مهنا بن يحيى الشامي السلمي .
١٢٦. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن زكريا المروذي .
١٢٧. مسائل الإمام أحمد رواية يحيى بن سعيد الشالنجي (ت٢٣٠هـ).
١٢٨. مسائل الإمام أحمد رواية يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبي يوسف.
١٢٩. مسائل الإمام أحمد رواية يوسف بن موسى العطار الحربي .
١٣٠. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبـدالله الحـاكم النيسابوري ، (ت٤٠٥هـ).
١٣١. المستوعب، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ) والكتاب مطبوع .
١٣٢. مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي بـن المثنـى الموصـلي التميمـي (ت٣٠٧هـ)، والكتاب مطبوع .
١٣٣. مسند إسحاق بن راهويه، إسـحاق بـن إبـراهيم الحنظلـي المـروزي (ت٢٣٨هـ)، جزء منه مطبوع .
١٣٤. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) والكتـاب مطبوع .
١٣٥. مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار(ت٢٩٢هـ) جزء منه مطبوع .
١٣٦. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وهو مطبوع .
١٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، والكتاب مطبوع .



١٣٨. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) والكتاب مطبوع .

١٣٩. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي الحنبلي (ت٢٨٨هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٠. معجم الطبراني الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، وهو مطبوع .

١٤١. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، والكتاب مطبوع .

١٤٢. مفردات أبي يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد الحسين الفراء (ت٥٦٠هـ).

١٤٣. مفردات ابن عقيل، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، والكتاب مفقود .

١٤٤. المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٥. الممتع شرح المقنع، لمنجي بن عثمان التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ) والكتاب مطبوع .

١٤٦. مناقب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) .

١٤٧. المنتخب في الفقه، لعبدالوهاب بن عبدالوحد الشيرازي الحنبلي (ت٥٣٦هـ)، والكتاب مفقود .

١٤٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، والكتاب مطبوع .

١٤٩. منتهى الغاية في شرح الهداية، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحنبلي (ت ٦٥٢هـ)، والكتاب مفقود .

١٥٠. منسك ابن الزاغوني، علي بن عبيدالله بن الزاغوني (ت٥٢٧هـ).

١٥١. منسك حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد (ت٢٧٣هـ)، كذا قال ابن مفلح في ص (١٠٧٣) حيث قال : (رواه حنبل في المناسك) وابن قدامة في المغني ١٨٨/٥، ولم أقف له على كتاب بهذا الاسم، ولعل المراد به مسائله التي رواها عن الإمام أحمد باب المناسك منها .

١٥٢. منسك سعيد بن أبي عروبة أبي النضر العدوي (ت٢٥٦هـ).

١٥٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٣٨هـ)، ويسميه المؤلف باسم (الرد على الرافضي) والكتاب مطبوع .

١٥٤. المنهاج، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي(ت٥٩٧هـ) والكتاب مفقود .

١٥٥. المنور في راجح المحرر، لأحمد بن محمد الأدمي البغدادي توفي بعد (٧٠٠هـ)، والكتاب مفقود .

١٥٦. المَوَازِيَّة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد ابن المواز المالكي، فقيه الديار المصرية صاحب التصانيف .

١٥٧. الموجز، لعله لمحمد بن علي بن محمد الحلواني (ت٥٠٥هـ) والكتاب مفقود .

١٥٨. الموضوعات، لابن الجوزي الحنبلي، وهو مطبوع .

١٥٩. موطأ الإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ)، مطبوع .

١٦٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (ت٢٢٤هـ) .

١٦١. النصيحة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت٣٦٠هـ) والكتاب مفقود .

١٦٢. النظم، لعله لمحمد عبدالقوي (ت٩٦٦هـ)، واسمه (عقد الفوائد) والكتاب مطبوع .

١٦٣. نهاية المطلب في علم المذهب، لحيي بن يحيى الأزجـــي (ت٦١٦هـــــ) والكتاب مفقود .

١٦٤. النهاية في شرح الهداية ، لأبي المعـــالي أســـعد بـــن المنجـــا التنـــوخي (ت٦٠٦هـــ).

١٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبـــارك بـــن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـــ)، والكتاب مطبوع.

١٦٦. النهاية للأزجي " نهاية المطلب في علـــم المـــذهب "، ليحيـــى الأزجـــي (ت٦٠٠هـــ)

١٦٧. النهاية مختصر الهداية ، لعبدالرحمن بـــن رزيـــن الغـــساني الحـــوراني الدمشقي أبوالفرج (ت٦٥٦هـــ) .

١٦٨. الهداية للحنفية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـــــ) وهو شرح كتابه البداية .

١٦٩. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـــ) والكتـــاب مطبوع .

١٧٠. الواضح، لأبي الحسين علي بن عبدالله الزغواني (ت٥٢٧هـــ) والكتـــاب مفقود .

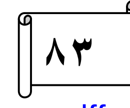
١٧١. وَالْمُخَرَّجَ عَلَى الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ، لحسان بن محمد بن أحمـــد بـــن هـــارون القرشي النيسابوري، الشافعي الفقيه إمام أهل الحديث بخرسان وأعبدهم .

١٧٢. الوجيز، لأبي عبدالله الحسين بن يوســـف بـــن أبـــي الـــسري الـــدجيلي (ت٧٣٢هـــ)، والكتاب مخطوط.

١٧٣. الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، (ت٥٠٥هـــ).

١٧٤. الوسيلة ، لايعلم مؤلفه .

١٧٥. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، من شروح مختصر القدوري، لبدر الدين محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي، ذكره في كشف الظنون ١٦٣٢/٢ .



الفصل السادس

أثر كتاب الفروع على من جاء بعده

نظراً لما كتاب الفروع من منزلة عالية عند العلماء سواء كانوا حنابلـــة أو غيرهم، فقد كثر المستفيدون من كتاب الفروع والناقلون عنه في كثير من المسائل والفنون، وسوف أبين في هذا المطلب من استفاد ونقل من كتاب الفروع :

أولاً : استفادة علماء الحنابلة من الفروع :

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي، المشهور بابن اللحام (ت٨٠٣هـــ)، فإن غالب ما ذكره مـــن الاختيارات إنما استمدها من كتاب الفروع[١].

٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمـــد بـــن أحمـــد الفتوحي، المشهور بابن النجار(ت٩٧٢هـــ)، فإن غالـــب اســـتمداده مـــن الفروع[٢].

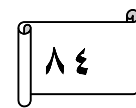
٣. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين، موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـــ) فإنـــه أخذ معظم كتابه المستوعب من المحرر والفروع والمقنع[٣].

---

(1) قاله ابن المبرد في الجوهر المنضد ص (١١٤).

(2) قاله ابن بدران المدخل ص (٤٤٠)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل ٧٨٠/٢ .

(3) قاله ابن بدران في المدخل ص (٤٣٤).



٤. جمع الجوامع، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي، المشهور بـ(ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ)، وجمع فيه الكتاب الكبار الجامعة كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرهما[١] .

٥. حلية الطراز في حل مسائل الألغاز، لأبي بكر الجراعي (ت٨٨٣هـ)،قال في باب الإجازة ص(١١٧): (وجه صاحب الفروع تخريجها على ما إذا سرق جزءاً من كتاب، أو فرد خف وتلف ..).

٦. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ) قال في كتاب الاعتكاف ٦٥/٣ : (وأطلق في منتهى الغاية والفروع الخلاف والمذهب البطلان ...) . وقال ٨٠/٣ : (وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه – أي المسجد – والتمسح بحائطه، والبول عليه نص عليه، وفي الفروع : وجزم به في عيون المسائل أنه يحرم وهو ظاهر ...).

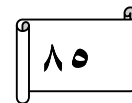
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، فقد جعل الفروع من الكتب المعتمدة عنده في نقل المذهب ومعرفته، فقال مثلاً في باب صوم التطوع ٥٤٦/٧ : (قال في الفروع : وعلى المذهب يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر...) و٥٤٧/٧ : (قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم روعي يعنى إلى وليمة) .

٨. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين المرداوي، قال في باب المساقاة ص(١٦٧) : (اختاره في الفنون، والشيخ تقي الدين وهو توجيه في الفروع وهو أظهر ..).

٩. الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، قال مثلاً في فصل في تفريق الصفقة ١٨٤/٢ : (قال في الفروع : ويتوجه أنه مراد من أطلق..).

---

(1) قاله ابن حميد في السحب الوابلة ١١٦٧/٣ .



١٠. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، فقال مثلاً فصل فيما يسن للصائم ٧٥/٣ : (قال في الفروع : قال الأصحاب : يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ..) .

١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٣٤هـ) ٣٧٦/١ : (وفي الفروع : يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- يعني إدخال الحجر في البيت، انتهى كلام صاحب الفروع...).

١٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ) قال مثلاً في مطلب في كراهة النظر إلى ملابس الحرير ٢٠٢/٢: (لأن صاحب الفروع قال: ولا فطر ولا إثم بفكر غالب اتفاقاً).

١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) قال مثلاً ٢٠٣/١باب الحيض والاستحاضة...: (والمراد ما ذكره صاحب الفروع : أن الإمام نص على أنها تغتسل ..).

١٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع، للبهوتي، فقال: مثلاً في باب صلاة التطوع وأوقات النهي ص(٨٣): (ويكرر السجود، بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في الفروع: وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ...).

١٥. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، للبهوتي فقال مثلاً في باب صلاة التطوع ٢٣٦/١ : (ومال صاحب الفروع إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ...) .

١٦. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، فقال مثلاً في باب بيان أنواع المياه وأحكامها ١٦/١ : (قال في الفروع في الأطعمة : وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها ..) .

١٧. حاشية على منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي المشهور بابن قائد (ت١٠٩٧هـ) قال ٨٨/٣ : (قال في الفروع، وظاهره لو ظن عدم العاقل ...).

١٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (ت١١٩٢هـ)، قال مثلاً في الوليمة ٤٩١/٢ : (قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب : التسوية).

١٩. منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر الشطي (ت١٢١٨هـ)، فقال مثلاً ٤٤٦/٤: (وأطلقهن في الفروع).

٢٠. حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت١٣١٩هـ)، فقال مثلاً ٢١٢/١:(نقله في الفروع عن الأزجي وابن عقيل).

٢١. حاشية على أخصر المختصرات، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، فقال مثلاً ص(٢٣٠) : (وبدل لهذا ما قاله في الفروع : ثم إن خرجت بعد ذلك بلا إذنه ، حنث...) .

٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) فقال مثلاً ١١٤/١، في فصل سجود التلاوة:(وإذا رفع كبر قال في الفروع : في الأصح وفاقاً...).

٢٣. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، فقال مثلاً في باب الاستنجاء ١٣٥/١ : (ولا يعتبر القرب من الحائل، ش : كما لو كان في بيت، وفي الفروع يتوجه كسترة صلاة ...) .

٢٤. كلمات السداد على متن الزاد، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت ١٣٧٧هـ)، فقال مثلاً ص(١٦٦): (قال في الفروع: ولا يكره الدف في العرس).

٢٥. الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن عبـــدالله آل حسين (ت١٣٨١هـــ)، فقال مثلاً في كتاب الوقف ٦٧٩/٢ :(قـــال فـــي الفروع : ويتوجه لا، ومال إليه في تصحيح الفروع ...).

٢٦. حاشية الروض المربع، لعبدالله العنقري (ت ١٣٧٣هـــــ)، فقـــال مـــثلاً ٢١٧/٢ : (قال في الفروع : فظاهر هذا أن البيِّنة هنا لا يعتبر لها تقـــدم دعوى ...).

٢٧. السلسبيل إلى معرفة الدليل، لصالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـــــ)، فقال مثلاً ٥٥٠/٢: (وعن أحمد، لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب مطلقاً .. وقدمه في الفروع ...) .

٢٨. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، لعبـــدالله البـــسام، فقـــال مـــثلاً ٣٣٦/٣ : (قال في الفروع وهو أظهر ..).

٢٩. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المشهور بابن النجـــار، فقال مثلاً في فصل تجزؤ الاجتهاد٤٩٥/٤:(قدمه ابن مفلح فـــي فروعـــه وغيره ...).

٣٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بـــن عبـــدالله بـــن حميـــد (ت١٢٩٥هـــ)، فقـــال ١٧٢/١: (ونقل لـــي في بعض المجالس – أي : أحمد العسكري – ما قاله الشمس ابن مفلح في كتابه الفـــروع : وأفـــضل الشام دمشق ...) .

٣١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمـــشقي (ت١٣٤٦هـــ)، فقال في ص(٤٠٦): (قلت أورد في الفروع هذه الفروع هذه الحكاية مبهمة وهي إنما كانت يمين الشيخ أبي عمر المقدسي فإنه هو الذي قال : وانصر الملك العادل ..).

٣٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمعها الشيخ عبدالرحمن بـــن قاســـم (ت١٣٩٢هـــ)، فقال مثلاً ٣١٦/٦ : (قال ابن مفلح في الفروع في الـــدار المؤجـــرة والأرض إذا وجـــد بها ركازاً أو لقطة: فهي لصاحب الأرض أو الدار ...).

ثانياً : من استفاد من الفروع من غير الحنابلة :

١ - حواشي الشرواني، لعبدالحميد الشرواني، فقال مثلاً ٢٧٠/٩ : (وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه: ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي).

٢ - تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، فقال مثلاً ٤٢٢/٣ : (قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً دخل قبل ليلته الأولى، نص عليه ...) .

٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الحطاب (ت٩٥٤هـ)، فقال مثلاً ٥٤٤/٢ : (ونقل عن ابن مفلح في فروعه أنه قال: لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى مولى المسلمين بل كانوا يدعون لهم ...).

٤-التغرير والتحبير في شرح التحرير، لمحمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، فقال مثلاً ٣٣٠/١ : (والذي في فروع ابن مفلح ومن قال في يمين مكفرة : إن شاء الله، متصلاً، وعنه، وجزم به في عيون المسائل مع فصل يسير ولم يتكلم ...).

٥-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، فقال مثلاً في كتاب السير ٢٧٠/٩ : (وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه: ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ...).

٦-الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن حجر الهيثمي، وقال مثلاً ٩/٣ : (بدليل تصريح الحنابلة بحرمتها، وعبارة الفروع لهم، وتصرفه، أي : المفلس قبل الحجر، نافذ نص عليه ...).

٧-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ)، فقال مثلاً ٣١٦/٢ : (وقال صاحب الفروع من الحنابلة: وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافاً للأعمش ...).

٨- الموسوعـــة الفقهية الكويتيـــة ٢١٣/٣٣ : (ومن ذلك قول ابـــن مفلـــح فـــي الفروع : وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وبالقيمة إن اختلفت وبـــالرد إن اقتضته ...).

القسم الثاني

التحقيق

وتضمن ثلاثة أمور :

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

ثانياً : المنهج الذي سرت عليه في التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق .

أولاً : وصف نسخ الكتاب المخطوطة .

وقفتُ مع بعض الزملاء على نسخٍ للفروع لابن مفلح – رحمه الله – بعد زيارة عددٍ من المكتبات والمراكز المختصة بالعناية بالمخطوطات أو الاتصال بها، وهذه النسخ التي وجدناها بعضها كاملة وأكثرها مخروم، إما من أول الكتاب وإما من وسطه وإما من آخره ، وبعد تفحص تلك النسخ تبين لي أن النسخ التي اشتملتْ على القسم الخاص بي من كتاب الفروع هي :

أولاً : نسخة الأزهرية .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر، ورقمها (٤٢٢٨)، وتاريخ نسخها في مستهل شهر ربيع الآخر من سنة (٨٨١هـ)، والناسخ لها : موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي (ت٩٢٦هـ)، وتقع في (٢٠٣) لوحاً، والقسم

الخاص بي منها من لوح رقم (٧٠) إلى لوح رقم (١١٣)، أي : يخصني منها (٤٣) لوحاً، وعدد الأسطر في كل صفحة (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (٢١ – ٢٩) وخطها نسخ حسن، وتبدأ من بداية خطبة الكتاب وتنتهي بنهاية كتاب الإقرار، وجاء في آخرها بخط ناسخها ما يلي : (تم هذا الكتاب بحمدالله وعونه وحسن توفيقه في مستهل ربيع الآخر من شهور سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، على يد الصغير المعترف بالخطأ والتقصير : موسى بن أحمد ابن موسى الكناني نسباً المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعى لهم بالمغفرة والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصخبه وسلم تسليماً كثيرا وجاء مكتوباً بهامش المخطوط بلغ مقابلة صحيحة حسب الطاقة والاجتهاد ، وعلى نسخ عديدة منها نسخة ذكر أنه نقله من نسخة نسخت من نسخة المؤلف وعليها حواشي بخط ابن مُغلي ونقلتها منها، ونسخة عليها حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي نقلتها منها، وذكر في آخرها أنه قابلها في نسخ عديدة ، فصح ذلك في الرابع من شهر ذي الحجة الحرام سنة (٨٨١هـ) والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) وفي آخرها بعض المباحثات والمذاكرات بين بعض العلماء حول بعض المسائل التي جاءت في الكتاب، كما جاء بها إجازة من الشيخ محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي، لشمس الدين محمد بن محمد الخفاجي لهذا الكتاب وغيره من الكتب وتاريخ هذه الإجازة سنة (١٠٠٢هـ) وجاء بأول ورقة للمخطوط : (من منن المنان على عبده أحمد بن عثمان الفتوحي الحنبلي) وبها ختمه، وكان الظن بهذه النسخة في بداية الأمر أنها كاملة لا سقط بها، لكن بعد أن تفحصتها تبين لي أنه يوجد بها سقط قرابة (١٧) لوحاً من نهاية كتاب الجنائز إلى باب زكاة الذهب والفضة وجعلت هذه النسخة هي الأصل؛ وذلك لأنها أفضل النسخ فالسقط فيها قليل، تمَّ مقابلتها على نسخٍ عديدة منها نسخة مقابلة على نسخة المصنف عليها تصحيحات، وحواشي، عليها إجازات لبعض العلماء كما سبق.

ورمزتُ لهذه النسخة بـ(الأزهرية).

ثانياً : نسخة المقدسي .

وهي موجودة لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ورقمها (٩٨ف) مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية، مصورة عن مكتبة سليمان البسام الخاصة وهي عبارة عن جزئين، الجزء الأول يبدأ من أول خطبة الكتاب، إلى نهاية كتاب الحج، والجزء الثاني : يبدأ من كتاب البيوع وينتهي بنهاية كتاب الإقرار.

والخاص بي منها هو الجزء الأول، وناسخها أحمد بن عبدالله المقدسي وتاريخ نسخها سنة (٨٦٩هـ)، وعدد ألواحها (٢٧٠) لوحاً، وعدد السطور(٢٧) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٥ – ٢٣) كلمةً، بقلمٍ نسخي جيد ومقاسها (٢٧x١٨،٥سم)، وعدد الألواح التي من قسمي من لوح رقم (١٩٧) إلى لوح رقم (٢٦٦)، أي: (٦٩) لوحاً.

وجاء في آخر الجزء الأول ما يلي : (آخر الجزأ الأول من الفروع للشيخ شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي – تغمده الله تعالى برحمته – ويتلوه في أول الجزء الثاني – إن شاء الله تعالى – كتاب البيوع، وافق الفراغ منه يوم السبت ثاني شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وستين وثمان مائة، أحسن الله تعالى ختامها وذلك على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته أحمد بن عبدالله المقدسي، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً إلى يوم الدين)، وبهامشها ترجمة لابن مفلح، كتبها سبطه العبد المصطفى محمد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني، وفي الصفحة الأولى عدة تملكات منها (بفضل الله تعالى ومنه وكرمه دخل في تصرف الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحنبلي الدمشقي ثم الحلبي نفعه الله والمسلمين آمين).

ورمزت لهذه النسخة بـ(المقدسي) .

ثالثاً : نسخة المحمودية .

وهي موجودة في مكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية – على ساكنها أفضل الصلاة والسلام – ورقمها (١٤٣٩- ١٤٦٩-١٤٤٠-١١٤١)، فقه حنبلي، وناسخها أبو بكر بن سعد البعلي، وتاريخ نسخها في سنة (٧٨٩هـ) وعدد ألواح الجزء الأول منها (٢٩٩)، ويبدأ من أول خطبة الكتاب، وينتهي بنهاية فصل: لا يحرم صيد وج، جاء في آخرها ما يلي : (... وما وجد من المبيضة ... يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب صفة الحج ... الفقير المعترف بالزلل والتقصير أبو بكر بن سعد البعلي، عفا الله عنه بتاريخ ثامن عشر في شهر ... سنة تسع وثمانين وسبعمائة، أحسن الله ... في خير وعافية أمين والحمدلله وحده وصلى الله على محمد وآله).

أما الجزء الثاني فخطها يختلف عن الجزء الأول، وبها سقوطات .

ورمزتُ لهذه النسخة بـ(المحمودية) .

رابعاً : الطبعة الأولى للفروع .

في ثلاثة مجلدات، صدرت سنة (١٣٤٥هـ)، مطبعة المنار المصرية بعناية صاحبها الشيخ محمد رشيد رضا، واعتمدت هذه الطبعة على نسخة مخطوطة ملك الشيخ محمد بن مانع، وناسخها سليمان بن أحمد المرداوي، وتاريخ نسخها سنة (٨٠٥هـ)، وهذه الطبعة كثيرة الخطأ.

خامساً : الطبعة الثانية للفروع .

في ستة مجلدات، صدرت عام (١٣٨٨هـ)، بإشراف الشيخ عبداللطيف بن محمد السبكي، عضو جماعة كبار العلماء وشيخ الحنابلة وعضو لجنة الفتوى بالأزهر ومراجعة وتصحيح عبدالستار أحمد فراج، واعتمد على نسخة الأزهرية ونسختين غيرها مجهولتين .

وطُبع كتاب الفروع بعد ذلك عدة طبعات مصورة عن الطبعة الثانية .

وهناك بعض النسخة المخطوطة متعلقة بقسمي لكنها مبتورة منها :

١. نسخه موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ورقمها(٣٩٠٧) مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية، على غلافها تملك محمد ابن عبيد بن داود لهـا واستنسخها لنفسه في (٧٦٦هـ)، تبدأ من كتاب الصوم، إلى بداية باب الفوات ولإحصار، ويكثر بها الأخطاء والبياض والسقط، مع عـدم معرفـة الناسـخ وتاريخ النسخ، ولم أثبتها في المقارنة لما سبق، وإنمـا استأنـست بهـا فـي مواضع.

ورمزت لها بـ(برنستون).

٢. نسخة موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ورقمها(٣٩٠٧) مصورة عن مكتبة برنستون الأمريكية، تاريخ نسخها في سنة (٧٦٨هـ)، بخط محمـد بن يوسف بن رزق الله المرداوي، وخطها نسخي معتاد، وتبدأ من باب الفوات والإحصار، إلى نهاية كتاب الإقرار، لكـن يكثـر بهـا الأخطـاء والـسقط والتصحيف، وموضع الأبواب والفصول بياض ولعله كتب بخط آخـر، ولـم أثبتها في المقارنة لما سبق، وإنما استأنست بها في مواضع.

ورمزت لها بـ(المرداوي)

ثانياً : المنهج الذي سرتُ عليه في التحقيق .

يتلخص المنهج الذي سلكته في تحقيق النص في النقاط التالية :

١. بعد جمع نسخ الكتاب الخطية، وعمل المقارنة بينها، وانتخاب أصوبها وأجودها وهي نسخة الأزهرية، فهي نسخة كاملة مـا عـدا الـسقط اليسير، وهو في غير القسم الخاص بي.

كما أنها نسخة موثقة، فهي مقابلة على نسخ عديـدة، منهـا نـسخة نُسخت من نسخة المؤلف، وعليها حواشٍ بخط ابن مُغْلي، ونسخة عليهـا حواشٍ بخط علاء الدين المرداوي

وأيضاً هذه النسخة عليها تصحيحات، ويُذكر فيها ألفاظ أخـــرى من نسخ أخرى .

فجعلتُ نسخة الأزهرية أصلاً، قمتُ بعد ذلك بنسخ النص المخطوط واجتهدت في إخراجه على أقرب صورة وَضَعَ المؤلف كتابه عليهـــا وذلك بالمحافظة على شكل النص، إلا في الأمور التالية :

أ- رسم الكتاب، فقد راعيت قواعد الإملاء في العصر الحاضر، من غير إشارة لذلك في الهامش، فمثلاً : أبدلتُ (يشا) بـــ(يـــشاء)، و (ابـــن القسم) بـــ(ابن القاسم)، و (معوية) بـــ(معاوية)، و (ابن الحرث) بـــ(ابن الحارث)، وغير ذلك .

ب_ ضبط جميع متن المخطوط بالحركات .

جـــ - إذا اقتضى السياق زيادة لفظة أو حرف، فإني أزيدها وأضعها بين معكوفين [ ]، وأشير لذلك في الحاشية.

د – تصحيح الخطأ في النص، ووضعه بين معكوفين [ ]، وأشير لذلك في الحاشية .

قمتُ بعد ذلك بمقابلة النص مع النسخ الأخرى والطبعتين، وأثبت الفروق في الحاشية، أما إذا كان الصواب ما في النسخ الأخرى فأضعه في المتن بين معكوفين هكذا [ ]، وأبينه في الحاشية .

بعد الفراغ من نسخ النص، ومقابلته مع النسخ الأخرى، قمـــتً بعـــد ذلك بتوثيق النص، والعمل على تحقيقه بالأمور التالية :

٢. يذكر المؤلف – رحمه الله – الروايات عن الإمام أحمد – رحمـــه الله – وأقوم ببيان منزلة كل رواية، وتوضيح التـــي عليهـــا المـــذهب أو الصحيح من المذهب، وأذكر من جزم بها من الأصحاب ومن قـــدمها

ومن صححها ومن أطلقها؛ وذلك لأن المقصود من هذا الكتاب هو بيان ذلك وتحريره .

٣. كثيراً ما يشير المؤلف لروايات الإمام من غير ذكر نصها ومن نقلها من تلاميذ الإمام، فأجتهد في البحث عنها وأذكر نصها ومن نقلها .

٤. كثيراُ ما يطلق المؤلف الخلاف، فبينتُ الراجح في المذهب مستعيناً بنص علاء الدين المرداوي في تصحيح الفروع وكتابه الإنصاف .

٥. قمتُ بإثبات جميع الحواشي التي بهامش النسخ المخطوطة في الحاشية؛ لما فيها من فوائد جليلة .

٦. قمتُ بإثبات حواشي ابن قندس وابن نصرالله في الهامش؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها في أغلب الأحيان لفهم المعنى وإيضاح المراد.

٧. قمت بتوثيق الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف – سواء كانت أقوال فقهاء المذهب أو المذاهب الأخرى أو فقهاء الصحابة والتابعين - من مصادرها إن وُجدتْ وإلا فمن كتب من يعتني بذكر أقوالهم .

٨. وثقتُ النقول التي ذكرها المؤلف من كتب أصحابها، وإلا فمن كتب من نقلها عنهم .

٩. عند النقل من كتاب كخطوط، فأضع قبله ما يلي : (خ/ص/٥٥) فحرف (خ) أريد به كون الكتاب مخطوطاً، وحرف (ص)، للصفحة والرقم، رقم الصفحة .

١٠. في بعض المواضع يحيل المؤلف لمسألة سبق ذكرها أو سيأتي ذكرها فأذكر ذلك الموضع بالجزء والصفحة من الطبعة الثانية للفروع، ما لم يكن موجوداً في قسمي، فأثبتُ موضعه في بحثي.

١١. قمتُ بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

١٢. ما أشار إليه المؤلف من الأحاديث والآثار بقوله : (للخبر، أو لمل في السنة، أو لحديث فلان، أو نحوها من العبارات، قمتُ بذكر النص.

١٣. قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بإحالته إليهما، وإن لم يكن فأتوسع في تخريجه مع بيان من صححه وضعفه من خلال أقوال أئمة هذا الفن، فإذا ذكرت من أخرجه ذكرتُ بعد ذلك الجزء والصفحة، ثم الكتاب والباب، ثم رقم الحديث.

١٤. تخريج الآثار من مصادرها المعروفة، ولم أبين في الغالب درجتها؛ لأن أهل العلم في الغالب لا يهتمون بذلك كاهتمامهم بالأحاديث، ولكثرة ما في قسمي من الأحاديث والآثار .

١٥. قمتُ بتعريف الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص .

١٦. قمتُ بتعريف المصطلحات الأصولية والحديثية .

١٧. قمتُ بتعريف الكلمات الغريبة، والفرق والقبائل والأمكنة والحيوانات والنباتات .

١٨. قمتُ بيان مصطلحات المؤلف الخاصة بكتابه .

١٩. قمتُ بوضع عناوين جانبية مختصرة للمسائل .

٢٠. قمتً بوضع فهارس عامة وتفصيلية للكتاب، تيسيراً على من أراد الاستفادة من الكتاب، وهذه الفهارس على النحو التالي :

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبةً على سور القرآن .

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

ت- فهرس الآثار .

ث- فهرس الأعلام .

ج- فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية .

ح- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

خ- فهرس اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية .

د- فهرس القبائل والفرق .

ذ- فهرس الأماكن والبلدان .

ر- فهرس النباتات والحيوانات .

ز- فهرس المصادر والمراجع .

س- فهرس الموضوعات .

ش- فهرس الفهارس .

ثالثاً : النص المحقق .

ويبدأ القسم الخاص بي من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب الحج، وهـذا أوان الشروع في تحقيق النص لكتاب الفروع، سائلاً المولى – عز وجل – إخلاصاً في

النية، وسداداً في القول والعمل، وحسناً في العاقبة ﴿ إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم ﴾[١] .

(1) سورة يوسف، آية رقم (١٠٠) .

نماذج مصورة من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق

القسم الثاني

النص المحقَّق

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[1] وَذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

أفضل صوم التطوع

﴿ ٧١ / أ ﴾أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[2] - نصَّ عَلَيْهِ[3] - قَوْلُهُ -ﷺ-[4] لِعَبْدِ اللَّـــه ابْنِ عَمْرو[5] : { صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُد -ﷺ- وَهُـــوَ أَفْـــضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ:فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ:لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ }.مُتَّفَقٌ عَلَيْه[6].

---

(1) التَّطَوُّعُ : التطوع بالشيء التبرع به ، وقال الراغب : التطوع في الأصل : تكلف الطاعة والتطوع : ما تَبَرَّعَ به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه كأنهم جعلوا التَّفَعُّلَ هنا اسماً كالتَّنَوُّط ، واصطلاحاً : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم ، وانظر لسان العرب، مادة " طوع " ٢٤٣/٨، والمفردات في غريب القرآن، حرف الطاء ص (٣١٠) ، والمطلع ص(١٥٠)، والمصباح المنير حرف الطاء مع الواو ص (٣٨٠)، والتعريفات للجرجاني ، باب التاء ٨٤/١ .

(2) أفضل صوم التطوع صوم داود -عليه السلام- كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، ونصّ عليه ، وانظر المستوعب للسامري ٤٦٧/٣ ، والمغني لابن قدامة ٤٤٥/٤، والإنصاف ٥١٥/٧ .

(3) لم أقف على نصه في هذه المسألة في كتب المسائل .

(4) في المخطوط (عليه السلام) . وقد قمت بتغييرها ؛ حيث نبه كثير من العلماء على المحافظة على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله - ﷺ- عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، ومن أغفل ذلك فقد حُرم حظاً عظيماً ، قال ابن الصلاح : (ثم ليتجنب في إثباتها نقصين : أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك ، والثاني: أن يكتبها منقوصة بألا يكتب وسلم .... إلى أن قال : ويكره أيضاً الاقتصار على قوله : عليه السلام ...)، انظر مقدمة ابن الصلاح ص(١٢٤)، وتدريب الراوي ٧٦/٢ .

(5) في الطبعة الأولى (عمر) ، وهو خطأ .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣١٨)، في كتاب الصوم ، باب صوم الدهر، حديث رقم (١٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه ص (٤٧٢) ، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، حديث رقم (٢٧٢٩) .

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[١] (و)[٢] . وَأَيَّامُ الْبِيضِ أَفْضَلُ[٣]. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ[٤] (و ش)[٥] ؛ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ : { وَأَنَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ }[٦]. وَفِي بَعْضِهَا : { كَصَوْمِ الدَّهْرِ }[٧] . قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ : مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ[٨] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٨/٣، والمغني ٤٤٥/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(2) انظر للحنفية : بدائع الصنائع للكاساني ٧٨/٢ ، وللمالكية : حاشية الدسوقي ٥١٧/١ ، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٣/٦ .

(3) انظر المصادر في الحاشية رقم (٢).

(4) لم أقف على نصه في كتب المسائل .

(5) جاء هذا الرمز في نسخة المحمودية والمقدسي والطبعة الثانية بعد قوله : (وأيام البيض أفضل) ، انظر للشافعية : المجموع للنووي ٤٣٥/٦ ، ومغني المحتاج ٤٤٦/١ .

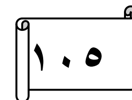
(6) مراد المصنف حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت : نعم، قال : إنك إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ له العين، ونَفِهَتْ له النفس، لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٨)، في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ورقمه(١٩٧٩) .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : (قوله : وإنه صوم الدهر، أي : أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر).

(7) مراد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه : (صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر أو كصوم الدهر) ، أخرجه البخاري في صحيحه ص (٥٧٥) ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : (وآتينا داود زبورا) ، ورقمه (٣٤١٩) .

(8) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٣٠٣ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : (قوله : من غير حصول المفسدة، أي : المفسدة الحاصلة بصيام الدهر، وهي الضعف والتشبه بالتبتل) .



صـــوم الأثنـــين والخمـيس وسـت من شوال

وَأَيَّامُ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لابْيَــاضِ[١] لَيْلِهَا[٢]. وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ[٣] : إِنَّ اللَّهَ تَابَ فِيهَــا عَلَــى آدَمَ وَبَــيَّضَ صَحِيفَتَهُ[٤] . وَعَنْ مَالِكٍ : يُكْرَهُ صَوْمُهَا[٥] وَيُسْتَحَبُّ صَــوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . نَصَّ عَلَيْهِ[٦] . (وَيُسْتَحَبُّ إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ) [٧] ؛ وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِــــنْ رِوَايَـــةِ سَـــعْدِ بْـــنِ سَـــعِيدٍ[٨] أَخِـــي يَحْيَـــى

(1) هكذا في النسخة الأصل ، وفي نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (لابيضاض) ، وهكذا جاءت في المغني ٤ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٣، قال الراغب الأصفهاني في المفردات، كتاب الباء ص(٦٦) : (البياض في الألوان ضد السواد يقال : ابْيَضَّ ابْيِضَاضاً وبياضاً فهو مُبْيَض وأبيض) .

(2) قال ابن حجر في الفتح ٥١٧/٤ : (قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض ، فصح قول الأيام البيض على الوصف ، وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضاً أقوالاً أخر مستندة إلى أقوال واهية) .

(3) أبو الحسن التميمي : هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي، مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة صنف في الأصول والفروع والفرائض ، وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ .

(4) انظر المغني ٤ / ٤٤٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٦٤٣ ، والإنصاف ٧ / ٥١٧.

(5) انظر مواهب الجليل ٢ / ٤١٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥١٧ .

(6) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٣٣/١ ، والإنصاف للمرداوي ٥١٧/٧ .

(7) ما بين القوسين ساقط من نسخة المحمودية .

(8) سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، كان يخطيء إذا حدث من حفظه، ضعفه أحمد والنسائي وقال الدار قطني : ليس به بأس أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة ، انظر مشاهير علماء الأنصار ١٣٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ .

ابْنِ سَعِيدٍ[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ[٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٣] مَرْفُوعًا[٤] : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ }[٥] سَعْدٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٦] . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٧] عَنْ

---

(1) يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري الخزرجي، عالم المدينة في زمانه وتلميذ الفقهاء السبعة، قال عنه أحمد : أثبت الناس، وقال الثوري : كان حافظا ، مات بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر تهذيب التهذيب١١/ ١٩٥، سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨ –٤٧٧.

(2) عمر بن ثابت بن الحارث ويقال : بن الحجاج الأنصاري الخزرجي المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والسمعاني، انظر التاريخ الكبير ١٤٥/٦، والثقات ١٤٩/٥ وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٧٧.

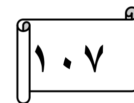
(3) خالد بن زيد الخزرجي النجاري البدري، خصه النبي -ﷺ- بالنزول عليه في بني النجار شهد بدراً ثم لم يتخلف عن غزاة، وقال ابن إسحاق : شهد العقبة الثانية ، قال الواقدي : مات أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين وصلى عليه يزيد ودفن بأصل حصن القسطنطينية ، انظر الاستيعاب ٢/ ٤٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢ .

(4) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وانظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٤٠) ، وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٢٧) .

(5) لفظ الإمام مسلم هو : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)، أخرجه في صحيحه ص (٤٧٩) ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً برمضان، ورقمه (٢٧٥٨)، وما ذكره المصنف فهو لفظ الإمام أحمد في المسند ٥١٤/٣٨ ورقمه (٢٣٥٣٣)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وأخرجه الترمذي في سننه ١٣٢/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ورقمه (٧٥٩)، وقال أبو عيسى : حسن صحيح، وكذا الألباني ٤٠٠/١، وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، ورقمه (١٧١٦)، وقال الألباني ٧٨/٢ : حسن صحيح .

(6) انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٢/٥ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٦/١ .

(7) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٤/٢ ، كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال، ورقمه (٢٤٣٣) ، وقال الألباني ٧٧/٢ : صحيح .



النُّفَيْلِيِّ[١] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ[٢] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُـلَيْمٍ[٣] ، وَسَـعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ. وَهُوَ إسْنَادٌ صَحِيحٌ[٤]. وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥] عَـنْ خَلَّادِ بْنِ أَسْلَمَ[٦] عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا[٧] مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ لَكِنْ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ[٨]، مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ

---

(1) النفيلي : أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي القضاعي، قال أبو داود ما رأيت أحفظ منه مـات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ١/ ١٩٦.

(2) في الطبعة الثانية (الداروردي) وهو خطأ .

(2) عبد العزيز : هو ابن محمد ابن أبي عبيد الدراوردي، قال : أحمد : كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم كان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، قال أبـو زرعـة : سـيء الحفظ، مـات سـنة سبع وثمـانين ومائـة، انظرالجـرح والتعديل ٥/٣٩٥ والثقات ١١٦/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٤٢/١.

(3) صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني، وثقه ابن المديني وابن سعد، وقال أحمد: من الثقات ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥، الثقات ٤٦٩/٦، تهذيب الكمال ١٨٤/١٣ .

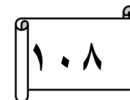
(4) ورواه بهذا الإسناد ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٧/٣، ورقمه(٢١١٤)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٦/٨، حديث رقم (٣٦٣٤) .

(5) انظر السنن الكبرى للنسائي ١٦٣/٢، حديث رقم (٢٨٦٣) .

(6) خلاد بن أسلم الصفار أبو بكر البغدادي، قال الدارقطني : ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات مـات بسامراء سنة تسع وأربعين ومئتين، انظرالثقات ٢٢٩/٨، تهذيب التهذيب ١٤٨/٣ الكاشف ٣٧٦/١ .

(7) انظر السنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٢، حديث رقم (٢٨٦٦) .

(8) عتبة بن أبي حكيم الهمْداني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون الطبراني، وقال عنه أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين، وقال يحيى والنسائي : ضعيف الحديث ، ولينه أحمد ، انظر تقريب التهذيب ٣٨٠/١ ، الكاشف ٦٩٦/١، تهذيب الكمال ٣٠٠/١٩ .



جَابِرٍ[١] مَرْفُوعًا[٢] ، وَكَــذَا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ[٣] ، وَفِيهِ : { وَسِتَّةَ أَيَّــامٍ بَعْــدَ الْفِطْرِ }[٤] . فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ -رحمهم الله تَعَــالَى-[٥] لِمَــنْ صَامَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِصَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ[٦] . قَالَ[٧] جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[٨]: وَإِنَّمَا كُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَا فِيــهِ مِــنْ الــضَّعْفِ وَالتَّــشَبُّهِ

---

(1) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام لأنصاري السلمي أبو عبد الله، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، و شهد بدراً ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وأبوه من شهداء أحد مات سنة ثمان وسبعين، انظر مشاهير علماء الأمصار ١١/١، الإصابة ٤٣٤/١ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٩/٢٣ ، ورقمه (١٤٧١٠)، قال محققوا المسند : وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي ، وباقي رجاله ثقات .

(3) ثوبان يقال بن جحدر القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولى رسول الله من أهل السراة - والسراة موضع بين مكة واليمن - ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات، ومات بحمص سنة أربع وخمسين انظرالإصابة ٤١٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩/٢، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢ .

(4) أخرجه أحمد في المسند ، ورقمه (٢١٩٠٦) ، وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١، في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، حديث رقم (١٧١٥)، وقال الألباني : صحيح والدارمي في كتاب الصوم، باب في صيام الستة من شوال ورقمه (١٧٥٥)، وابن حبان في صحيحه ٣٩٨/٨، ورقمه (٣٦٣٥) .

(5) لفظة (تعالى) ساقطة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية .

(6) انظر المغني ٤٣٨/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٥١٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(7) هذا الكلام إنما ذكره المصنف جواباً لمن قال: الحديث لا يدل على فضيلتها ؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه، انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٩٤/٣ .

(8) انظر المغني ٤٣٩/٤، والمبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٥١/٣ ، ولم أجده في كتاب المحرر .

(8) المحرر في الفقه لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، مطبوع ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح، حذا فيه طريقة المجتهدين في المذهب، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره، وانظر المدخل المفصل ٧٤١/٢ .

بِالتَّبَتُّلِ[١] وَلَوْلا ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ فَضْلٌ[٢] عَظِيمٌ لاسْتِغْرَاقِهِ[٣] الزَّمَانِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّشْبِيهُ فِي حُصُولِ الْعِبَادَةِ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لا مَشَقَّةَ فِيهِ ، كَمَا قَالَ -ﷺ- فِي أَيَّامِ الْبِيضِ[٤] -وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي[٥] : بِغَيْرِ خِلافٍ[٦]- قَالَ[٧] : وَكَذَا نَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ[٨] وَقَالَ :{ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ }[٩]. أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْفَضْلِ لا فِي كَرَاهَةِ

---

(1) التبتل في اللغة : بتل الشيء أبانه من غيره، يقال : البتول من النساء، أي : المنقطعة من الأزواج، وقيل : المنقطعة إلى الله تعالى عن الدنيا، والمراد به : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، انظر لسان العرب، مادة " بتل " ٤٢/١١، والنهاية في غريب الحديث، باب الباء مع التاء ٩٥/١، وكشف المشكل لابن الجوزي ٢٣٧/١ .

(2) لفظة (فضل) ساقطة من نسخة المقدسي .

(3) في الطبعة الثانية (لاستغراق) بدون هاء الضمير .

(4) وسبق ذكر الحديث في ص (١ – ٢) .

(5) أي : قال في استحباب صيام ثلاثة أيام – أيام البيض – بغير خلاف، وانظر المغني لابن قدامة ٤٣٩/٤ .

(6) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : قال في المغني : بغير خلاف، قد تقدم عن مالك يكره صومها)، قلت : وقول ابن نصرالله هذا غير صحيح؛ لأن قول صاحب المغني : بغير خلاف، عائد لاستحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وانظر المغني ٤٣٩/٤ .

(7) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٤ ، وانظر كشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(8) الحديث أخرجه أحمد في المسند ١٠٤/١١، ورقمه (٦٥٤٦)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، وأبو داود في سننه ٥٤/٢، في كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن حديث، ورقمه (١٣٩٠)، وقال الألباني٣٨٥/١ : صحيح ، والنسائي في الكبرى ٢٥/٥، ورقمه (٨٠٦٧) وابن ماجه في سننه ٤٢٨/١، في كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب أن يختم القرآن ورقمه (١٣٤٧)، وقال الألباني ٤٠٠/١ : صحيح .

(9) لعل المصنف يشير لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيحه ص(٨٩٩)، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ورقمه(٥٠١٥) =

الزِّيَادَة عَلَيْه . وَتَحْـصُلُ فَـضِيلَتُهَا مُتَتَابِعَـةً وَمُتَفَرِّقَـةً ذَكَـرَهُ جَمَاعَـةٌ[١]. وَهُـوَ ظَاهِرُ كَـلامِ أَحْمَـدَ. وَقَـالَ[٢] : فِـي أَوَّلِ الـشَّهْرِ وَآخِـرِه . وَاسْتَحَـبَّ بَعْضُـهُمْ تَتَابُعَهَا[٣] . وَهُـوَ ظَاهِـرُ [كَـلامِ][٤] الْخِـرَقِيِّ

= ولفظه : { أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطيق ذلك يارسول الله فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن }، ومسلم من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- ص(٣٢٧) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورقمه(١٨٨٦).

(9) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨ : (قوله : قال في المغني : بغير خلاف، قال : وكذا نهى عبدالله ابن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، فقال : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن إلى آخره، أي : هذه المسألة كمسألة صيام الدهر فأن صيام الدهر منهي عنه، وشبه هذا الصوم الفاضل به، فصوم الدهر لولا المشقة الحاصلة به وإلا لكان له فضل عظيم، فالنهي عنه؛ لما فيه من المشقة، والتشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، فالتشبيه به من جهة الفضيلة المقدورة بدون المشقة، وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : { إن قراءة قل هو الله أحد ثلاث مرات تعدل القرآن }، فقراءته ثلث القرآن فيه مسألتان مسألة الفضيلة، ومسألة الزيادة عليه، فإن القاري لا يزيد على ثلث القرآن في اليوم فقراءة قل هو الله أحد مشبة به في مسألة الفضيلة؛ لأنه لا يزيد على ثلاث مرات كما لا يزد على ثلث القرآن بل له الزيادة عليها من غير كراهة) .

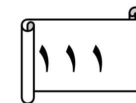
(1) منهم أبو الخطاب في الهداية ص(٨٦)، والسامري في المستوعب ٤٧٠/٣، وابن قدامة في المغني٤٤٠/٤، والشارح في الشرح الكبير ٥٢١/٧، والمجد في المحرر ٣٣١/١ .

(2) أي : قال ابن قدامة في المغني ٤٤٠/٤ .

(3) في نسخة المحمودية (واستحب تتابعها بعضهم) .

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : واستحب بعضهم تتابعها ، لا أظن أحداً يخالف في استحباب تتابعها والمبادرة بها) .

(4) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي .



وَغَيْرُهُ[١]. وَبَعْــضُهُمْ[٢] : عَقِبَ الْعِيدِ. وَاسْتَحَــبَّهُمَا[٣] ابْنُ الْمُبَارَكِ[٤] وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ[٥]. وَهَذَا أَظْهَرُ[٦] وَلَعَلَّهُ مُــرَادُ أَحْمَدَ وَالأَصْــحَابِ لِمَــا فِيــهِ مِــنْ الْمُسَارَعَــةِ إلَى الْخَيْرِ وَإِنْ حَصَلَتْ الْفَضِيلَةُ بِغَيْرِهِ .

وَسَمَّى بَعْضُ النَّاسِ الثَّامِنَ عِيدَ الأَبْرَارِ[٧] . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الأَوَّلَ[٨] ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَذَكَرَهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ[٩] : وَلا يَجُوزُ اعْتِقَادُ ثَامِنِ شَوَّالٍ عِيــدًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِيدٍ إجْمَاعًا وَلا شَعَائِرُهُ شَعَائِرَ الْعِيدِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(1) انظر مختصر الخرقي ص(٥٢)، وممن جزم بهذا أيضاً ابن الجوزي في المُذْهَب ومسبوك الذهب قاله المرداوي في الإنصاف ٥١٩/٧ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣ .

(2) وممن استحبها الشريف الهاشمي في الإرشاد ص (١٥٢) ، وانظرالإنصاف ٥١٩/٧ .

(3) انظر الإنصاف ٥١٩/٧، والمجموع للنووي٤٢٦/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار٩٥/٣.

(4) ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك المروذي الحنظلي أبو عبدالرحمن الإمام الزاهد ، جمع العلم والفقه والأدب ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، انظر الجواهرالمضيئة ٣٢٤/٢ .

(5) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، قال عنه أحمد : لم يعبر الجسر إلى خرسان مثله ، وقال أيضاً : لا أعرف لـه نظيراً وهو إمام عندنا من أئمة المسلمين، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٢١٦/١ .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٨: (قوله: واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق يعني : التتابع، وكونها عقب العيد) .

(7) انظر معونة أولي النهى لابن النجار ٩٥/٣ .

(8) أي : شيخ الإسلام أختار القول الأول: تحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة، وانظر شرح العمدة ٥٥٩/٢ .

(9) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٥، الاختيارات الفقهية للبعلي ص (١٩٩) .

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ : تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِصَوْمِهَا فِي غَيْرِ شَوَّالٍ[١] ، وِفَاقًا ﴿ ٧١ / أ ﴾ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ[٢] . ذَكَرَهُ[٣] الْقُرْطُبِيُّ[٤] ؛ لِأَنَّ فَضِيلَتَهَا كَوْنُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[٥] كَمَا فِي خَبَرِ ثَوْبَانَ[٦] ، وَيَكُونُ تَقْيِيدُهُ بِشَوَّالٍ؛ لِسُهُولَةِ الصَّوْمِ؛ لِاعْتِيَادِهِ[٧] رُخْصَةً[٨] ، وَالرُّخْصَةُ أَوْلَى[٩] وَيَتَوَجَّهُ تَحْصِيلُ فَضِيلَتِهَا لِمَنْ صَامَهَا وَقَضَاءَ[١٠] رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَهُ لِعُذْرٍ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ[١١]. وَمَا ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ[١٢] وَمَالِكٌ[١٣] صَوْمَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ . وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ[١٤].

---

(1) انظر الإنصاف ٥٢٠/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(2) كالمالكية، وانظر لهم موهب الجليل ٤١٤/٢ .

(3) جاء بهامش النسخة الأصل ونسخة المحمودية رواية أخرى (قاله) .

(4) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٥ .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها وزعم بعضهم أن صومها في شوال يختص بكون ثوابه عليها ثواب الفرض بخلاف صومها في غيره وهو مجرد دعوى) .

(6) تقدم ذكر حديث أبي أيوب ص(٤)، وحديث ثوبان ص (٦)، من هذا التحقيق .

(7) في نسخة برنستون والطبعة الأولى (لاعتباره) . وكذا في الإنصاف وحاشية ابن قندس .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : (قوله : ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة، بالنصب خبر يكون ، أي : يكون تقييده رخصة) .

(9) قال ابن قندس خ/ص/٢٨٩ : (قوله : والرخصة أولى ، أي : الإتيان بالرخصة أولى) .

(10) في نسخ برنستون والمقدسي والمحموديه والطبعة الأولى (قضى) .

(11) انظر الإنصاف ٥٢٠/٧، وكشاف القناع ٣٣٨/٢ .

(12) انظر بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، وشرح فتح القدير ٣١٥/٢ .

(13) انظر ومواهب الجليل ٤١٤/٢ ، شرح الزرقاني ٢٧١/٢.

(14) انظر الحاشية السابقة .

صيام يوم عرفة

قَالَ أَصْحَابُنَا[١] وَغَيْرُهُمْ : يَوْمُ العِيْدِ[٢] الْفِطْرِ فَاصِلٌ[٣] ، بِخِلافِ يَوْمِ الشَّكِّ[٤]. وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ[٥] ، وَآكَدُهُ التَّاسِعُ ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ[٦] (ع)[٧] قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : لأَنَّ جِبْرِيلَ حَجَّ بِإِبْرَاهِيمَ - عليهما السلام - فَلَمَّا أَتَى عَرَفَةَ قَالَ : قَدْ عَرَفْتَ ؟، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ وَقِيلَ : لِتَعَارُفِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِهَا[٨] ، ثُمَّ الثَّامِنُ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٩] ؛ قِيلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ ، فَكَانُوا يَتَرَوَّوْنَ مِنْ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَقِيلَ : لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ -ﷺ- رَأَى لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ الأَمْرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، فَأَصْبَحَ يَتَرَوَّى هَلْ هُوَ مِنْ

صيام يوم التروية

---

(1) وممن قال ذلك من الأصحاب ابن قدامة في المغني ٤٣٩/٤، والشارح في الشرح ٥١٩/٧ وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٩/٢، وانظر كشاف القناع ٣٣٧/٢ .

(2) لفظة (العيد) لا توجد في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(3) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : (قوله : قال أصحابنا وغيرهم يوم الفطر فاصل يعني بين رمضان وبين الست من شوال، فلا يتوهم الزيادة على رمضان، بخلاف يوم الشك فإنه ليس بينه وبين رمضان فاصل فربما توهم وجوبه مع رمضان فمنع منه) .

(4) سوف يأتي الكلام عن يوم الشك والمراد به في ص (٧١) من هذا التحقيق .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : ويستحب صوم عشر ذي الحجة، أي : أيام عشر ذي الحجة؛ لأن لياليه عشر آخرها ليلة النحر، أي : الأيام المتخللة بين العشر) .

(6) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٨/٣، والمغني ٤٤٣/٤، والإنصاف ٥٢٦/٧ .

(7) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في تصحيح الفروع ١٠٩/٣(إجماعاً) والرمز بمعناه .

(7) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١، والإجماع لابن عبدالبر ص(١٣٢).

(8) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٠٩/٣ : (هذه الأقوال للعلماء وليست مخصوصة لمذهب ولكن المصنف - رحمه الله - لما لم يظهر له صحة أحدها أتى بهذه الصيغة ليدل على قوة الخلاف - والله أعلم –) .

(9) انظر الإنصاف ٥٢٦/٧ ، كشاف القناع ٣٣٨/٢ ، والمحرر في الفقه ٢٣١/١ .

صيام الحاج يوم عرفة بها

اللَّه أَوْ حُلْمٌ ؟ فَلَمَّا رَآهُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ اللَّـهِ[١] . وَلا وَجْـهَ لِقَـوْلِ بَعْضِهِمْ[٢] : آكَدُهُ الثَّامِنُ ثُمَّ التَّاسِعُ ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْهِدَايَةِ[٣] وَغَيْرِهَا : آكَدُهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ[٤] . وَلا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ[٥] (و م ش)[٦]. وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ[٧] وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ[٨] ؛ { لِفِطْـرِهِ -ﷺ- بِعَرَفَـةَ وَهُـوَ

(1) انظرالشرح الكبير ٥٢٤/٧ ، والإنصاف ٥٢٦/٧ .

(2) لعل المصنف يقصد السامري في المستوعب ٤٦٧/٣ .

(3) كتاب الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، وهو من الكتب الجامعة في المذهب، حذا فيه طريقة المجتهدين في المذهب، فيذكر الروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره ، وهو مطبوع ، وانظر المدخل المفصل ٧١٢/٢ .

(4) انظر الهداية ص(٨٦) .

(5) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية ما يلي : (من الهدي : وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء، هذا قول الخرقي وغيره، وقال أبو العباس ابن تيمية وغيره : الحكمة في أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم؛ والدليل عليه الحديث الذي في السنن عن النبي -ﷺ- أنه قال : { يوم عرفه ويوم النحر وأيام منى عيد لأهل الإسلام }، قال : وإنما يكون يوم عرفه عيد في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم)، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٧٧/٢ .

(5) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٤/٤، والإنصاف ٥٢٤/٧ .

(6) الرمز ساقط من نسختي برنستون والمحمودية، ومعناه : (وفاقاً للمالكية والشافعية)، انظر للمالكية : كفاية الطالب ٥٣١/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٨/٢، وللشافعية : المجموع ٤١٣/٦ ومنهج الطلاب ٣٢/١ .

(7) قال ابن نصرالله خ/ص/٥٢ : (قوله : وفطره أفضل، يقتضي كون فطره أفضل أن يكون فطره كفارة أكثر من سنتين ، ولا أظن ذلك مرادهم، فلو قيل : وفطره أولى كان أحسن) .

(8) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : وكرهه، أي : كره صومه)، وانظر الإنصاف للمرداوي ٥٢٤/٧، ولم يبين من هم .

يَخْطُبُ النَّاسَ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] . وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] مِنْ رِوَايَةِ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ[3] ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ ، وَوَثَّقَهُ[4] ابْنُ حِبَّانَ[5]. وَلِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ . وَعَنْ عُقْبَةَ[6] مَرْفُوعًا : { يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[7]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالْمُرَادُ بِهِ كَرَاهَةُ صَوْمِهِ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٢٦٩) ، في كتاب الحج ، باب صوم عرفة ، ورقمه (١٦٥٨)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٩)، في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ورقمه(٢٦٣٦)، عن ميمونة -رضي الله عنها- { إن الناس شكوا في صيام النبي -ﷺ- يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون} .

(2) ولفظه : { نهى رسول الله -ﷺ- عن صوم يوم عرفة بعرفات)، أخرجه أحمد في المسند ٤٠١/١٣، ورقمه (٨٠٣١)، وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف لجهالة مهدي المحاربي وابن ماجه في سننه ، في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عرفة ورقمه (١٧٣٢)، وقال الألباني ص(١٣٤) : ضعيف، وأبو داود ٣٢٦/٢، في كتاب ، باب في صوم عرفة بعرفة، ورقمه(٢٤٤٠)، وقال الألباني ص(١٨٨) : ضعيف، والبيعقي في الكبرى ٢٨٤/٤ وقال ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٤: (وصححه ابن خزيمة والحاكم) .

(3) مهدي بن حرب العبدي الهجري، قال عنه ابن معين : لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول، انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٨، الثقات ٥٠١/٧ ميزان الاعتدال ٥٣١/٦ .

(4) ذكره ابن حبان في الثقات ٥٠١/٧ ، وانظر تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠ .

(5) ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارحي البوستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، له المصنفات المشهورة، ولي قضاء سمرقند زماناً، صنف المسند الصحيح - الأنواع والتقاسيم - وكتاب التاريخ وكتاب الضعفاء وغيرها، توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ .

(6) عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي أبو حماد، ولي مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، انظر أسد الغابة ٥٣/٤، ٥٤ .

(7) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦٠٥/٢٨، ورقمه (١٧٣٧٩)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في سننه ٣٢٠/٢، في كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق، ورقمه (٢٤١٩)، وقال الألباني ٧٣/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٥٢/٥ في كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، ورقمه(٣٠٠٤)، وقال الألباني ٣٤٢/٢: صحيح، والترمذي في سننه ١٤٣/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، ورقمه(٧٧٣)، وقال : حسن صحيح، وقال الألباني

فِي حَـــقِّ الْحَاجِّ[١] ، وَاسْتَحَبَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ[٢] . إلاَّ أَنْ يُضْعِفَهُ عَنْ الدُّعَاءِ وَاخْتَارَهُ[٣] الآجُرِّيُّ[٤]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَـــرَّرِ : وَحَكَـــى الْخَطَّـــابِيُّ[٥] عَـــنْ إمَامِــــــــــنَـــــا
نَحْوَهُ[٦]. وَجَزَمَ فِي الرِعَايَةِ[٧] بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ : أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْحَاجِّ الْفِطْرُ يَــوْمَ التَّرْوِيَةِ[٨] وَيَوْمُ عَرَفَةَ بِهِمَا[٩].

١/٤٠٧: صحيح، وصححه ابن حبان ٣٦٨/٨، ورقمه(٩٥٨)، وابن خزيمة ٢٩٢/٣ والحاكم في مستدركه ٤٣٤/١، ورقمه(١٥٨٦)، ووافقه الذهبي .

(1) لم أجده في المحرر ولعله في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية .

(2) انظر بدائع الصنائع ٧٩/٢، والمبسوط للسرخسي ٨١/٣ ، والبحر الرائق ٢٧٨/٢ .

(3) انظر الإنصاف ٥٢٤/٧ .

(4) الآجري : هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، صاحب التصانيف منها كتاب الشريعة والرؤية والغرباء، وكان عابداً صاحب سنة واتباع، وكان فقيهاً شافعياً، نسبة إلى آجر من قرى بغداد، مات سنة ستين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٦

(5) الخطابي : هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، له مصنفات منها غريب الحديث ومعالم السنن والعزلة، كان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، انظر تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣

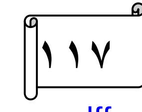
(6) انظر معالم السنن ١١٣/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٢٤/٧ .

(7) لابن حمدان أحمد بن محمد الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) الرعايتان، الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى، وسبق بيانهما في المقدمة .

(8) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : وجزم في الرعاية ... يوم التروية، وقد يتوجه بأنه يوم سفر من مكة إلى منى والفطر من صوم الفرض في السفر أفضل منه، فصوم التطوع أولى، ويجاب بأن أفضلية الفطر في السفر الطويل وهذا سفر قصير) .

(9) في الطبعة الثانية (بها)، وهو خطأ .

(9) أي : يوم التروية بمنى ، ويوم عرفة بعرفة



صيام المُحَرَّم

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ[1] ؛ قَالَ -ﷺ- : { أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ جَوْفُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ[2] شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]. وَلَعَلَّهُ -ﷺ- لَمْ يُكْثِرْ الصَّوْمَ[4] فِيهِ لِعُذْرٍ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ إلاَّ أَخِيرًا[5]. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ[6] : إضَافَتُهُ إلَى اللَّهِ تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا كَقَوْلِهِمْ بَيْتُ اللَّهِ ، وَآلُ اللَّهِ لِقُرَيْشٍ[7]. قَالَ : وَالشَّهْرُ : الْهِلالُ[8] ؛ سُمِّيَ بِهِ لِشُهْرَتِهِ

صيام يوم عاشوراء

---

(1) انظر المغني ٤٤٥/٤، والشرح الكبير ٥٢٧/٧، والإنصاف ٥٢٧/٧ .

(2) في الطبعة الثانية (بعد شهر رمضان) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٨)، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ورقمه (٢٧٥٥)، وأحمد في المسند ٢٠٠/١٤، ورقمه (٨٥٠٧)، وأبو داود ٣٢٣/٢، في كتاب الصوم، باب في صوم المحرم، ورقمه(٢٤٢٩)، وقال الألباني ٧٦/٢: صحيح، والترمذي ٣٠١/٢، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل، ورقمه (٤٣٨) والنسائي في المجتبى ٢٠٦/٣، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل، ورقمه(١٦١٣) وابن ماجه في سننه ٥٥٤/١، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه(١٧٤٢) .

(4) في نسخة المحمودية (الصيام) .

(5) انظر هذا التوجيه في شرح صحيح مسلم للنووي ٥٥/٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٤ – ٢٨٧، وعون المعبود ٧١/٧ .

(6) ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري سكن الموصل سمع الحديث من جماعة وصنف كتباً حسنة منها غريب الحديث وتفسير القرآن و جامع الأصول في أحاديث الرسول وغير ذلك، وكان فاضلا ثقة، مات بالموصل في سلخ ذي الحجة من سنة ست وستمائة، انظر تكملة الإكمال ١٢٣/١، ووفيات الأعيان ٢٨٩/٣ .

(7) انظر النهاية في غريب الحديث، باب الشين مع الهاء ٤٦٠/٢ .

(8) في الطبعة الأولى (والشهرالهلالي)، والمثبت هو الموافق لما في النهاية في غريب الحديث.

وَظُهُورِهِ[١]. وَأَفْضَلُــهُ عَاشُورَاءُ[٢] - وَهُوَ الْعَاشِرُ - وِفَاقًا لأَكْثَرِ الْعُـــلَمَاءِ[٣]. ثُــــمَّ تَاسُوعَـــــاءُ[٨] – وَهُـــــوَ التَّاسِــــعُ مَمْـــدُودَانِ وَحُـــــكِيَ قَصْرُهُمَا[٤] - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : يُكْرَهُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ[٥]. وَعَنْ بَعْضِ الــسَّلَفِ : فَرْضٌ[٦]. وَهُمَا آكَدُهُ ، ثُمَّ الْعَشْرُ[١] ؛ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٢] مَرْفُوعًا فِـــي

(1) انظر النهاية في غريب الحديث، باب الشين مع الهاء ٤٦٠/٢ .

(2) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٠/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ .

(3) وممن يرى ذلك المالكية، وانظر لهم المنتقى للباجي ٥٨/٢ ، وجمهور الشافعية، وانظر لهم المجموع للنووي ٤٣٣/٦ ، وابن المسيب والحسن وعكرمة وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٧٤/٢، والمغنـي ٤٤١/٤، وشـرح صـحيح مـسلم للنـووي ٤/٨، وفـتح البـاري ٢٨٨/٤ والنهاية في غريب الحديث، باب العين مع الشين ٢١٧/٣.

(4) انظر لسان العرب، مـادة " عشر " ٥٦٩/٤، والقاموس المحيط، بـاب الـراء، فصل العين ص(٥٦٥)، وفتح الباري ٢٨٨/٤ .

(5) لم أقف على رواية عن ابن عمر -رضي الله عنه- يرى فيها صراحة كراهة صوم يوم عاشوراء، لكن أخرج البخاري في صحيحه ص(٣٠٤) ، في كتـاب الصوم ، بـاب وجـوب صـوم رمضان ورقمـه (١٨٩٢)، ومـسلم فـي صـحيحه ص(٤٦٠)، فـي كتـاب الـصيام، بـاب صـوم يـوم عاشوراء، ورقمه(٢٦٤٥) عن ابن عمر : { قال : صام النبي -ﷺ- عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه }، قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٤ : (وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك) .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : وعن ابن عمر يكره صوم عاشوراء، لعل ابن عمر كره إفراد العاشر بالصوم، أو كره صومه بقوله : { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع }، فرأى أنه عليه السلام أراد الاقتصار على التاسع) .

(6) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٤ : (ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨ .

صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَـــةَ : { إنِّي لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالــسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ }[3]. وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ : { إنِّي أَحْتَسِبُ[4] عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ }[1]. وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّغَائِرُ حَكَاهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ[5] صَغَائِرُ رُجِيَ التَّخْفِيفُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتٌ[6] وَعَنْ الْحَسَنِ[7] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصَوْمِ عَاشُــورَاءَ

---

(6) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٢ : (قوله : وعن بعض السلف أنه فرض ؛ لأنه كان فرضاً قبل رمضان، والأصل بقاء ذلك ، ولأمره عليه السلام بصومه كما يأتي قريباً من حديث ابن عباس) .

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٦٩/٣، والمغني ٤٤٠/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ .

(2) أبو قتادة الأنصاري المشهور في اسمه الحارث بن ربعي السلمي المدني، شهد أحدا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله -ﷺ- ، مات سنة أربع وخمسين ، انظر الإصابة ٢٧٣/٧، وتهذيب الكمال ١٩٤/٣٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٧)، في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورقمه (٢٧٤٦)، ولفظه : (وصيام يوم عرفة أحتسب على الله ... وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ..).

(4) في نسخة المحمودية (إني لأحتسب)، والمثبت في المتن هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(5) في الطبعة الثانية (لم تكن)، ولفظة (له) ساقطة من نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية.

(6) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥١/٨، والمجموع شرح المهذب ٤٠٦/٦ .

(7) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، وقيل أبو اليسر، مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مات في رجب سنة عشر ومائة، انظر تهذيب التهذيب ٢٣١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ الْمُحَرَّمِ }. إسْنَادُهُ ثِقَاتٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ[٢] : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : مُرْسَلاتُ[٣] الْحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ[٤]. وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[٥] وَغَيْرِهِ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ؛ { لأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجَ[٦] سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِهِ أَيَّ يَوْمٍ ؟ قَالَ : إذَا رَأَيْت هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ

المراد بيوم عاشوراء

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٨/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟ ، ورقمه(٧٥٥)، قال الألباني ٣٩٩/١: صحيح، لكن قول الترمذي لحديث ابن عباس : حسن صحيح، ليس لهذا الحديث، وإنما للحديث الذي قبله، حديث رقم (٧٥٤) ولهذا وضع المزي في التحفة (٣٧٧/٤) قول الترمذي ذلك عقبه، وكذا قال في تحفة الأحوذي ٣٨٣/٣، والحديث الذي في المتن منقطع ؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس ، وقال ذلك ابن المديني وأحمد ويحيى والنسائي وبهز بن أسد، انظر جامع التحصيل ص(١٦٣) .

(2) علي بن عبدالله بن جعفر البصري أبو الحسن، الإمام المشهور صاحب التصانيف، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧ – ٣٥٧ .

(3) المرسل لغة: اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق ، فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوي معروف، والمرسل اصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي ، هذا عند المحدثين، أما عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك ، فهو عندهم : أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه ، ولقد اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في حكمه على أقوال ثلاثة مشهورة في كتب المصطلح ، انظر نخبة الفكر لابن حجر ٢٣١/١، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٥/١، والمنهل العذب ٤٢/١، تيسير مصطلح الحديث ص(٧٠) .

(4) انظر قوله في تهذيب التهذيب٢٣٢/٢، وجامع التحصيل ص(١٦٣) .

(5) معقل بن يسار بن عبدالله أبو علي، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية ، انظرالإصابة في تمييز الصحابة ١٨٤/٦– ١٨٦.

(6) الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج البصري الثقفي، سمع ابن عباس وغيره، قال أبو زرعة: بصري ثقة، وقال مرة : فيه لين، وقال أحمد : ثقة، انظر الجرح والتعديل ٣٣٢/٣ ومعرفة الثقات ٣١١/١، والثقات ١٤٥/٤.

تَاسعه فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا ، قُلْت : أَكَذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ -ﷺ- ؟ قَالَ : نَعَمْ[١] }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. وَمَعْنَاهُ : أَهَكَذَا كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ أَوْ يَحُثُّ عَلَيْهِ ؟ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٣]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ[٤]. وَاخْتَارَتْ طَائِفَةٌ صَوْمَ الْيَوْمَيْنِ[٥] ؛ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] ، وَقَالَ : { خَالِفُوا الْيَهُودَ }[٧]. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[٨] صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ سِيرِينَ[٩] وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ[١]

---

(1) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩ : (قوله : فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صايماً، قلت : أكذلك كان يصوم -ﷺ- ؟، قال : نعم ؛ لان قوله عليه الصلاة والسلام : { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر }، ففيه دليل على أنه لم يكن يصوم التاسع؛ لأنه كان يصوم العاشر، فيجمع بينه وبين قوله كان يصومه -ﷺ- قال : نعم بان معناه كان يأمر بصيامه أو يحث على صيامه) .

(2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣)، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ ، ورقمه (٢٦٦٣) .

(3) لم أجده في كتاب المحرر .

(4) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(5) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(6) انظر سنن الترمذي ١٢٨/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

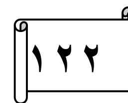
(7) انظر سنن الترمذي ١٢٨/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء، ورقمه (٧٥٥) وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(8) أي : اختار أبو رافع وابن سرين والشافعي وأحمد وإسحاق صوم اليومين ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢١٣/٧ .

(8) أبو رافع : نفيع بن رافع الصائغ المدني البصري مولى آل عمر، من أئمة التابعين، حدث عن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وغيرهم، وثقه أحمد والعجلي، وقال أبو حاتم : لا بأس به، مات سنة نيف وتسعين ، انظر الجرح والتعديل ٧٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤١٥/٤ .

(9) انظر قوله في التمهيد ٢١٣/٧ .

(9) محمد بن سيرين الأنصاري البصري أبو بكر، كان فطناً، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وكان ورعاً أديباً، توفي سنة عشر ومائة، انظر سير أعلام النبلاء٦٠٦/٤- ٦٢٢.



الشَّافِعِيُّ[(١)] وَأَحْمَدُ[(٢)] وَإِسْحَــاقُ[(٣)]. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّــهِ -ﷺ- يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى } وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُد : { تَصُومُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ }. رَوَاهُ مُــسْلِمٌ وَأَبُــو دَاوُد[(٤)]. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ التَّاسِعَ بَلْ الْعَاشِرَ وَأَنَّهُ عَاشُورَاءُ وَقَصَدَ صَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى التَّاسِــعِ[(٥)]. وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ[(٦)] فِي الْعِلَلِ[(٧)] : حَــدَّثَنَا مُحَمَّــدُ بْــنُ إسْــمَاعِيلَ أَنْبَأَنَــا[(٨)] وَكِيعٌ[(٩)] عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[(١)] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ[(٢)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْــرٍ[(٣)]

---

(1) انظر المجموع ٤٣٣/٦، وكذا نسب الترمذي في سننه ١٢٨/٣ هذا القول للشافعي .

(2) انظر المغني لابن قدامة٤٤١/٤، وكذا نسب الترمذي في سننه ١٢٨/٣ هذا القول لأحمد .

(3) انظر قول إسحاق في المغني ٤٤١/٤، والتمهيد ٢١٣/٧، وسنن الترمذي ١٢٨/٣ .

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣)، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء؟، ورقمه (٢٦٦٦)، وأبو داود في سننه ٣٢٧/٢، في كتاب الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، ورقمه (٢٤٤٥)، وقال الألباني ٨٠/٢ : صحيح .

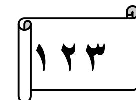
(5) انظر هذا التوجيه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١٩/٢٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٦ /٤٠٧ ، و فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٤٨ .

(6) أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، أبو بكر، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه صنف السنة والعلل والجامع، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة، انظر تاريخ بغداد ١١٢/٥، وطبقات الحفاظ ٣٣١/١ .

(7) كتاب العلل عن أحمد، صنفه شيخ الحنابلة الخلال في ثلاث مجلدات، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤، والمدخل لابن بدران ص (١٠٥) .

(8) في نسخة المقدسي (حدثنا) .

(9) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، محدث العراق، ولد سنة تسع وعشرين ومائة سمع من الأعمش وابن جريج وخلق، وقال أحمد : ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، توفي سنة سبع وتسعين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .



حكم إفراد اليوم العاشر بالصوم

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { لَئِنْ بَقِيت إلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ }(٤). إسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَاحْتَجَّ به أَحْمَد فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ(٥) ، وَبِقَـوْلِ ابْـنِ عَبَّاسٍ : { صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ }(i). وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ(٦)، وَقَـدْ أَمَرَ أَحْمَدُ بِصَوْمِهِمَا(٧). وَوَافَقَ شَيْخُنَا الْمَذْهَبَ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَقَـالَ : مُقْتَـضَى

---

(1) محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب أبو الحارث العامري، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عنه: كان ثقة صدوقا أفضل من مالك بن أنس، ووثقه ابن معين، ولد سنة ثمانين، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر الكاشف ١٩٤/٢، وتهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ .

(2) القاسم بن عباس بن محمد القرشي الهاشمي أبو العباس، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، انظر الكاشف ١٢٨/٢، وتهذيب الكمال ٣٧٢/٢٣ .

(3) عبد الله بن عمير أبو محمد مولى أم الفضل، وقيل : مولى ابنها عبد الله بن عباس، مات سنة سبع عشرة ومائة، قال أبو زرعة : مدني ثقة ثقة، وقال ابن المنذر : لا يعرف هو ولا شيخه إلا في هذا الحديث، يعني حديث ابن عباس في عاشوراء، انظر الجرح والتعديل ١٢٤/٥ الثقات ٥٤/٥، تهذيب التهذيب ٣٠١/٥.

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، والحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ بدون زيادة لفظة : (العاشر) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٣) ، في كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ؟ ورقمه (٢٦٦٧) .

(5) ذكر رواية الأثرم شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٨٠/٢، : (وقال في رواية الأثرم : أنا أذهب في عاشوراء أن يصام يوم التاسع والعاشر، حديث ابن عباس : { صوموا التاسع والعاشر })، وانظر كشاف القناع ٣٣٩/٢ ، والمبدع ٥٢/٣ .

(5) الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ ، أحد تلامذة الإمام أحمد المقربين عنده، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن ، مات سنة إحدى وستين ومائتين كما في طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ .

(6) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٨٤/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧، وقال : (على الصحيح من المذهب)، والمبدع ٥٢/٣ .

(7) انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٨٤/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، والمبدع ٥٢/٣ .

كَلامِ أَحْمَدَ يُكْرَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] (و هـ)[2]. وَلَمْ يَجِبْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي[3] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هُوَ[4] الأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِنَا[5] (و ش)[6]. وَعَنْ أَحْمَدَ : وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ[7] اخْتَارَهُ شَيْخُنَا[8]. وَمَالَ إلَيْه الشَّيْخُ[9] (و هـ)[10] ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد : { أَنَّهُ -ﷺ- أَمَرَ مَنْ أَكَلَ بِالْقَضَاءِ }[11]. ثُمَّ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَضَاءِ عَدَمُ وُجُوبِهِ

---

(1) لأنه أمر بصوم اليومين لمن أراد صوم عاشوراء ، وأخذ بأثر ابن عباس، وهو يقول بصوم اليومين ومخالفة اليهود كما سبق، وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(١٩٧ – ١٩٨)، وشرح العمدة له ٥٨٤/٢ .

(2) معنى الرمز: (وفاقاً لأبي حنيفة)، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، وتبين الحقائق ٣٣٢/١ .

(3) حيث قال : (لا يعرف عن أصحابنا رواية بأن صوم عاشوراء كان فرضاً في ذلك الوقت) انظر قوله في شرح العمدة ٥٧٢/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧، والمغني٤٤٢/٤، والمبدع ٥٢/٣.

(4) في نسخة المحمودية (وهو) بزيادة حرف العطف واو .

(5) لم أجد ذلك في كتاب المحرر، وأشار له في الإنصاف ٥٢٨/٧، وقال : (على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع) .

(6) المراد بالرمز (وفاقاً للشافعي)، وانظر الأم ٦١٠/٨، والمجموع للنووي ٤٣٣/٦- ٤٣٤.

(7) انظر شرح العمدة ٥٧٣/٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٣ .

(8) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (١٩٨) .

(9) مراد المصنف بقوله : الشيخ في كتابه الفروع ، هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠).

(9) انظر المغني ٤٤١/٤ – ٤٤٢، والإنصاف ٥٢٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٣٩/٣ .

(10) انظر بدائع الصنائع ١٢٧/٢، وتبين الحقائق ٣١٤/١ .

(11) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٧/٢، في كتاب الصوم، باب في فضل صومه، ورقمه (٢٤٤٧) وقال الألباني : ضعيف .

بِدَلِيلِ الْخلاف فِيمَنْ صَارَ أَهْلاً لِلْوُجُوب فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ[1] وَحَدِيث مُعَاوِيَةَ { لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ }[2]. فَمُعَاوِيَةُ أَسْلَمَ[3] عَامَ الْفَتْحِ[4] ، وَقِيلَ : فِي عُمْرَة الْقَضِيَّة[5]. وَقِيلَ : زَمَنُ الْحُدَيْبِيَة ، فَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا ، وَعَاشُورَاءُ إِنَّمَا وَجَبَ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنْ الْهِجْرَة فَوَجَبَ يَوْمًا ثُمَّ نُسِخَ بِرَمَضَان ذَلِكَ الْعَام وَالأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ[6]. وَمَنْ اخْتَارَ الأَوَّلَ حَمَلَ الأَمْرَ قَبْلَ رَمَضَانَ عَلَى تَأْكِيده وَكَرَاهَة تَرْكه

---

(1) اختلف العلماء فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان ، هل يلزمه قضاء ذلك اليوم ؟ **القول الأول :** لا يلزمه القضاء، وبهذا قال الحنفية والمالكية وإنما يستحب له ذلك والأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم . **القول الثاني :** يلزمه القضاء، وبهذا قال الشافعية في وجهٍ وهو المذهب عند الحنابلة؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، وانظر بدائع الصنائع ٨٧/٢ ، والمنتقى ٦٧/٢، والمجموع ٢٥٨/٦، والإنصاف ٣٥٩/٧ – ٣٦٠ .

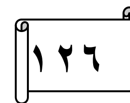
(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ورقمه (٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٦١)، في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ورقمه (٢٦٥٣) .

(3) انظر هذه الأقوال التي ذكرها في وقت إسلامه في تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ١٧٦ .

(4) عام الفتح هو العام الذي فتح الله فيه على رسوله -ﷺ- مكة المكرمة، وطهر الكعبة المشرفة من رجس الأوثان، وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٨/٤ - ٤٥.

(5) عمرة القضية وتسمى عمرة القصاص، وكانت في ذي القعدة سنة سبع، وذلك الما صُدَّ النبي -ﷺ- عن عمرة الحديبية سنة ست وكان من شروط صلح الحديبية أن يرجع النبي ومن معه من الصحابة من غير عمرة ثم يأتي العام المقبل بعد أن تخرج منها قريش، ويبقى فيها المسلمون ثلاثة أيام ليس معهم إلا القوس والسيف، انظر السيرة النبوية ٣/٤.

(6) منها ماروه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء ورقمه (٢٠٠٢) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : { كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية



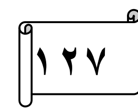
، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ بَقِيَ أَصْـــلُ الاسْتِحْبَابِ[١]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . سَــــأَلَ ابْـــنُ مَنْصُورٍ[٢] أَحْمَدَ : هَـــلْ سَمِعْتَ فِي الْحَدِيثِ :{ أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَـــوْمَ

وكان رسول الله -ﷺ- يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه } .

(1) يقصد المصنف مَنْ اختار الرواية الأولى وهي أنه لا يجب صوم عاشوراء واختارها القاضي وصاحب المحرر، وانظر توجيههم في شرح العمدة ٥٧٣/٢ .

(2) انظر هذا السؤال في مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء ١٣٦/١ .

(2) إسحاق بن إبراهيم المروزي الكوسج أبو يعقوب، الذي دون الفقه عن الإمام أحمد ، توفي سنه إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور، انظر طبقات الحنابلة ١١٣/١ – ١١٥.



عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ[١] }[٢]. فَقَالَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٣] عَنْ جَعْفَرِ الأَحْمَرِ[٤] عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[٥] وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ : { أَنَّ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ }. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَدْ جَرَّبْنَاهُ مُنْذُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْنَا إلاَّ خَيْرًا[٦]. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٧] فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ[٨] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل وهامش نسخة المحمودية رواية عن نسخة أخرى (سنته) .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٥/٣، وأرقام الأحاديث هي (٣٧٩١ ، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦)، عن جابر وعبدالله وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة ونوادر الأصول في أحاديث الرسول ١٤/٣، وفيض القدير للمناوي ٢٣٦/٦، وقال العقيلي في الضعفاء ٢٥٢/٣ : (لا يثبت في هذا عن النبي -ﷺ- شيء إلا شيء يروى عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر مرسلاً به)، وانظر المعجم الكبير ٧٧/١٠، ولسان الميزان ٣٠٧/٦ .

(3) هو أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، شيخ الإسلام حافظ العصر ومحدث الحرم كانت ولادته سنة سبع ومائة، قيل عنه : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ ــ ٤٠٨، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ .

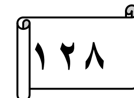
(4) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي ، وثقه ابن معين، وقال أحمد : صالح الحديث، وقال أبو داود : صدوق شيعي، مات سنة سبع وستين ومائة، انظر الجرح والتعديل ٤٨٠/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ١٤١/٢.

(5) إبراهيم بن محمد بن المنتشر الهمداني، قال أحمد وأبو حاتم: ثقة صدوق، ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، انظر مشاهير علماء الأمصار ١٦٤/١، تهذيب التهذيب ١٣٧/١ .

(6) انظر فيض القدير للمناوي ٢٣٦/٦ ، والمبدع ٥٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٢ .

(7) ابن الجوزي : هوالإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن القرشي الحنبلي ، الواعظ صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، فله زاد المسير في التفسير وجامع المسانيد ومشكل الصحاح والموضوعات ، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة ، انظر طبقات الحفاظ ٤٨٠/١ .

(8) انظرالعلل المتناهية لابن الجوزي ٥٥٢/٢، والموضوعات له ٢٠٣/٢ .



قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] مُنْكَرٌ[٢]. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ[٣]. وَعَـــنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ ، وَفِيهِ : { عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ } . ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَـــرِّ[٤] فـــي الاسْتِذْكَارِ[٥]. قَالَ جَابِرٌ : جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ[٦]. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[٧] مِثْلَـــهُ[٨] وَقَالَ شُعْبَةُ[٩] مِثْلَهُ[١٠]. وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[١١] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَـــعِيدِ

---

(1) الدارقطني : هوعلي بن عمر من محلة دار القطن، ولد سنة ست وثلاثمائة، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، قال الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ .

(2) انظر لسان الميزان ٣٠٧/٦ .

(3) ذكره في شعب الإيمان ٣٦٥/٣ ، ورقمه (٣٧٩٥) ، والترغيب والترهيب ٧١/٢ ، ورقمه (١٥٣٦).

(4) ابن عبدالبر : هو يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي أبو عمر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٣٦٧/٢ .

(5) انظر الاستذكار ٣٣١/٣، وذكره صاحب شعب الإيمان ٣٦٥/٣، ورقم (٣٧٩١) .

(6) انظر قول جابر في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

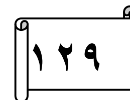
(7) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم القرشي الأسدي المكي، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وأما أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري فقالوا : لا يحتج به، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٩ .

(8) انظر قول أبي الزبير في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(9) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، أمير المؤمنين في الحديث أبو بسطام، كان من أوعية العلم لا يتقدمه أحد في الحديث في زمانه، قيل : ولد سنة ثمانين، توفي سنة ستين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٧٧/١ .

(10) انظر قول شعبة في الاستذكار ٣٣١/٣، ولسان الميزان ٤٣٩/٤ .

(11) الليث بن سعد الفهمي مولاهم الأصبهاني، شيخ الديار المصرية وعالمها، كان الشافعي رحمهم الله يتأسف على فواته، قال أحمد: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث، مات سنة خمس وسبعين ومائة، انظر تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ .



ابْنِ الْمُسَيِّبِ[١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢] مِثْلُهُ ، وَلَفْظُهُ : { مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ }[٣]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : جَرَّبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا[٤]. وَكَرِهَ شَيْخُنَا ذَلِكَ وَغَيْرَهُ سِوَى صَوْمِهِ[٥]. قَالَ[٦] : وَقَوْلُ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمْ يَذْكُرْ عَمَّنْ بَلَغَهُ ، وَبَعْضُ الْجُهَّالِ وَالنَّوَاصِبِ[٧]. وَنَحْوِهِمْ وَضَعُوا فِي

---

(1) سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل : لأربع، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيداً وغيرهم، وكان صهراً لأبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، مات سنة أربع وتسعين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ .

(2) في الطبعة الأولى زيادة جملة (رضي الله عنه) .

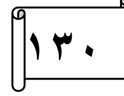
(3) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٣١/٣ .

(4) انظر الحاشية السابقة .

(5) أي : كره شيخ الإسلام ما تقدم من التوسعة على الأهل في يوم عاشورا لاعتقاد ذلك مما ورد في السنة ، وكذلك غيره من البدع التي تفعل فيه من الخضاب والاكتحال والاغتسال وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٥ / ٣١٠ – ٣١١ .

(6) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٣ .

(7) النواصب : نسبة إلى الناصبية ، وهو لقب للخوارج ، ويراد به الغلو في بغض علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- ومناصبته العداء ، وأتباع هذه الفرقة عرف عنهم كثرة العبادة ، ولكنهم أهل بدعة وضلال ، وقد كفروا أكثر الصحابة ، بل سفكوا دماء بعضهم كعلي وغيره ، ولمزيد من المعرفة بهم انظر الملل والنحل ١٥٤/١ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ص (٧٢) .



ذَلِكَ قُبَالَةَ[1] الرَّافِضَةِ[2]. قَالَ[3] : وَلَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ فِيهِ غُسْلاً وَلا كُحْلاً وَخِضَابًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْخَبَرُ بِذَلِكَ كَذِبٌ اتِّفَاقًا[4] ، وَغَلِطَ مَنْ صَحَّحَ إسْنَادَهُ. وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ[5] فِي كِتَابِهِ الْخُطَبِ[6] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) جاء بهامش نسخة المقدسي حاشية : (يقال : جلس فلان قُبالته بالضم، أي : تجاهه وهو اسم ويكون ظرفاً)، وهو نص حاشية من حواشي ابن قندس خ/ص/٢٨٩ .

(2) الرافضة : نسبة إلى الرفض ، وهو لقب يطلق على فرق الرافضة – من يتسمون بالشيعة – وسبب تسميتهم بذلك قيل : لرفضهم الدين ، وقيل : لرفضهم السنة ، وقيل : لرفضهم إمامة الشيخين ، وقيل : لرفضهم زيد بن علي لما امتنع عن سبِّ الشيخين ، وهم فرق كثيرة ، ولهم عقائد شنيعة منها : تكفير جل الصحابة ، وتحريف القرآن ، وغير ذلك ، ولمزيد من المعرفة بهم انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ٦٥/١ ، والفرق بين الفرق ص (٢٩) .

(3) أي : قال شيخ الإسلام ، وانظر مجموع الفتاوى ٢٥ / ٣١٢ .

(4) الخبر ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٠٠/٢ : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ- : { إن الله – عز وجل – افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة يوم عاشوراء .... ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت ، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينيه تلك السنة كلها ...}، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحي وأتى فيه المستحيل).

(5) كتاب التلخيص في الفرائض هو لأبي الحسن ابن الزغواني (ت ٥٢٧ هـ)، انظر المدخل المفصل ٩٧٤/٢ .

(6) كتاب الخطب لأبي الحسن ابن الزغواني، انظر المدخل المفصل ٩٧٤/٢ .

فَصْلٌ

حكم صوم الدهر

يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إذَا أَدْخَلَ فِيهِ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ[١] وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ[٢]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي[٣] وَأَصْحَابُهُ[٤]. وَالْكَرَاهَةُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمَا[٥]. وَهُوَ وَاضِحٌ[٦]. وَإِنْ أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ[٧] جَازَ[٤] - خِلافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ[٨]

---

(1) المراد بهما عيد الفطر أول يوم من شهر شوال ، وعيد الأضحى العاشر من ذي الحجة وليس للمسلمين عيد غيرهما ، وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل : لأنه يعود بالفرح والسرور، وقيل : تفاؤلاً ليعود ثانية كالقافلة، وانظر المحلى ٢٩٣/٣ وكشاف القناع ٤٩/٢ .

(2) أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر – الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر – وبهذا قال الجمهور، وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤/٢، والمجموع ٣٥٠/٨، ومواهب الجليل ٨٥/٣، وكشاف القناع ٥٩/٢، أما الإمام مالك في رواية ابن القاسم فيرى أنها ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٢٨٣، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٥٨ : (مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ...)؛ سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشرَّق في الشمس وقيل : لقولهم : أشْرِق ثبير كيما نغير، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، انظر مختار الصحاح، باب الشين مع الراء ص(١٤١) ، والنهاية في غريب الحديث ٤١٦/٢ .

(3) محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، أحد فقهاء الحنابلة وله تصانيف على مذهب احمد درس وأفتى سنين كثيرة ، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، انظر تاريخ بغداد ٢٥٦/٢، وتكملة الإكمال ٥٥٨/٤ .

(4) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧٠/٣، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

(5) انظر المغني ٤٣٠/٤ ، والإنصاف ٥١٦/٧ ، وممن ذكر ذلك التنوخي في الممتع ٢٨٥/٢ .

(6) قال ابن نصرالله ح/ ص/٥٢: (قوله : هو واضح ، إنما يتضح إذا خص التحريم بيومي العيدين وأيام التشريق ، أما القول بتعدي تحريمها إلى غيره ففيه بُعْدٌ ، لا سيما وكل يوم عبادة مستقلة) .

(7) أيام النهي هي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق، وانظر المغني ٤٣٠/٤ .

(8) حيث يرون التحريم مطلقاً ، انظر المحلى بالآثار لابن حزم ٤٣٤/٤ .

وَسَبَقَ كَلامُ ابْنِ عَقِيلٍ[1] فِي إعَادَةِ الصَّلاةِ[2] - وَلَمْ يُكْرَهْ[3]. وَالْمُرَادُ - مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ[4] - : إذَا لَمْ يَتْرُكْ بِهِ حَقّاً[5]، وَلا خَافَ مِنْهُ ضَرَراً نَقَلَ حنبلٌ[6] : إذَا أَفْطَرَ أَيَّامَ النَّهْيِ فَلَيْسَ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ[7]. وَنَقَلَ صَالِحٌ[8] : إذَا أَفْطَرَهَا رَجَوْتُ أَنْ لا بَأْسَ بِهِ[9]. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ

---

(1) هو علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي، من كتبه الفنون في أزيد من أربعمائة مجلد، وكان فقيها مبرزاً مناظراً، ولد سنة ثلاثين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، انظر لسان الميزان ٢٤٣/٤، والمقصد الأرشد ٢٤٦/٢ .

(2) لم أجد كلام ابن عقيل في الموضع الذي أشار إليه المصنف .

(3) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: (قوله : ولم يكره مرتبط بقوله : جاز، والتقدير : وإن أفطر أيام النهي جاز ولم يكره)، قال المرداوي في الإنصاف (٥١٦/٧) : (على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب)، وانظر كشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(4) لم أجده في كتابه المحرر ، وانظر كشاف القناع ٢/ ٣٤٢ والمجموع ٤٤١/٦ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: (قوله : إذا لم يترك به حقاً؛ لأن بعضهم إذا فعل ذلك عجز عن تحصيل الواجب عليه من قوت عياله ونحو ذلك).

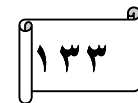
(6) انظر رواية حنبل في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٣٩/١ .

(6) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو على الشيبانى، ابن عم الإمام أحمد، قال عنه ابن ثابت: ثقة ثبتا، له عن أحمد سؤالات يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه، مات سنة ثلاث وستين ومائتين انظر المقصد الأرشد ٣٦٦/١ ، طبقات الحفاظ ٢٧٢/١ .

(7) قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٥٢ : (أي : فلا يكون مكروهاً بل يستحب ؛ لأنه ليس بصوم منهي عنه) .

(8) صالح بن أحمد بن حنبل، ولي القضاء بأصبهان وحدث بها وحدث عن أبيه وعلي ابن المديني، مات سنة خمس وستين ومائتين، انظر طبقات المحدثين بأصبهان ٣ /١٤١، وتكملة الإكمال ٢/ ٣١٤ .

(9) لم أقف عليها في مسائله، وذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة٥٣٩/١، والإنصاف٥١٦/٧.



الْمُحَرَّرِ وَالأَكْثَرِ[(١)] (و م ش)[(٢)]. وَذَكَرَ مَالِكٌ[(٣)] : أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ[(٤)] ؛ { لِقَوْلِ حَمْزَةَ ابْنِ عَمْرٍو[(٥)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ﴿٧٢/١ أ﴾ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إنْ شِئْتَ فَصُمْ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٦)]. وَلأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ[(٧)] وَغَيْرَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَعَلُوهُ[(٨)]. وَلأَنَّ الصَّوْمَ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ

[(1)] انظر الهداية ص(٨٦)، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

[(2)] معناه (وفاقاً لمالك والشافعي) ، وانظر للمالكية : مواهب الجليل ٤٤٣/٢ ، ومنح الجليل ١٤٨/٢ ، وللشافعية : الجموع شرح المهذب ٤٤١/٦ .

[(3)] في نسخة المقدسي رمز (م) وهو بمعنى المثبت بالمتن .

[(4)] انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٠/٢ .

[(5)] حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح، أخرج له البغوي، توفي في ولاية يزيد ابن معاوية سنة إحدى وستين، انظر مشاهير علماء الأمصار ١٦/١، وتهذيب التهذيب٣٨/٣ .

[(6)] أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٢)، في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ورقمه (١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٨)، في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم ورقمه (٢٦٢٦)، ولفظه : { صم إن شئت ، وأفطر إن شئت }.

[(6)] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قوله : إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال : إن شئت فصم، متفق عليه، ليس هذا اللفظ في البخاري فيما أظن)، وهو كما قال .

[(7)] أبو طلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله -ﷺ- ومن بني أخواله وأحد أعيان البدريين وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، مات سنة أربع وثلاثين انظر الاستيعاب ٤ / ١٦٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٢٧.

[(7)] أخرج البخاري في صحيحه ص(٤٦٩)، في كتاب الجهاد والسير، باب من اختار الغزو على الصوم، ورقمه(٢٨٢٨)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : { كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي -ﷺ- من أجل الغزو فلما قبض النبي-ﷺ- لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى}.

[(8)] وممن سرد الصوم من الصحابة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وابنه أخرجه عنه البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤، في كتاب الصيام، باب من لم ير بسرد الصيام بأسا إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نهي عن صومها، ورقمه(٨٢٦٤)، ولفظه : { أن عمر بن الخطاب



إلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ . وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَوْلُهُ - ﷺ - : { لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] ، بِأَنَّهُ - ﷺ - خَشِيَ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ[٢] وَلِذَلِكَ قَالَ : لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، بَعْدَمَا كَبُرَ[٣]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُغْنِي[٤] : يُكْرَهُ . وَهُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ[٥]. وَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلانِ[٦]. وَقَالَ شَيْخُنَا :

-رضي الله عنه- قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت، قال نافع : وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه}

وكذلك عائشة -رضي الله عنها- أخرجه عنها البيهقي في الكبرى ٣٠١/٤، ورقمه(٨٢٦٦)، ولفظه : { أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر }، وابن الجعد في مسنده ص(٣٨٥)، ورقمه(٢٦٣٦)، وصحح أسانيدها النووي في المجموع ٤٤٣/٦، ومن التابعين قال النووي ٤٤٤/٦: (منهم سعيد بن المسيب وأبو عمرو بن حماس - بكسر الحاء المهملة وآخره سين - وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود، ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد).

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣١٨) ، في كتاب الصوم ، باب صوم داود ، ورقمه (١٩٧٩)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٤)، في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، ورقمه(٢٧٣٤)، ولفظه : { لا صام من صام الأبد }.

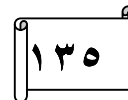
[2] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قوله : وقوله -ﷺ- : لا صام من صام الدهر رواه البخاري، بأنه خشي عليه ما سبق، يحتمل أن يكون مراده بما سبق قوله : إذا لم يترك حقاً ولا يخاف من ضررٍ) .

[3] انظر هذا الجواب في المجموع شرح المهذب ٤٤٣/٦ .

[4] قال في المغني (٤٣٠/٤) : (ويَقْوَى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرماً) .

[5] انظر رواية الأثرم في شرح العمدة ٥٣٨/١، والمغني ٤٣٠/٤، والإنصاف ٥١٦/٧ .

[6] يرى الحنفية أن صوم الدهر يكره كراهة تحريم إذا كان معه الخمسة أيام، أما إذا أفطرها فيكره تحريماً أيضاً عند أبي يوسف ، وجائز عند بعضهم ، وانظر بدائع الصنائع ٧٩/٢ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧٦/٢ .



الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ تَرْكاً لِلأَوْلَى أَوْ كَرِهَهُ[١]. فَعَلَى الأَوَّلِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْـرُ يَـوْمٍ أَفْضَلُ مِنْهُ[٢]. خِلافاً لِطَائِفَةٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْعُبَّاد ، ذَكَرَهُ شَـيْخُنَا[٣] وَهُـوَ ظَاهِرُ حَالِ مَنْ سَرَدَهُ ، وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ[٤] مِنْ أَصْحَابِنَا[٥] حَمْلاً لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ فِي مَعْنَاهُ[٦] ؛ لأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يُرْشِدْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو

---

(1) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٢ : (وقد تنازع العلماء في سرد الصوم : إذا أفطر يومي العيدين وأيام منى، فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم، وطائفة أخرى لم يروه أفضل بل جعلوه، سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي والقول الثالث : وهو الصواب قول من جعل ذلك تركا للأولى أو كره ذلك، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي -ﷺ- كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك وقوله : { من صام الدهر فلا صام ولا أفطر } وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع . ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط وتلك الخمسة صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوما للدهر ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم والمراد خمسة) .

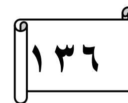
(2) أي : على القول الأول ، وهو أن صوم الدهر إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق جائز ولا يكره ، لأن صوم يوم وفطر يومٍ أفضل من سرد الصوم، قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٨٩: (قوله : الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، الأول القول بعدم الكراهة خلاف ما اختاره في المغني).

(3) انظر الاختيارات الفقهية جمع البعلي ص (١٩٨)، ومجموع الفتاوى ٣٠١/٢٢ .

(4) أبو بكر النجاد: أحمد بن سليمان بن الحسن البغدادي الحنبلي، الإمام شيخ العلماء ببغداد، ولد سنة خمسين ومائتين، مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، انظر طبقات الحفاظ ٣٥٦/١ وصفوة الصفوة ٢/ ٤٦٨ .

(5) ذكر ذلك عنه صاحب صفوة الصفوة ٢/ ٤٦٨ .

(6) أي : هذه الطائفة من الفقهاء والعباد الذين استحبوا سرد الصوم، حملوا حديث عبدالله ابن عمرو -رضي الله عنه- : { لا صام من صام الدهر }، على من صام أيام النهي، بدليل أن النبي لم يرشد



إِلَى يَوْمٍ وَيَوْمٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ أَيَّامًا يَعْنِي أَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلافِ . وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[1] . وَقَالَهُ إِسْحَاقُ[2] وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكَرَاهَــةَ[3] ، فَلا تَعَارُضَ .

حمزة بن عمرو إلى صوم يوم وفطر يوم، بل أقره على صوم الدهر، وانظر مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٢ .

[6] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قوله : وهو ظاهر حال من سرده، ومنهم أبو بكر النجار من أصحابنا حملاً لخبر عبدالله بن عمرو عليه وعلى من في معناه، يعني الطائفة الذين جعلوا سرد الصوم أفضل من صيام يوم وإفطار يوم حملوا خبر عبدالله ابن عمرو على عبدالله بن عمرو ومَنْ في معناه؛ لأنه كبر سنه وتضرر بكثرة الصوم وضعف عنه فيكون النبي -ﷺ- علم ذلك منه وأرشده إلى الأرفق به).

[1] انظر المغني لابن قدامة ٤٢٩/٤ .

[2] لم أجد من ذكر ذلك عنه .

[3] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٨٩ : (قوله : ليس المراد الكراهة، يعني ليس المراد من قول أحمد : يعجبني الكراهة بل المراد أنه أولى فلا تعارض بينه وبين قوله : إذا أفطرها يعني أيام النهي رجوت أن لا بأس).

فَصْلٌ

حكم الوصال في الصيام

يُكْرَهُ الْوِصَالُ[١] ، وَهُوَ : أَنْ لا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ[٢] ؛ لأَنَّ النَّهْيَ [وَقَعَ][٣] رِفْقاً وَرَحْمَةً[٤] ؛ وَلِهَذَا وَاصَلَ -ﷺ- بِهِمْ وَوَاصَلُوا بَعْدَهُ[٥]. وَقِيلَ : يَحْرُمُ[٦] وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ[٧] . وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ وَغَيْرِهِمْ[٨] وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ[٩]. قَالَ أَحْمَدُ : لا يُعْجِبُنِي[١]. وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ أَيْضاً إِلَى إبَاحَتِهِ لِمَنْ

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦) ، والمستوعب ٤٧٠/٣ ، والمغني ٤٣٦/٤ ، والإنصاف ٥٣٦/٧ وقال: (على الصحيح من المذهب) .

(2) انظرمختار الصحاح، باب الواو مع الصاد ص(٣٠٢)، والنهاية في غريب الحديث١٦٨/٥.

(3) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي، أما في النسخة الأصل (لأن النهي رفقاً ورحمةً) منصوبة، وجاءت في الطبعة الثانية (لأن النهي [كان] رفقاً ورحمةً) .

(4) أخرج البخاري في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب الصوم، باب الوصال، ورقمه(١٩٦٤) عن عائشة –رضي الله عنها- قالت : { نهى رسول الله -ﷺ- عن الوصال رحمة بهم } فالأصحاب أرادوا بالكراهة كراهة تنزيه؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – واصلوا بعد النهي ، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا أن يعصوا الله ورسوله، وإنما فهموا أن النهي أتى رحمة ورفقاً بهم، وانظر شرح العمدة ٥٣٧/١ .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٨)، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ورقمه(١٩٢٢)، عن ابن عمر -رضي الله عنه- { قال: إن النبي -ﷺ- واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيئتكم، إني أظل أطعم وأسقى } .

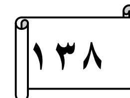
(6) انظر هذه الرواية في الإنصاف ٥٣٦/٧ .

(7) الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي أبو علي، الإمام المحدث الفقيه، له شرح على مختصر الخرقي وله شرح المجرد والخصال ونزهة الطالب، مات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة انظر ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ ، والمنتظم ٣١٩/٨ .

(7) انظر اختياره في الإنصاف ٥٣٦/٧ .

(8) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٣/١٤ .

(9) قال النووي في المجموع ٤٠٠/٦ : (أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران).



يُطِيقُهُ[٢]. رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٣] وَابْنِه عَامِرٍ[٤] وَغَيْرِهِمَا[٥]. فَنَقَلَ حَنْبَلٌ[٦] : أَنَّهُ وَاصَلَ[٧] بِالْعَسْكَرِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مَا رَآهُ طَعِمَ فِيهَا وَلا شَرِبَ حَتَّى كَلَّمَهُ[٨] فِي ذَلِكَ فَشَرِبَ سَوِيقًا[٩]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَيْثُ لا يَرَاهُ[١٠] ؛ لأَنَّهُ لا

---

(1) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٥٣٤/١، والإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(2) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٣٦/٧ .

(3) عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بنت الصديق حملت به بمكة وولدته بالمدينة حنكه النبي -ﷺ- ، قتله الحجاج في المسجد الحرام سنة ثنتين وسبعين ثم صلبه، انظر مشاهير علماء الأمصار ٣٠/١ ، والإصابة ٨٩/٤ .

(3) أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦٣٣/٣، ورقمه(٦٣٣٤)، عن ابن أبي مليكة قال : { كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام فيصبح يوم الثالث وهو أليثنا يعني به كأنه ليث } وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٢/٢، في كتاب الصيام، باب من رخص في الوصال للصائم ورقمه(٩٥٩٩)، وذكره عنه الترمذي في سننه ١٤٨/٣، وابن حجر في الفتح ٢٠٤/٤، وابن عبدالبر في التنهيد ٣٦٢/١٤، والطبري في تفسيره ١٧٨/٢، وصحح إسناده .

(4) عامر بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي، كان عابدا فاضلاً، مات قرب موت هشام ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة، قال أبو حاتم الرازي : هو ثقة ، انظر التعديل والتجريح ٩٩١/٣ ، وتقريب التهذيب ٢٨٨/١ ، ورجال مسلم ٨٦/٢ .

(4) ذكره عنه في فتح الباري ٢٠٤/٤، والتمهيد ٣٦٢/١٤، والطبري في تفسيره ١٧٨/٢.

(5) كأخت أبي سعيد وابن أبي نعيم ، وانظر المصادر في الحاشية رقم (٤).

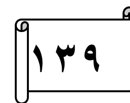
(6) انظر رواية حنبل في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٣٦٦)، وشرح العمدة ٥٣٧/١.

(7) قال ابن نصرالله في حاشيته ح / ص/٥٢ : (أي : أحمد واصل) .

(8) أي : كلمه الخليفة المتوكل ، قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٣٧/١ .

(9) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير أو الذرة يقلى ثم يطحن فيتزود به، وفيه لغة لبني العنبر بالصاد، انظر المصباح المنير، باب السين مع الواو ص (٢٩٦)، والمطلع للبعلي ص (١٣٩)، والتعاريف للمناوي ص (٤٢٠) .

(10) قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٠ : (قوله : قال أبو بكر يحتمل أنه فعله حيث لا يراه يعني أن أحمد فعل الأكل حيث لم يره حنبل).



يُخَالِفُ النَّبِيَّ -ﷺ- ، كَذَا قَالَ[١]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٢] : لا خِـــلافَ أَنَّ الْوِصَالَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ مَا تَنَاوَلَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ ؛ وَلأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يَأْمُرْ الَّذِينَ وَاصَلُوا بِالْقَضَاءِ[٣]. وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ وَنَحْوِهَا لأَنَّ الأَكْلَ مَظَنَّـــةُ الْقُوَّةِ ، وَكَذَا بِمُجَرَّدِ الشُّرْبِ[٤] ، عَلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الْمَرُّوذِيُّ[٥] عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إذَا وَاصَلَ شَرِبَ شَرْبَةَ مَاءٍ[٦]. خِلافاً لِلشَّافِعِيَّةِ[٧].

---

(1) أي : أكل الإمام أحمد وشرب بحيث لا يراه .

(2) لم أقف عليه في كتاب المحرر .

(3) ممن ذكر أن الوصال لا يبطل الصوم بلا خلاف النووي في المجموع ٤٠١/٦ .

(4) انظر شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٦/٧ ـ٥٣٧ .

(5) المروذي : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان أجل أصحاب الإمام أحمد وهو الذي تولى إغماضه لما مات وتولى غسله، وروى عنه مسائل كثيره، مات سنة خمس وسبعين ومائتين ، انظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ ـ ٦٣ ، والعبر ٥٤/٢ .

(6) انظر روية المروذي في شرح العمدة ٥٣٨/١، والإنصاف ٥٣٦/٧ ـ٥٣٧ .

(7) قول المصنف هنا (خلافاً للشافعية) أي: أنهم يرون أن الكراهة لا تزول بمجرد الشرب ، فيه نظر ؛ لأن هذا قول المحاملي في المجموع وأبي علي بن الحسن بن عمر البندنيجي في كتابه الجامع والغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب حيث قالوا: الوصال ألا يأكل شيئا في الليل، وخصوه بالأكل، ولكن هذا ضعيف ويمكن تأويله، قاله النووي في المجموع ٤٠٠/٦: (فضعيف بل هو متأول على موافقة الأصحاب ويكون مرادهم لا يأكل ولا يشرب كما قاله الجماهير، واكتفوا بذكر أحد القرينين)، وقال أيضاً : (فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً... ويزول الوصال بأكل أو شرب وإن قلَّ)، وانظر طرح التثريب ١٢٨/٤.

حكم الوصال إلى السحر

وَلا يُكْرَهُ الْوِصَالُ إِلَى السَّحَرِ[1] . نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَقَالَهُ إِسْحَاقُ[3] ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد : { فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] . لَكِنْ تَرَكَ الأَوْلَى ؛ [لِتَأْخِيرِ][5] الْفِطْرِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ[6] أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ[7].

---

(1) السَّحْر : بالفتح هو آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل : هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر، انظر لسان العرب، مادة " سحر " ٤/٤٥٠ .

(1) انظر المغني ٤/٤٣٧، والإنصاف ٧/٥٣٧ .

(2) وسبق نصه في رواية المروذي ، وانظر شرح العمدة ١/٥٣٨، والإنصاف ٧/٥٣٧ .

(3) انظر سبل السلام ١/٥٦٦ ، ومواهب الجليل ٣/٤٠٠ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٦)، في كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر ورقمه(١٩٦٧)، ولفظه : (حتى) بدل (إلى) .

(5) ما بين المعكوفين مثبت من هامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى ، وهو المناسب لمعنى السياق، وأما في متن النسخ (لتعجيل) .

(6) عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم ، كان إمام أهل الحديث في وقته ، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، انظر طبقات الحفاظ ١/٤٧٠ .

(7) انظر مواهب الجليل ٣/٤٠٠ .

فَصْلٌ

حكم استقبال رمضان بيوم أو يومين

يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[١] . ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢] وَجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ[٣] ، مَعَ ذِكْرِهِمْ فِي يَوْمِ الشَّكِّ مَا يَأْتِي[٤] . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ -رحمه الله تعالى- فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِه : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يَوْمُ شَكٍّ[٥] وَلا يُصَامُ[٦]. وَكَذَا نَقَلَ الأَثْرَمُ : لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ الْهِلالِ شَيْءٌ مِنْ سَحَابٍ وَلا غَيْرِه[٧] ، فَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ لِلتَّحْرِيمِ ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ[٨] (و ش)[٩] وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ خِلافَهُ ، إلاَّ مَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ الْكَرَاهَةُ[١٠] وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد : يَوْمُ شَكٍّ ، فِيهِ نَظَرٌ[١١] إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَمْ

المراد بيوم الشك

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٣، والكافي ٢٦٦/٢، والإنصاف ٥٣٣/٧ .

(2) انظر سنن الترمذي ٧٠/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك حديث رقم (٦٨٦) .

(3) انظر المصادر في الحاشية رقم (١).

(4) انظر ص (٧١) من هذا التحقيق .

(5) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (الشك) .

(6) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبو داود ص (١٢٧) ، وشرح الزركشي ٥٥٢/٢ .

(7) انظر رواية الأثرم في شرح الزركشي ٥٥٢/٢، وشرح العمدة ٦٤٥/٢ .

(8) أي : قول الإمام أحمد : ليس ينبغي للتحريم ، وانظر مقدمة كتاب الفروع للمصنف الطبعة الثانية ١/ ٦٦، والمدخل المفصل ٢٤٧/١ .

(9) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٣/٦.

(10) انظر سنن الترمذي ٣/ ٧٠ ، في كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦) .

(11) إنما كان فيه نظر لأنه لم يَحُلْ دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا قتر، فليس بيوم شكٍ .

يَحُلْ دُونَهُ شَيْءٌ وَتَقَاعَدُوا عَنْ الرُّؤْيَةِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ[١]، فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَيَوْمُ الشَّكِّ مُحَرَّمٌ عِنْدَهُ[٢] ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ }[٣]. فَتَقَدُّمُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ[٤] أَوْلَى عِنْدَهُ

---

(1) أي : على رواية أبي داود أنه إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا قتر يوم شك إذا تقاعد الناس وتشاغلوا عن رؤية الهلال، أما مع عدم ذلك فليس بيوم شك بل هو من شعبان، وانظر شرح العمدة ٦٤٦/٢ .

(2) أي : عند الإمام احمد، قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٥٢ : (في هذا نظر إذ أكثر الأصحاب على أن يوم الشك مكروه لا محرم، وقول عمار : { فقد عصى أبا القاسم }، لا يتعين التحريم؛ لأن المعصية مخالفة الأمر أو النهي والمنهي عنه يصلح أن يكون النهي عنه للكراهة والتحريم فلم يتعين أحدهما بل المتيقن الكراهة والتحريم مشكوك فيه)، قلت : اختلف الأصحاب هل الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم على وجهين ، الأول : أنها كراهة تحريم، واختارها ابن البناء وأبو الخطاب في عباداته الخمس والمجد وجزم به ابن الزاغوني، والثاني : كراهة تنزيه، وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي، وانظر شرح العمدة ٦٤٤/٢، والإنصاف ٥٣٥/٧ .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ص(٣٠٦)، في كتاب الصوم، باب قول النبي -ﷺ- إذا رأيتم الهلال فصوموا، ووصله أبو داود في سننه ٣٠٠/٢، في كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ورقمه(٢٣٣٤)، وقال الألباني٥٢/٢ : صحيح ، والترمذي ٧٠/٣ ، في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ورقمه(٦٨٦)، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح، وقال الألباني ٣٧١/١ : صحيح، والنسائي في المجتبى ١٥٣/٤، في كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، ورقمه(٢١٨٨)، وقال الألباني ١١٤/٢: صحيح ، وابن ماجه ٥٢٧/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ورقمه(١٦٤٥)، وقال الألباني٥٩/٢ : صحيح، وصححه ابن خزيمة ٢٠٤/٣، ورقمه(١٩١٤)، وابن حبان ٣٥١/٨ ورقمه(٣٥٨٥)، والحاكم في المستدرك ٥٨٥/١، ورقمه(١٥٤٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(4) في الطبعة الأولى (بيوم أو يومين) .

بالتَّحْرِيمِ ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ فِيهِ[١] وَلا مُعَارِضَ[٢]. وَوَجْهُ تَحْرِيمِ [يَوْمِ][٣] الـــشَّكِّ فَقَطْ : أَنَّ قَوْلَ عَمَّارٍ [صَرِيحٌ][٤] وَالنَّهْيُ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ[٥]. وَوَجْـــهُ تَحْـــرِيمِ اسْتِقْبَالِهِ فَقَطْ النَّهْيُ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَشْرُوعِ[٦] وَصَوْمُ الشَّكِّ احْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ[٧] وَقَوْلُ عَمَّارٍ فِي إسْنَادِهِ أَبُو إسْحَاقَ[٨] وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ

---

(1) انظر الإنصاف ٧/ ٥٣٣ ، والمغني ٤/ ٣٢٦ .

(2) يشير المصنف لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٧)، في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ورقمه(١٩١٤)، ومسلم في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه(٢٥١٨).

(3) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي والطبعة الأولى والثانية .

(4) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية وهو الموافق لما جاء في حاشية ابن نصر الله لما نقل عبارة المصنف، وأما في النسخة الأصل (صحيح) قال ابن نصر الله ح/ ص/٥٢:(قوله: أن قول عمار صريح، أي: في التحريم؛ لقوله: { فقد عصى أبا القاسم }، وفي كونه صريحاً نظر، فإن المعصية مخالفة والأمر قد يكون للندب).

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : ووجه تحريم يوم الشك فقط أن قول عمار صريح والنهي يحتمل الكراهة، وجه كون قول عمار صريح، قوله: { عصى }، والعصيان صريح في التحريم، وأما قوله : { لا يتقدمن أحدكم رمضان }، فانه نهي مجرد ويمكن حمله على الكراهة، هذا معنى قوله : والنهي يحتمل الكراهة وذكر المصنف في صوم يوم الشك تفصيلاً وتحريراً أتم من هذا في فصل يوم الشك فاليراجع وهو بعد هذا) .

(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : وفيه زيادة على المشروع، أي : في الصوم قبل رمضان زيادة على رمضان) .

(7) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧، وبدائع الصنائع ٧٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٨ .

(8) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي الهمذاني، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو ثقة بلا نزاع وقد كبر وتغير حفظه، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان وقال : كان يدلس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، ومعرفة الثقات ١٧٩/٢ .

حكم تقدم رمضان بأكثر من يومين

أَثْبَتَ مِنْهُ مَوْقُوفٍ[(١)]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلا يُكْرَهُ [التَّقَدُّمُ][(٢)] بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)] ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ }[(٤)]. وَقِيلَ : يُكْرَهُ بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ[(٥)]. وَحَرَّمَهُ الشَّافِعِيَّةُ[(٦)] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :{ إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا }. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٧)] . وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ

---

(1) الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً متصلاً كان إسناده أو منقطعاً ، ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهري . انظر تدريب الراوي ١٨٤/٢، والمنهل الروي ص (٤٠)، وتيسير مصطلح الحديث ص (١٢٩) .

(2) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، أما في النسخة الأصل والمحمودية (التقديم) .

(3) لم أقف على نصه ، وأشار إليه في المغني ٣٢٦/٤ ، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٤٧/٢: (فأما استقباله بالثلاثة فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به، وقال بعض أصحابنا : لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله ... ولأنه إنما كره التقدم خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ماليس منه، وهذا أكثر ما يقع في اليوم واليومين، فأما الثلاثة فلا يقع فيها لبس) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٧)، في كتاب الصوم، باب لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه(١٩١٤)، ومسلم في صحيحه ص(٤٤١)، في كتاب الصيام باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ورقمه (٢٥١٨) .

(5) انظر شرح العمدة ٦٤٨/٢، والإنصاف ٥٣٣/٧ .

(6) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٦/٦ .

(7) مراد المصنف بالخمسة الإمام أحمد مع أصحاب السنن الأربعة ، فأخرجه أحمد في المسند ٤٤١/١٥، ورقمه (٩٧٠٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في سننه واللفظ له ٣٠٠/٢ ، في كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ورقمه(٢٣٣٧) وقال الألباني ٥٣/٢ : صحيح ، والترمذي في سننه ١١٥/٣، في كتاب الصوم عن رسول باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، ورقمه (٧٣٨)، وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، وقال الألباني ٣٠٢/١ : صحيح والنسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٩١١)، وقال: لا نعلم=

الأَئِمَّةِ[١]. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ[٢] وَحَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ . وَحَمَلَ غَيْرُهُ[٣] عَلَى

=أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن، وابن ماجه٥٢٨/١، في كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم ... ، ورقمه(١٦٥١)، وقال الألباني ٦٠/١ : صحيح.

(1) حديث العلاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه، فصححه كما سبق الترمذي وابن حبان ٣٥٥/٨، ورقمه(٣٥٨٩) وابن حزم في المحلى ٢٦/٧ والألباني وغيرهم، وضعفه ابن معين حيث قال : منكر، كما في فتح الباري ١٢٩/٤، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به استنكاراً له، كما في سنن أبي داود ٣٠٠/٢، وقال أحمد في رواية حرب : هذا حديث منكر، كما في شرح العمدة ٦٤٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٢، والنسائي في الكبرى ١٧٢/٢، والبيهقي في الكبرى٢٠٩/٤، فقال : باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وانظر اللطائف لابن رجب ص(١٩٣) .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته ح/ ص/٥٢: (قوله: وصححه الشيخ ، وانفرد الشيخ بتصحيحه تبعاً للترمذي فإنه قال فيه : حسن صحيح) .

(3) أي : حمل الشيخ ابن قدامة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على نفي الفضيلة في حق من لم يصم قبل نصف الشهر وحمل غيره أي : حمل غير حديث أبي هريرة وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- على الجواز في حق من صام الشهر كله ، ولفظ حديثها هو قالت : (كان أحب الشهور إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان)، أخرجه أحمد في المسند ٣٥٤/٤٢، ورقمه(٢٥٥٤٨)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود ٣٢٣/٢ ، في كتاب الصيام ، باب في صوم شعبان ، ورقمه(٢٤٣١) ، وقال الألباني ٧٧/٢: صحيح، والنسائي في المجتبى ١٩٩/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٣٥٠)، وقال الألباني ١٥٢/٢: صحيح، وابن ماجه في سننه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان، ورقمه(١٦٤٩)، وقال الألباني ٦٠/٢: صحيح، وكذا قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ ، وابن نصرالله في حاشيته خ/ ص/٥٢ .

الْجَوَازِ[١]. قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : آكَدُهُ يَوْمُ النِّصْفِ[٢]. قَالَ شَيْخُنَا[٣] : وَلَيْلَةُ النِّصْفِ لَهَا فَضِيلَةٌ فِي الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي فَضْلِهَا أَشْيَاءَ مَشْهُورَةً فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ[٤].

---

[1] قال ابن قندس في حواشيه خ/ ص/٢٩٠ : (يعني : حمل الشيخ غيره من الأدلة المخالفة على الجواز) المغني ٤/ ٣٢٧ .

[2] انظر المستوْعِب للسامري ٣/ ٤٦٩ .

[3] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ١٣٢ .

[4] من هذه الأحاديث ما أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ورقمه(١٣٨٨)، وقال الألباني ص(١٠٥) : ضعيف جداً أو موضوع ، عن علي قال : { قال رسول الله -ﷺ- : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر لي فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا كذا ، ألا كذا حتى يطلع الفجر }، وحديث عائشة { قالت : فقدت النبي – عليه الصلاة والسلام – ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء ، فقال : يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ، قالت : قد قلت وما بي ذلك ، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال : إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١ ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ورقمه (١٣٨٩)، وقال الألباني ص(١٠٥): ضعيف، وأحمد في المسند١٤٦/٤٣، ورقمه(٢٦٠١٨) وقال محققوا المسند : إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطأة، ولانقطاعه ؛ لأن يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة، وحديث أبي موسى الأشعري { أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – قال : إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه ، إلا لمشرك أو مشاحن }، أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٥/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ورقمه (١٣٩٠)، وقال الألباني ٤١٤/١ : حسن، وانظر لطائف المعارف لابن رجب ص(١٩٤) .

فَصْلٌ

إفراد رجب بالصوم

يُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ[١] (خ)[٢]. نَقَلَ حَنْبَلٌ : أَنَّهُ[٣] يُكْرَهُ[٤] ؛ وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ[٥] وَابْنِهِ[٦] وَأَبِي بَكْرَةَ[١]. قَالَ أَحْمَدُ : يُرْوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَـــضْرِبُ

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٣، والمغني٤٢٩/٤، والإنصاف ٥٢٨/٧ وقال : (هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب).

(2) المراد بالرمز (خلافاً للثلاثة)، وانظر للحنفية : الفتاوى الهندية ٢٠٢/١، وللمالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل ٣١٩/٣، وللشافعية : المجموع شرح المهذب للنووي ٤٣٨/٦ .

(3) لفظة (أنه) ساقطة من نسخة المقدسي والطبعة الثانية .

(4) قال الإمام أحمد في رواية حنبل : يفطر في رجب ولا يشبه برمضان، وقال في روايته : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً، وانظر شرح العمدة ٥٥٠/٢ .

(5) ولفظه: { عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول : كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية }، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٥/٢، في كتاب الصيام، باب في صوم رجب ما جاء فيه، ورقمه (٩٧٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٢٧/٧، ورقمه(٧٦٣٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٣: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات)، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٢/٢ وقالا : رواه أحمد، وصححه في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥، وقال ابن كثير : هذا إسناد جيد وصححه المصنف كما سيأتي .

(6) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٦/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٧٦١)، عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : { كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك } وسنده صحيح، وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٢/٢ وقالا : رواه أحمد .

عَلَى صَوْمِهِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : يَصُومُهُ إلاَّ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا[٢]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّـــاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : { نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ }. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٣] وَأَبُـــو بَكْـــرٍ مِـــنْ أَصْحَابِنَا[٤] مِنْ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ عَطَاءٍ[٥] ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[١]. وَلأَنَّ فِيهِ إحْيَـــاءً

---

[1] هو نفيع بن الحارث بن كَلَدة بفتحتين الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل : اسمه مسروح أسلم بالطائف وكان من فضلاء الصحابة، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين انظر الإصابة ٤٦٧/٦، وتهذيب الكمال ٥/٣٠ .

[1] لفظه : { دخل أبو بكرة على أهله، فرأى عندهم سلالاً جُدداً وكيزاناً، فقال : ما هذا؟ فقالوا : رجب نصومه، قال : أجعلتم رجب رمضان؟ فأكفأ السلال وكسر الكيزان }، لم أقف عليه= =وذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٤، وقال : رواه أحمد، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥١/٢ ، وابن حزم في المحلى ٤٣١/٤ .

[2] قال ذلك الإمام أحمد في رواية ابن الحكم ، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٠/٢.

[2] أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٤، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه (٧٨٥٤)، عن عطاء قال : { كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن لا يتخذ عيداً } وذكره في المغني٤٢٩/٤، وقال : رواه أحمد، وشيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥١/٢ .

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه (١٧٤٣)، وقال الألباني : ضعيف جداً ، والطبراني في الكبير ٣٤٨/١٠، ورقمه(١٠٦٨١) والبيهقي في شعب الإيمان ٣٧٥/٣، وضعفه الذهبي في الميزان ١٥٤/٣ ؛ لأن في إسناده داود بن عطاء، وقال البوصيري في المصباح ٧٨/٢: (هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه)، وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٥٥/٢، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٧/٢، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٥ .

[4] أي : أبو بكر أحمد الخلال (ت ٣١١) في كتابه الجامع ومعظمه مفقود، وطبع منه أربعة كتب كتاب الوقوف والترجل وأحكام النساء وأهل الملل ، يقول ابن القيم : إنه يتكون من عشرين جزءاً ، انظر أعلام الموقعين ٢٨/١، والمدخل المفصل ٦٦٧/٢ .

[5] داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني، قال أحمد والبخاري : ليس بشيء، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره، وأبو زرعة : منكر الحديث، انظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٨/٣.

لشعَارِ الْجَاهليَّة بتَعْظيمه[2] ؛ وَلهَذَا صَحَّ عَنْ[3] عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ فيه وَيَقُولُ : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تُعَظِّمُهُ الْجَــاهليَّةُ[4]. وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بالْفطْرِ أَوْ بصَوْمِ شَهْرٍ آخَرَ منْ السَّنَة[5]. قَالَ صَاحبُ الْمُحَرَّرِ : وَإِنْ لَمْ يَله[6]. قَالَ شَيْخُنَا[7] : مَنْ نَذَرَ صَوْمَهُ كُلَّ سَنَة أَفْطَرَ بَعْضَهُ وَقَضَاهُ . وَفي الْكَفَّارَة الْخلافُ قَالَ[8] : وَمَــنْ صَامَهُ مُعْتَقدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ منْ غَيْره منْ الأَشْهُر[9] أَثمَ وَعُزِّرَ ، وَحُملَ عَلَيْه فعْلُ عُمَرَ . وَقَالَ[10] أَيْضًا : في تَحْرِيمِ إفْرَاده وَجْهَان[11] وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ منْ كَرَاهَة أَحْمَــدَ .

---

(1) ممن ضعفه البخـاري والنسائي وأبـو زرعة وأبو حـاتم، وانـظر الجرح والتعديل ٤٢٠/٣ وتهذيب التهذيب ١٦٨/٣، فيض القدير ٣٣٣/٦ .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ / ص/٥٣: (إن كانت الجاهلية تعظمه وتصومه وإلا لا دليل فيه فإن الإسلام ما زاده إلا تعظيماً) .

(3) في نسختي المقدسي والمحمودية (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق .

(4) سبق تخريجه في أول الفصل .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ / ص/٥٣ : (هل معنى زوال الكراهة استحباب صومه حينئذ أو جوازه بغير ثواب ؟ الأظهر الأول وإن كان ظاهر كلامهم الثاني).

(5) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥٥٣/٢: (قال أبو حكيم وغيره : إذا صام قبله أو بعده لم يكره وإنما يكره إفراده بالصوم)، وانظر الإنصاف ٥٢٩/٧، والمبدع ٥٤/٣ .

(6) لم أجده في كتاب المحرر ، وذكر قوله المرداوي في الإنصاف ٥٢٩/٧ .

(7) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص (١٩٨) .

(8) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الحاشية السابقة .

(9) جملة (من الأشهر) ساقطة من نسخة المحمودية .

(10) أي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر الحاشية رقم (٤) .

(11) انظر الحاشية رقم (٤)، والإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٢٨ ـ ٥٢٩ .

حكم إفراد غير رجب بالصوم

وَفِي فَتَاوِي ابْنِ الصَّلاحِ[١] الشَّافِعِيِّ : لَمْ يُؤَثِّمْهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُهُ[٢] . وَلا يُكْرَهُ إفْرَادُ شَهْرٍ غَيْرِ رَجَبٍ[٣] . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٤] : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً لِلأَخْبَارِ[٥] ؛ مِنْهَا أَنَّهُ { كَانَ - ﷺ- يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ }[٦]. وَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَحْيَانًا ، وَلَمْ يُدَاوِمْ كَامِلاً عَلَى غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ الأَكْثَرُ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ[٧]. وَاسْتَحَبَّهُ فِي الإِرْشَادِ[٨] وَقَالَ شَيْخُنَا : فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ نِزَاعٌ ، قِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، فَيُفْطِرُ

صيام شعبان

---

(1) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، ولي دارالحديث الأشرفية وكان من أعلام الدين متبحرا في الأصول والفروع حسن الاعتقاد، مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة، انظر طبقات الحفاظ ٥٠٣/١ .

(2) في نسخة المحمودية (فيما فعله) ، وانظر فتاوى ابن الصلاح ١٨٠/١ .

(3) انظر الإنصاف ٥٢٩/٧، والمبدع ٥٤/٣، وكشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(4) لم أجده في كتاب المحرر، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٧ / ٥٢٩، وقال : (وهو صحيح لا نزاع فيه)، ونص على الإجماع ابن مفلح في المبدع ٥٤/٣ .

(5) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٣ : (منها قوله -ﷺ- : { أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم })، والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في صحيحه ص(٤٧٨)، في كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ورقمه(٢٧٥٥) .

(6) أخرجه بهذا اللفظ أحمد من حديث أم سلمة في المسند ١٥٣/٤٤، ورقمه(٢٦٥١٧)، وإسناده حسن؛ لأن فيه الجراح الرُّؤاسي مختلف فيه، وقد توبع ، كما في ١٨٨/٤٤، ورقمه(٢٦٥٦٢) ولفظه : { يصل شعبان برمضان }، قال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والترمذي ١١٣/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ورقمه(٧٣٦)، وقال أبو عيسى : حديث حسن، وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح، والنسائي في المجتبى ٢٠٠/٤، في كتاب الصيام، باب صوم النبي -ﷺ- ، ورقمه(٢٣٥٢)، وقال الألباني ١٥٢/٢ : صحيح، والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٤، في كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصح ...، ورقمه(٧٧٥٤) .

(7) قال ذلك أيضاً في الإنصاف ٥٢٩/٧، وفي المبدع ٥٤/٣، وفي كشاف القناع ٣٤٠/٢ .

(8) انظر كتاب الإرشاد للشريف ابن أبي موسى ص(٥٢٦) .

نَاذِرُهُمَا بَعْضَ رَجَبٍ[١]. وَاسْتَحَبَّ الآجُرِّيُّ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَلَمْ [يَذْكُرْ][٢] غَيْرَهُ[٣]. وَسَبَقَ كَلامُ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ[٤]. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ الْهِدَايَةِ : يُسْتَحَبُّ صَوْمُ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَشَعْبَانَ كُلِّهِ[٥]. وَهُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ[٦] ؛ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مُجِيبَةَ[٧] الْبَاهِلِيِّ[٨] وَلا يُعْرَفُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ : { أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَهُ بِصَوْمِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ }[٩]. وَفِي الْخَبَرِ اخْتِلافٌ ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ[١]

---

(1) لم أجد ذلك في مجموع الفتاوى ولا في الاختيارات جمع البعلي .

(2) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وهي الموافقة لما جاء في الإنصاف ٥٢٩/٧، ويكون المعنى (ولم يذكر مع استحباب صوم شعبان استحباب صوم غيره من الأشهر)، وفي النسخة الأصل والطبعة الثانية (يذكره) بإثبات الهاء .

(3) انظر ذلك في الإنصاف للمرداوي ٥٢٩/٧ .

(4) انظر كلامه في الصفحة السابقة .

(5) انظر ما قاله ابن الجوزي في أسباب الهداية في الإنصاف للمرداوي ٥٣٠/٧ .

(6) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٠/٧ .

(7) في نسخة المحمودية (مجية)، وهو خطأ .

(8) اختلف في اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة ، قال ابن حجر في التقريب ص(٥٢١) : (مجيبة بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة الباهلي، وقيل : هي امرأة من الصحابة)، وقال الذهبي في الميزان ٢٦/٦، وابن عبدالبر في الاستيعاب ١٧٥٤/٤ : أنه لا يعرف، وذكر البغوي أن اسم والد مجيبة عبدالله بن الحارث، وانظر تهذيب التهذيب ٤٥/١٠ ، وتهذيب الكمال ٢٥٢/٢٧ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي مجيبة اسم رجل على ما ذكره المصنف لأنه قال الباهلي وعند أبي داود الباهلية اسم امرأة ووقع فيه الخلاف) .

(9) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٢/٣٣، ورقمه(٢٠٣٢٣)، عن إسماعيل بن علية عن سعيد الجُرَيري عن أبي السَّلِيل قال : حدثني مُجيبةُ عجوزمن باهلة عن أبيها أو عمها، وقال محققوا المسند : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مجيبة، وأخرجه أبو داود في سننه

؛ وَلِهَذَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَذْكُرْ اسْتِحْبَابَهُ الأَكْثَرُ(٢). وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلِّه(٣) [(و)](٤) إلاَّ قَلِيلاً فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ(٥). وَقِيلَ : قَوْلُهَا : كُلُّهُ قِيلَ : غَالِبُـــهُ .

٣٢٢/٢ في كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، ورقمه(٢٤٢٨)، عن حماد بن سلمة عن الجريري به ، وقال الألباني ص(١٨٧) : ضعيف، ورواه بهذا الإسناد البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٠/٣، ورقمه(٣٧٣٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى ١٣٩/٢، ورقمه (٢٧٤١) عن سفيان الثوري عن الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن عمه، وبهذا الإسناد عبد بن حميد في مسنده ص(١٥٣) ، ورقمه(٤٠٠) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٤/١ في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ورقمه(١٧٤١)، عن سفيان عن الجريري عن= =أبي السليل عن مجيبة الباهلي عن أبيه أوعمه، وقال الألباني ص(١٣٤) : ضعيف، وكذا الطبراني في ٣٥٨/٢٢، ورقمه (٩٠١)، وقال في عون المعبود ٥٨/٧ : (قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه ... وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه) .

(1) قال في شرح سنن ابن ماجة ص(١٢٥): (وفي بعض النسخ أشار لضعف هذا الحديث).

(2) أي : أكثر الأصحاب لم يذكر استحباب صوم الأشهر الحرم .

(3) انظر الإرشاد لابن أبي موسى ص(٥٢٦)، والمبدع ٥٤/٣، وإعلام الموقعين ٢٩٧/٤ .

(4) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المقدسي خلت منها النسخ، والمراد به وفاقاً للثلاثة، ولعله هو الصحيح، إذ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى استحباب صوم شعبان، وأكثر الحنابلة لم يذكروا استحباب صومه، وانظر للحنفية : تبين الحقائق ٣٣٢/١، والفتاوى الهندية ٢٠٢/١، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤١/٢، والفواكه الدواني ٢٧٣/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٣٨/٦ .

(5) حديثها هو { لم يكن النبي -ﷺ- يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله} أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٦) ، في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ورقمه (١٩٧٠)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في كتاب الصيام، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، ورقمه (٢٧٢٢) .

وَقِيلَ : يَصُومُهُ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ . وَقِيلَ : يُفَرِّقُ صَوْمَهُ كُلَّهُ فِي سَنَتَيْنِ[١]. وَلأَحْمَـــدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : { لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَــضَانَ }[٢]. قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : إنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَهُ لِئَلاَّ يُظَنُّ وُجُوبُــهُ[٣]. وَعَنْهَا أَيْضًا : { وَاَللَّهِ إنْ صَامَ شَهْرًا[٤] مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ وَلا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ }[٥]. وَلِمُسْلِمٍ : { مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ }[٦]. وَعَنْ ابْـــنِ عَبَّاسٍ :{ مَا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ }[٧] وَلِمُـــسْلِمٍ:{مُنْـــذُ قَـــدِمَ

---

(1) انظر هذه الأقوال التي ذكرها المصنف في فتح الباري ٢٥٢/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٨ .

(2) أخرجه أحمد في المسند ٣١٤/٤٠، وورقمه (٢٤٢٦٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ومسلم في صحيحه ص(٣٠١)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ...، ورقمه(١٧٣٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن ، ورقمه (١٣٤٨)، وقال الألباني : صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٩٩/٣ في كتاب قيام الليل، باب قيام الليل، ورقمه(١٦٠١) وقال الألباني : صحيح.

(3) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٨ .

(4) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٠ : (قوله : والله إن صام شهراً، إن : هنا نافية بمعنى ما) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في كتاب الصيام ، باب صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان، ورقمه (٢٧١٧) .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : ولا أفطره حتى يصيب منه أي حتى يصوم منه فمعنى يصيب منه، أي : يصيب منه صوماً؛ لأنه يفطره كله، والله أعلم) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧١)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧١٩) .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٧)، في كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي -ﷺ- وإفطاره، ورقمه(١٩٧١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٢)، في الكتاب والباب السابقين ورقمه (٢٧٢٤) .

الْمَدِينَةَ}[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢]. وَصَوْمُ شَعْبَانَ كُلِّهِ فِي السُّنَنِ[٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٤] ، وَرَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٥]. وَلَعَلَّ ظَاهِرَ مَا ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِهِ[٦]. وَوَجْهُهُ قَوْلُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٧] : { لَمْ يَكُنْ -ﷺ- يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا[٨] يَصُومُ مِنْ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٧٢) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧٢٥).

(2) أما حديث ابن عباس فمتفق عليه كما سبق، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه في صحيح البخاري، وهكذا جاءت العبارة في جميع النسخ بالمثنى، ولعل صوابها (متفق عليه) .

(3) حديث أم سلمة لفظه : (قالت : ما رأيت النبي -ﷺ- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٠/٢، في كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ورقمه(٢٣٣٦) ، وقال الألباني ٥٣/٢ : صحيح ، والترمذي ١١٣/٣ في كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه(٧٣٦) وقال : حديث حسن وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح ، والنسائي في المجتبى ١٥٠/٤ ، في كتاب الصيام، ورقمه (٢١٧٥)، وقال الألباني ١١١/٢: صحيح ، وابن ماجه في سننه١/ ٥٢٨، في كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه (١٦٤٨)، وقال الألباني ٦٠/٢ : صحيح .

(4) هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين من المهاجرات، وقد عمرت حتى بلغها مقتل الحسين فوجمت لذلك وغشي عليها وحزنت عليه كثيرا لم تلبث بعده إلا يسيرا، انظر الإصابة ٢٢١/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢.

(5) الضمير يعود لأقرب مذكور هما حديث ابن عباس وأم سلمة – رضي الله عنهما- أما حديث ابن عباس فأخرجه في المسند ٤٥٣/٣، ورقمه(١٩٩٨) أما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد في المسند ١٨٨/٤٤، ورقمه(٢٦٥٦٢).

(6) أي : أن صوم شعبان أفضل من صوم المحرم وغيره من الأشهر .

(7) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله --ﷺ- ومولاه وابن مولاه، استعمله على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار، وقيل : إنه شهد يوم مؤتة مع والده، مات في آخر خلافة معاوية، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٨٢/١ .

(8) في متن المحمودية وجاء بهامش نسخة المقدسي رواية عن نسخة أخرى (ما كان يصوم) والمثبت بالمتن هو الموافق لما في مسند البزار .

شَعْبَانَ ، وَقَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ }. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ[1]، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2]، وَفِي لَفْظِهِ :{ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ، فَأُحِبُّ أَنْ لا يُرْفَعَ عَمَلِي إلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ }[3] وَرَوَى اللَّفْظَيْنِ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[4] ، وَالإِسْنَادُ جَيِّدٌ . وَرَوَى سَعِيدٌ[5] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ[6] قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[7] : { إنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِصِيَامِ

---

(1) أحمد بن عمر بن عبد الخالق أبو بكر البصري البزار، صاحب المسند وكان أحد حفاظ الدنيا اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد فبركوا بين يديه، ومات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين انظر لسان الميزان ١٩/٧، وطبقات المحدثين بأصبهان ٣٨٦/٣ .

(2) أبو بكر ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي، الحافظ صاحب المصنف، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلي وخلق، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ١٩٢/١ .

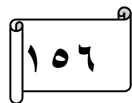
(3) أخرجه البزار في مسنده ٦٩/٧، ورقمه (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٤٦، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في صيام شعبان، ورقمه(٩٧٦٥) .

(4) أخرجه أحمد في المسند ٨٥/٣٦، ورقمه (٢١٧٥٣)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا ثابت أبو غصن فهو صدوق حسن الحديث ، والنسائي في المجتبى ٢٠١/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢٣٥٧)، وقال الألباني ١٥٣/٢ : حسن .

(5) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ الإمام شيخ الحرم أبو عثمان له كتاب السنن، قال أبو حاتم : هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/٤ .

(6) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، قال أحمد : لا أعلم به بأسا، وقال النسائي : ثقة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٨/٦ والجرح والتعديل ٢٧٥/٩، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ .

(7) محمد بن إبراهيم التيمي المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد : في أحاديثه شيء يروى أحاديث مناكير، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل : سنة عشرين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٥، وطبقات الحفاظ ٥٥/١ .



شَوَّالٍ ، فَمَا زَالَ أُسَامَةُ يَصُومُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ }[١] إسْنَادٌ جَيِّدٌ ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَظُنُّهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ[٢] عَنْهُ وَلَمْ يَشُكَّ . وَفِيهِ : { أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ ، فَقَالَ لَهُ : صُمْ شَوَّالاً[٣] فَتَرَكَهَا وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُهُ حَتَّى مَاتَ }[٤]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : غَرِيبٌ[٥] وَأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ[٦] وَابْنِ حِبَّانَ[٧] مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ[٨] - وَهُوَ

---

(1) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه الكناني في مصباح الزجاجة ٧٨/٢، كتاب الصيام، باب صوم شوال، وقال:(هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال).

(2) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر مولى عمر ابن عبد العزيز، وثقه أبو زرعة والبخاري، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، مات سنة أربعين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٦٧٢/١٠، والجرح والتعديل ٢٨٩/٧، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٢٥ .

(3) في النسخة الأصل ونسخة المحمودية (صم شوالٍ) بكسرتين، قال ابن نصر الله في حاشيته ح/ ص/٥٣ : (كذا في النسخ)، وفي نسخة المقدسي بفتحتين كالمثبت وهوالصحيح الموافق لما في سنن ابن ماجه ..

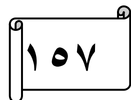
(4) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٥/١ وانفرد به، في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم ورقمه (١٧٤٤)، وقال الألباني ص(١٣٥) : ضعيف .

(5) الغريب لغة : هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه، والمراد به في اصطلاح المحدثين : هو ما ينفرد بروايته راو واحد، كحديث (إنما الأعمال بالنيات) تفرد بروايته عمر -رضي الله عنه-، انظر نزهة النظر ص(٢٨)، وتيسير مصطلح الحديث ص (٢٧) .

(6) أحمد بن علي بن المثنى التيمي أبو يعلى الموصلي، صاحب المسند الكبير، ولد سنة عشر ومائتين، وارتحل وله خمس عشرة وعمر وتفرد ورحل الناس إليه، مات سنة سبع وثلاثمائة انظر طبقات الحفاظ ٣٠٩/١ .

(7) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، ولي قضاء سمرقند صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء ، قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحفاظ ١ / ٣٧٥ .

(8) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة السلمي البصري، صدوق له أوهام، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي، انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٧/١، والجرح والتعديل ٤٣٢/٤، وميزان الاعتدال في نقد الرجال٤٢٨/٣ .



ضَعِيفٌ[١] - عَنْ ثَابِتٍ[٢] عَنْ أَنَسٍ ﴿٧٢/ب﴾ : { أَنَّهُ[٣] سُئِلَ - ﷺ - عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ؟ قَالَ : شَعْبَانُ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ }[٤]. وَذَكَرَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ أَنَّهَا تَصُومُ رَجَبًا ، فَقَالَتْ : { إنْ كُنْت صَائِمَةً شَهْرًا لا مَحَالَةَ فَعَلَيْك بِشَعْبَانَ فَإِنَّ فِيهِ الْفَضْلَ }[٥]. رَوَاهُ حُمَيْدُ[٦] بْنُ زَنْجُوَيْهِ الْحَافِظُ[٧] وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ[٨]. وَسَأَلَ رَجُلٌ[٩] عَائِشَةَ عَنْ

---

(1) ممن ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وانظر تهذيب التهذيب ٣٦٧/٤ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٥٧/١، والجرح والتعديل ٤٣٢/٤ .

(2) ثابت البناني بن أسلم أبو محمد البصري، كان محدثا من الثقات المأمونين صحيح الحديث قال أبو حاتم، أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وكان يقص، مات سنة سبع وعشرين ومائة، انظر طبقات الحفاظ ٥٦/١، والثقات ٨٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣/٢ .

(3) لفظة (أنه) ساقطة من نسخة المحمودية، وهو الصحيح الموافق لما في كتب السنة، لأن السائل غير أنس، ولفظة (سأل) مبنية للمجهول .

(4) أخرجه الترمذي في سننه ٥١/٣ ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة، ورقمه (٦٦٣)، وقال : غريب ، وقال الألباني ص(٧٢) : ضعيف، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٥٤/٦، ورقمه (١٢٣٢٦٣)، وقال الشيخ حسن أسد : إسناده ضعيف ، وشرح معاني الآثار ٨٣/٢ ، ورقمه (١٨٤٩٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٥/٤، في كتاب الصيام، باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام، ورقمه (٨٣٠٠)، ولم أجده في صحيح ابن حبان .

(5) لم أقف على من خرجه على حسب اطلاعي .

(6) في نسخة المحمودية (أحمد)، وهو خطأ .

(7) حميد بن زنجويه بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي، أبو أحمد الحافظ، صاحب كتاب الأموال وفضائل الأعمال وغير ذلك ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين ، انظر طبقات الحفاظ ٢٤٨/١، والجرح والتعديل ٢٢٣/٣.

(8) عبيد الله بن عبد الكريم القرشي الرازي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وقال أحمد : ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة، مات سنة أربع وستين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٥٣/١، والجرح والتعديل ٣٢٥/٥ .

(9) السائل هو ربيعة بن الغار الجرشي، صرح به النسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم .

الصِّيَامِ ؟ فَقَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] فِي مُسْنَدِه[٢]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، فَقُلْتُ[٣] : أَرَأَيْتَ[٤] أَحَبَّ الشُّهُورِ إلَيْكَ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ فِي شَعْبَانَ حِينَ يَقْسِمُ مَنْ يُمِيتُهُ تِلْكَ السَّنَةِ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ }[٥] رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ[٦] مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ[٧]

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (إسحاق) ، وهو المثبت بمتن نسخة المقدسي ، وبهامشها (أو أحمد)، والحديث أخرجه إسحاق وأحمد .

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٩٥٤/٣، ورقمه(١٦٦٥)، وأحمد في المسند ٥٤/٤١ ورقمه(٢٤٥٠٨)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ؛ لانقطاعه خالد بن معدان لم يلق عائشة، وانتفى هذا الانقطاع في حديث رقم(٢٤٥٨٤)، لكن إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية وقد عنعن، وأخرجه النسائي في المجتبى ١٥٣/٤، في كتاب الصيام، ورقمه(٢١٨٧)، وقال الألباني ١١٤/٢ : صحيح ، وابن ماجه ٥٢٨/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ورقمه(١٦٤٩) وقال الألباني ٦٠/٢ : صحيح ، وابن حبان ٤٠٤/٨، ورقمه(٣٦٤٣).

(3) السائل هنا عائشة رضي الله عنها وليس أبا هريرة ، والذي في مسند أبي يعلى ومجمع الزوائد والترغيب والترهيب:((قلت:يارسول الله ! أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟)).

(4) في نسخة المقدسي (ما رأيت) .

(5) لم أقف عليه عند الأصبهاني، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٣، في كتاب الصيام، باب الصيام في شعبان، وقال : (رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣١١/٨، ورقمه (٤٩١١)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٧٢/٢ ، في باب الترغيب في صوم شعبان ، ورقمه (١٥٤٠) ، وقال : (هو غريب وإسناده حسن)، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣٦٢/٣، وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء عند ترجمة طريف ٢٣١/٢ .

(6) عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، حافظ أصبهان ومسند زمانه أبو محمد صاحب المصنفات، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، صنف التفسير وغيره، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة، طبقات الحفاظ ٣٨٢/١، وتكملة الإكمال ١٩٩/٢ .

(7) مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولاهم أبو عبد الله ، قال البخاري، منكر الحديث، وقال أبو حاتم : لا يحتج به، وقال ابن عدي : حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به مات سنة تسع وسبعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١١٥/١٠، والجرح والتعديل ١٨٣/٨ .

عَنْ طَرِيف[١]. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ[٢] فِي طَرِيف : لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِه[٣]. وَرَوَى يَحْيَى ابْنُ صَاعِد[٤] وَابْنُ الْبَنَّاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيث عَائِشَةَ[٥] -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- وَقَدْ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ[٦] فِي كَوْن أَكْثَرِ صَوْمِه -ﷺ- فِي شَعْبَانَ قَالَ : مَا أَرَى هَذَا إلاَّ مِنْ طَرِيقِ الرِّيَاضَة ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إذَا هَجَمَ بِنَفْسِه عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَتَعَوَّدْهُ صَعُبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَدَرَّجَهَا بِالصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ لأَجْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ. كَذَا قَالَ[٧]. وَذَكَرَ فِي الْغُنْيَة[٨] : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَوْمُ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَب وَأَوَّلِ خَمِيسٍ مِنْهُ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَآخرِ السَّنَةِ وَأَوَّلِهَا ، وَصَوْمُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ وَصَلاَةٌ فِي لَيَالِيهَا

---

(1) طريف بن دفاع الحنفي، شيخ لمسلم الزنجي لا يعرف إلا به لينه العقيلي له عن يحيى ابن أبي كثير في فضل شعبان، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل ٤٩٤/٤ وضعفاء العقيلي ٢٣١/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٦٣/٢، والثقات ٤٩١/٦.

(2) العقيلي الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ابن صاعد، صاحب كتاب الضعفاء وغيره من التصانيف، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، انظر طبقات المحدثين ١١٠/١، وطبقات الحفاظ ٣٤٨/١ .

(3) انظر ضعفاء العقيلي ٢٣١/٢ .

(4) يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد الهاشمي البغدادي، محدث العراق عالم بالعلل والرجال قال الدارقطني عنه : ثقة ثبت حافظ ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤ .

(5) لم أقف في كتب الحنابلة من ذكره على حسب اطلاعي .

(6) هوالوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر، اشتغل بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء منذ صباه، وكان على مذهب الحنابلة صنف كتبا منها كتاب الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، مات سنة ستين وخمسمائة مسموماً، انظر وفيات الأعيان ٢٣٠/٦ .

(7) لم أجده في كتاب الإفصاح لابن هبيرة المطبوع .

(8) كتاب الغنية لعبدالقادر ابن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة في زمنه (٤٧١ هـ)، انظر المدخل لابن بدران ص(٤١٥).

وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، وَاحْتَجَّ بِأَخْبَارٍ لَيستْ بِحُجَّةٍ[١] ، وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا جَمَعَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَنَّاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، بِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٢] الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِيهِ[٣]. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كَكِتَابِهِ أَنَسُ الْمُسْتَأْنِسِ[٤] فِي تَرْتِيبِ الْمَجَالِسِ وَذَكَرَ أَخْبَارًا وَآثَارًا وَاهِيَةً وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَوْضُوعٌ[٥] ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعَاتُ مَا هُوَ أَمْثَلُ مِنْهَا ، وَيَذْكُرُهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَيَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- كَذَا[٦]. وَقَالَ فُلانٌ الصَّحَابِيُّ[٧] كَذَا ، وَالْمَوْضُوعُ لا يُحْتَجُّ بِهِ بِالإِجْمَاعِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الأَصْحَابُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ هَذَا : إنَّهُ يُثَابُ عَلَى صَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَوَابَ صَوْمِ سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا صَوْمُ عَاشُورَاءَ[٨] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(1) منها ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٩/٢: (من صام آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة) .

(2) لم أعثر له على ترجمة .

(3) لم أعثر له على ترجمة .

(4) أنس المستأنس في ترتيب المجالس ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، والكتاب مفقود . انظر : كشف الظنون ١٧٨/١ .

(5) المراد بالحديث الموضوع : هو الحديث المكذوب المختلق المنسوب إلى رسول الله -ﷺ- سمي بذلك لانحطاط رتبته، وهو شر الأحاديث الضعيفة وأقبحها، وأجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله إلا مع بيان وضعه، انظر المنهل الروي لابن جماعة ص (٥٣) وتدريب الراوي للسيوطي ٢٧٤/١، وتيسير مصطلح الحديث ص(٨٨).

(6) في نسخة المقدسي (أو) .

(7) في نسخة المحمودية (الطحاوي) .

(8) لعل المصنف يقصد بقوله : (كتابه هذا) كتاب أنس المستأنس في ترتيب المجالس، إذ لم أقف على ما ذكره في صوم عاشوراء في كتابه الموضوعات .

فَصْلٌ

إفـراد يـوم الجمعة بالصوم

يُكْرَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ إفْرَادَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ[١]. نَصَّ عَلَيْهِ[٢] (هـ م)[٣] ؛ لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ :{ لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ }. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] وَلِمُسْلِمٍ { لا [تَخْتَصُّوا][٥] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا [تَخُصُّوا][٦] يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ }[٧]

---

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٤، والمغني ٤٢٧/٤، والإنصاف ٥٣٠/٧، وقال : (هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وقال المجد: لا نعلم فيه خلافاً).

(1) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٣: (قوله : يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم وذكر المصنف في باب الوليمة إذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه نقل الأثرم : إن صام مفرداً فهذا لم يتعمد صومه خاصة، وإنما كره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم ، قال : ونقل أبو طالب يصومه) .

(2) نصَّ عليه في مسائله برواية إسحاق بن هانئ ١٣٣/١، وبرواية أبي داود ص(١٣٧).

(3) في الطبعة الثانية تقديم وتأخير الرمز (م هـ)، وفي الطبعة الأولى (و م)، وهو خطأ وانظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٣٢/١ وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٧٦/٢، وحاشية الدسوقي ٥٣٤/١ .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٩)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ورقمه (١٩٨٥)، ولفظه : { لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده }، ومسلم في صحيحه ص(٤٦٦)، في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة، ورقمه(٢٦٨٣) واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الإمام أحمد في المسند ٢٦٦/١٦، ورقمه(١٠٤٢٤) .

(5) ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمقدسي، وهو الموافق لرواية الإمام مسلم في صحيحه، وأما في النسخة الأصل ونسخة المحمودية والطبعة الثانية (تخصوا) .

(6) ما بين المعكوفين مثبت من صحيح مسلم، وأما في جميع النسخ (تختصوا) .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٦٦) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٦٨٤) .

قَالَ الدَّاوُدِيُّ[١] الْمَالِكِيُّ[٢] : لَمْ يَبْلُغْ (م) الْحَدِيثُ[٣] . قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[٤] : فِيهِ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلاةٍ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ ، قَالَ[٥] : وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلاةِ الرَّغَائِبِ[٦]. وَعَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ [يَنْفَرِدَ][٧] بِصَوْمٍ }[٨].{ وَدَخَلَ ـ ﷺ ـ

---

[1] في نسختي برستون والمحمودية (الداودي) ، وفي الطبعة الأولى (الدارودي) .

[2] أحمد بن نصر الداوودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، من كتبه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، مات بتلمسان سنة ثنتان وأربعمائة، انظر الديباج المذهب ٣٥/١ .

[3] مقولة الداوودي هذه أوردها ابن حجر في الفتح ٢٧٦/٤ فقال : (قال الداودي : لعل النهي ما بلغ مالكاً، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان)، والنووي في شرح مسلم ١٩/٨.

[4] انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/٨ .

[5] لفظة (قال) ساقطه من نسخة المحمودية .

[6] صلاة الرغائب هي : ثنتا عشرة ركعة تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة من رجب بصفة خاصة ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي -ﷺ- لم يصلها ولا أصحابه ولا التابعين ولا أحد من الأئمة، والحديث الوارد فيها كذب موضوع على النبي -ﷺ- فهي صلاة مبتدعة، انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٢/٢٣ ـ ١٣٥، والمجموع للنووي ٥٤٩/٣ ، وكشاف القناع ٤٤٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٦/٢، و مواهب الجليل ٤١٠/٢، وإعانة الطالبين ٢٧/١، ونيل الأوطار ٢٩٦/٤ .

[7] ما بين المعكوفين مثبت من نسختي برنستون والمحمودية وهو الموافق لما في البخاري وفي النسخة الأصل والمقدسي (يفرد) .

[8] أخرجه البخاري في صحيحه زيادةً معلقة ص(٣١٩)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ورقمه(١٩٨٤)، ولفظه : { عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً -ﷺ- نهى النبي -ﷺ- عن صوم يوم الجمعة ؟ ، قال : نعم ، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصوم } قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤١٢ : (زاد البخاري في رواية معلقة



عَلَى جُوَيْرِيَةَ[١] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ فَأَفْطِرِي }[٢]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَيُحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ صَوْمِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ[٣] عَلَى صَوْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ[٤] ، فَلا تَعَارُضَ.

وصلها النسائي)، النسائي في السنن الكبرى ١٤١/٢، في كتاب الصوم، باب النهي عن صيام يوم الجمعة، ورقمه(٢٧٤٨) .

(1) هي بنت الحارث ابن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين، سبيت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، جاء لها سبعة أحاديث منها في البخاري حديث وفي مسلم حديثان، توفيت سنة خمسين، انظر الإصابة ٥٦٥/٧، والاستيعاب ١٨٠٤/٤.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣١٩)، في الكتاب والباب السابقين ، ورقمه (١٩٨٦) .

(3) منها حديث ابن مسعود قال: (كان رسول الله -ﷺ- يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة)، أخرجه أحمد في المسند ٤٠٧/٦، ورقمه(٣٨٦٠)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن؛ من أجل عاصم ابن أبي النجود، صدوق له أوهام حديثه في الصحيحين مقرون، تقريب التهذيب ص(٢٨٥)، والترمذي في سننه ١١٨/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ورقمه(٧٤٢)، وقال : حديث حسن غريب وقال الألباني ٣٩٣/١ : حسن، والنسائي في المجتبى /٢٠٤، في كتاب الصيام، باب صوم النبي -ﷺ- بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين، ورقمه(٢٣٦٨)، وقال الألباني ١٥٥/٢ : حسن، وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١، في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة ورقمه(١٧٢٥) ، وقال الألباني ٨٠/٢ : حسن، وابن حبان ٤٠٦/٨، ورقمه(٣٦٤٥) وصححه ابن حزم في المحلى ٤/ ٤٤٢ .

(4) قال ابن حجر في التلخيص ٤١٢/٢ : (قال ابن عبدالبر : وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس)، وانظر كشاف القناع ٣٤٠/٢ ــ ٣٤١ .

فصلٌ

إفـــراد يـــوم السبت بالصوم

وَكَذَا إفْرَادُ يَوْمِ[1] السَّبْتِ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[2] (م)[3] ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّـــهِ ابْنِ بُسْرٍ[4] عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَّاءُ[5] : { لا تَصُومُوا يَوْمَ الـــسَّبْتِ إلاَّ فِيمَـــا افْـــتُرِضَ[6] عَلَيْكُمْ }[7]. رَوَاهُ أَحْمَـــدُ : حَـــدَّثَنَا أَبُو[8] عَاصِـــــمٍ[9] حَـــدَّثَنَا

---

(1) لفظة (يوم) ساقطة من نسخة المحمودية .

(2) أي : ويكره إفراد يوم السبت، انظرالهداية ص(٨٦)، والمستوعب٤٧١/٤، والمغني٤/ ٤٢٨ والإنصاف ٥٣٢/٧ وقال : (وهو المذهب ، وعليه الأصحاب) .

(3) الرمز ساقط من نسخة المحموديه، ومعناه (خلافاً لمالك)، وانظر المنتقى للباجي ٧٦/٢ والقوانين الفقهية لابن جزي ٧٨/١ ، وبداية المجتهد ٢٢٦/١ـ ٢٢٧.

(4) عبدالله بن بُسْر ـ بضم موحدة وسكون المهملة ـ المازني السلمي أبو صفوان، زارهم النبي - ﷺ - وأكل عندهم ودعى لهم ووضع يده الشريفة على رأس عبدالله وقال : يعيش هذا الغلام قرناً فعاش مائة سنة، مات بالشام سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات بها من الصحابة، انظر الإصابة ٢٣/٤، والاستيعاب ٨٧٤/٣ .

(5) الصماء بنت بسر المازنية، وأسمها بهية، ويقال : بهيمة، وهي أخت عبدالله بن بسر، وقيل : عمته وقيل : خالته، وقال أبو زرعة فيهم : أهل بيت أربعة صحبوا النبي -ﷺ- بسر وابناه عبدالله وعطية وأختهم الصماء، انظر الإصابة ٧٤٨/٧، والاستيعاب ١٨٧٤/٤ .

(6) في نسخة المحمودية (فرض)، والمثبت في المتن هو الصحيح الموافق لما في المسند .

(7) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/٧ ، ورقمه(٢٧٠٧٥) ، وقال محققوا المسند : رجاله ثقات ، إلا أنه أُعلَ بالاضطراب في طرق إسناده والمعارضة الدالة على جواز صومه .

(8) لفظة (أبو) ساقطة من نسخة المحمودية .

(9) أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك البصري الشيباني، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم : صدوق، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة، ومات سنة أربع عشر ومئتين، انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٥، وطبقات الحفاظ ١٥٩/١.

ثَــوْرٌ[١] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ[٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَــرَهُ ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٣] ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٤] وَقَــالَ : هَذَا مَنْسُوخٌ[٥] ، وَقَالَ : قَالَ مَالِــكٌ : هَــذَا كَــذِبٌ[٦] وَالتِّرْمِــذِيُّ وَحَسَّنَــهُ[٧] ، وَالنَّــسَائِيُّ[٨] ، وَقَـــالَ : هَــــذِهِ أَحَــــادِيثُ

---

(1) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ا لحمصي أبو خالد، المحدث الفقيه، وثقه ابن القطان وابن معين وابن عدي، وقال أبو حاتم : صدوق حافظ، توفي سنة خمس وخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦، وتهذيب التهذيب ٣٠/٢ .

(2) خالد بن معدان ابن أبي كريب الكلاعي أبو عبدالله الشامي، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي مات سنة ثلاث أو أربع ومائة، أنظر سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤، تهذيب التهذيب ١٠٢/٣.

(3) رجال إسناده ثقات كما جاء في تراجمهم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن السكن والألباني، وارجع حاشية رقم (٧) في الصفحة السابقة .

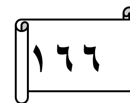
(4) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٠/٢، في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ورقمه(٢٤٢١) ، وقال : هذا حديث منسوخ، وقال الألباني ٧٤/٢ : صحيح .

(5) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦٢/١٠ : (وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه -ﷺ- : { كان يصوم السبت والأحد ويتحرى ذلك، ويقول : إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ... }، وأشار بقوله : يوما عيد، إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامه).

(6) أي : قال أبو داود قال مالك : هذا كذب، وانظر سنن أبي داود /٣٢١، وقال ابن القيم في حاشيته عليه ٥٣/٧ : (قال عبدالحق : ولعل مالكاً إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور ابن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما يروي قاله يحيى وغيره ...) وانظر بداية المجتهد٢٢٧/١، وفتح الباري ٣٦٢/١.

(7) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٠/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم يوم السبت ورقمه(٧٤٤)، وقال : هذا حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت، وقال الألباني ٣٩٤/١ : صحيح .

(8) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٤٤/٢، في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت، ورقمه(٢٧٦٤)، وذكر مقولة النسائي ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١٤/٢ وتحفة الأحوذي ٣٧٣/٣، وعون المعبود ٤٩/٧.



مُضْطَرِبَــةٌ[١]. وَالْحَاكِمُ[٢] ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَــارِيِّ[٣]. وَقَــالَ صَاحِبُ شَرْحِ مُسْلِمٍ : صَحَّحَــهُ الأَئِمَّةُ[٤]. وَلأَنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُــودُ ، فَفِــي إِفْــرَادِهِ تَشَبُّــهٌ بِهِمْ[٥] . قَالَ الأَثْــرَمُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَــدْ جَــــاءَ فِيــهِ حَــدِيثُ الصَّــمَّاءِ ، وَكَانَ يَحْــيَى بْنُ سَعِــيدٍ يَتَّقِيهِ[٦] وَأَبَى أَنْ يُحَــــدِّثَنِي

---

[1] الاضطراب لغة : هو اختلال الأمر وفساد نظامه، واصطلاحاً : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة، فالحديث لا يسمى مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان، وهما : ١- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، ٢- تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى، وهو نوعان: ١- مضطرب السند، ٢- مضطرب المتن، انظر تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص (١١١) .

[2] الحاكم الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله، انظر طبقات الحفاظ ٤١٠/١ .

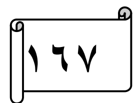
[3] انظر مستدرك للحاكم ٦٠١/١، حديث رقم (١٥٩٢).

[3] لم يحدد البخاري – رحمه الله – شرطاً معيناً زائداً عن الشروط المتفق عليها في الحديث الصحيح وهي اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وعدم الشذوذ والعلة، لكن العلماء بالتتبع لطريقته في كتابه استنبطوا له شرطاً، هو أن يكون الحديث مروياً من طريق رجال الكتاب مع مراعاة الكيفية التي التزمها في الرواية عنهم، ولا يخفى ما فيه من تجوز شديد وانظر لمزيد من العلم بهذه المسألة تدريب الراوي ١٢٤/١، وشروط الأئمة، لابن منده ص(٦٨)، وصيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح ص(٧٢)، وهدي الساري ص(١٠) .

[4] انظر المجموع شرح المهذب ٤٥١/٦، وقال : (فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبدالله : هو حديث صحيح على شرط البخاري)، وممن صححه ابن خزيمة ٣١٧/٣ ، حديث رقم (٢١٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤١٣/٢ : (وصححه ابن السكن).

[5] انظر هذا التعليل في شرح العمدة ٦٦٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ٣٦٢/١٠ .

[6] جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (ينفيه) وهي الموافقة لما في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود عندما أورد هذه المقولة ٤٨/٧، والمثبت موافق لنص رواية الأثرم في شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٥٣/٢ .



به[١] . قَالَ الأَثْرَمُ: وَحُجَّةُ أَبِي عَبْدِاللَّه فِي الرُّخْصَةِ فِي صَوْمِ يَـــوْمِ الـــسَّبْتِ أَنَّ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ[٢] ، مِنْهَا حَـــدِيثُ أُمِّ سَـــلَمَةَ يَعْنِي[٣] أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَصُومُ يَوْمَ[٤] السَّبْتَ وَالأَحَدَ[٥] وَيَقُولُ:{هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ[أُخَالِفَهُمْ][٦]}، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّـــسَائِيُّ[٧] وَصَـــحَّحَهُ جَمَاعَةٌ[٨] ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَاخْتَارَ شَيْخُنَا[١] أَنَّهُ لا يُكْرَهُ ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ

---

(1) انظر رواية الأثرم في المغني ٤/ ٤٢٨، و حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/ ٤٨، وقال : (فهذا تضعيف للحديث)، وضعفه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٢ : (ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدى العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها)، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وسوف يذكره المصنف بعد قليل، وضعفه الزهري والأوزاعي، ذكره أبو داود في سننه ٣٢١/٢ .

(2) أي : قال ذلك الإمام أحمد في رواية الأثرم، وانظر شرح العمدة ٦٥٤/٢ .

(3) في نسخة المقدسي والمحمودية زيادة جملة (يعني حديث أم سلمة)، خلت منها الأصل .

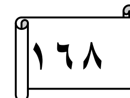
(4) لفظة (يوم) ساقطة من الطبعة الثانية .

(5) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤٨/٧ .

(6) ما بين المعكوفين مثبت من المسند وغيره من كتب السنة، وفي النسخ (أخالفهما)، قال ابن نصرالله خ/ص/٥٣ : (قوله : فأنا أحب أن أخالفهما، كذا في النسخ، وصوابه أن أخالفهم).

(7) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٠/٤٤، ورقمه(٢٦٧٥٠)، وقال محققوا المسند : إسناده حسن والنسائي في السنن الكبرى ١٤٦/٢، باب صوم يوم الأحد، ورقمه(٢٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/٣ ، باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده ، ورقمه (٢١٦٧)، وابن حبان ٤٠٧/٨ ورقمه(٣٦٤٦)، والحاكم ٦٠٢/١، ورقمه(١٥٩٣) والطبراني في المعجم الكبير ٤٠٢/٢٣، ورقمه(٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٤، في كتاب الصيام، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، ورقمه(٨٢٨٠) وفي مجمع الزوائد ١٩٨/٣، وقال : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٦/٢ .

(8) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٥١/٧: (صححه بعض الحفاظ ...)، وممن صححه ابن حبان وابن خزيمة وابن حجر والهيثمي كما سبق في الحاشية السابقة .



، وَأَنَّهُ الَّذِي فَهِمَهُ الأَثْرَمُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ إِفْرَادُهُ لَمَا دَخَلَ الصَّوْمُ الْمَفْرُوضُ لِيُسْتَثْنَى ، فَالْحَدِيثُ شَاذٌّ[2] أَوْ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ[3] ، كَالأَثْرَمِ وَأَبِي دَاوُد وَأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا فَهِمَ مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ الأَخْذَ بِالْحَدِيثِ[4]. وَلَمْ يَذْكُرْ الآجُرِّيُّ غَيْرَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَظَاهِرُهُ لا يُكْرَهُ غَيْرُهُ[5]. وَيَأْتِي كَلامُ الْقَاضِي فِي الْوَلِيمَةِ[6].

---

(1) انظر الإختيارات الفقهية لشيخ الاسلام جمع البعلي ص(١٩٩)، وشرح العمدة ٦٥٣/٢ .

(2) الشاذ لغة : اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور، واصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفاً لما هو أولى منه، والمقصود بالمقبول هو العدل الذي تم ضبطه أو العدل الذي خف ضبطه، ويقع الشذوذ في السند كما يقع في المتن، ولمزيد المعرفة فيه انظر النخبة وشرحها ص(٣٧)، وتيسير مصطلح الحديث ص(١١٥) .

(3) في نسخة المحمودية (صحبوا الأثرم)، وهو خطأ ظاهر .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ ، والمبدع ٥٥/٣ .

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ .

(6) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

فَصْلٌ

وَكَذَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالمِهْرَجَانِ[١] بالصَّوْمِ[٢] عِنْدَ أَصْـــحَابِنَا[٣] (خ)[٤] لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْكُفَّارِ فِي تَعْظِيمِهَا[٥]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا يُكْـــرَهُ[٦]

إفراديـــوم

(1) النيروز والمهرجان عيدان للفرس يعظمانهما ويتهادون فيهما، والمِهرجان : بكسر الميم هما في الأصل كلمتان (مهروزان وحملوجان) لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناهما محبة الروح أو روح السنة، وكان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول برج الميزان ، وهو اليوم السادس من شهر مُهرَمَاهُ سابع أشهر السنة الفارسية، وآخر يوم من بَئُونة من السنة القبطية، وهو ستة أيام اليوم الأول الذي هو سادس عشر مَهْرُ ما يسمى مِهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان الكبير الخاصة ، والنيروز : فَيْعُول وهو معرب، ومعناه اليوم الجديد، وهو أول يوم تحل فيه الشمس برج الحمل وهو أول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ، وهو عند الفرس ستة أيام أولها اليوم الذي هو أول شهر سنتهم ، ويسمونه نيروز الخاصة ، والسادس نيروز العامة والنيروز الكبير ، انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص(٥٨٣-٥٩٩)، والمطلع ص(١٥٥)، ومواهب الجليل ٥٢٩/٤ .

(2) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع ح/ص/٥٣ : (يؤخذ من كراهة الإفراد أنه لو صام قبله أو بعده يوماً زالت الكراهة كالجمعة والسبت) .

(3) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧١/٤، والمغني٤٢٨/٤، والإنصاف ٥٣٥/٧، وقال : (وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) .

(4) معنى الرمز (خلافاً للأئمة الثلاثة)، فالمسألة إذاً من مفردات المذهب ونص على ذلك صاحب الإنصاف ٥٣٥/٧، لكن الحنفية يرون أيضاً الكراهة التنزيهية فليست المسألة من مفردات الحنابلة، أما إذا قصد التشبه بهم فتكون كراهة تحريمية، وانظر بدائع الصنائع٧٩/٢ والبحر الرائق ٢٧٧/٢، و تحفة المحتاج ٤٥٩/٣، ورد المحتار ٣٧٥/٢- ٣٧٦ .

(5) انظر شرح العمدة ٦٦٧/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٠/٢ .

(6) انظر اختياره في الإنصاف ٥٣٦/٧ ، وأما الذي في كتابه المحرر أن إفرادهما بالصوم يكره، ولعل الأول في كتابه منتهى الغاية شرح الهداية ، وأشار لاختياره أنه لا يكره صاحب كشاف القناع ٣٤١/٢، والمبدع لابن مفلح ٥٥/٣ .

حكم إفراد أعياد الكفار بالصوم

لأَنَّهُمْ لا يُعَظِّمُونَهمَا[١] بالصَّوْمِ . وَلِحَدِيث أُمِّ سَلَمَةَ[٢] وَكَالأَحَدِ[٣]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لَمْ [نَعْلَمْ] [٤] أَحَدًا ذَكَرَ صَوْمَهُ بِكَرَاهَةٍ[٥] ، وَعَلَى قِيَاسِ كَرَاهَةِ صَوْمِهِمَا كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ أَوْ يَوْمٍ يُفَرِّدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ[٦] .

---

[1] في الطبعة الثانية لكتاب الفروع (لا يعظمونها) .

[2] تقدم ذكر حديثها في ص(٦٢)، في صيام يومي السبت والأحد وأنهما يوما عيد لأهل الكتاب فهم يعظمونه بالفطر، فدلَّ على أن صومه مخالفة لهم .

[3] انظر المغني٤/٤٢٨، والإنصاف ٧/٥٣٦، وكشاف القناع ٢/٣٤١، والمبدع ٣/٥٥ .

[4] ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي، وفي النسخة الأصل ونسخة المحمودية : (لم يعلم أحداً) بالياء ، ولفظة أحداً منصوبة بفتحتين .

[5] انظر الإنصاف للمرداوي ٧/٥٣٦ .

[6] انظر المغني ٤/٤٢٨، والإنصاف ٧/٥٣٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/٣٢٩، وشرح العمدة ٢/٦٦٧ .

فَصْلٌ

حكم صوم ما سبق من الأيام

وَلا يَحْرُمُ صَوْمُ مَا سَبَقَ مِنْ الأَيَّامِ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْجُمُعَةِ[١] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَلا نَعْلَمُ قَائِلاً بِخِلافِهِمَا[٢]. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[٣] فِي صِحَّتِه فيه[٤] خلافاً[٥]. وَحَرَّمَ الآجُرِّيُّ صَوْمَهُ[٦]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ[٧]. وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ : مَا سَبَقَ مِنْ الصَّوْمِ الْمَكْرُوه وَمِنْهُ إفْرَادُ مَا سَبَقَ ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ فِي صِحَّةِ صَوْمِهَا بِدُون عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَجْهَان[٨]. وَقَالَ شَيْخُنَا : لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ صَوْمِ أَعْيَادِهِمْ وَلا صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلا قِيَامُ لَيْلَتِهَا[٩] وَيَأْتِي كَلامُهُ

---

(1) انظر للحنابلة : الإنصاف ٥٣٠/٧، والمغني ٤٢٧/٤، وللشافعية : والأم للشافعي ١٠٤/٢ والمجموع ٤٤٩/٦ - ٤٧٩، ومغني المحتاج ١٨٤/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٤/٣ .

(2) لم أجد كلام المجد في كتابه المحرر ، ولعله في شرحه منتهى الغاية وهو مفقود .

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي أبو محمد، الوزير الفقيه الظاهري صاحب التصانيف منها المحلى بالآثار والإجماع والملل والنحل وغيرها، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ – ٢١١ .

(4) لفظة (فيه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(5) انظر المحلى بالآثار ٤٤٠/٤ - ٤٤٢ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافاً، يعني : في صحة الصوم في يوم الجمعة).

(6) انظر الإنصاف ٥٣١/٧ .

(7) انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٦٥١/٢، والإنصاف ٥٣١/٧، وكذا قال في مسائله برواية أبي داود ص (١٣٧) .

(8) الوجه الأول : صحة الصوم، والوجه الثاني : عدمها، وانظر الإنصاف ٣٥١/٧.

(9) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع البعلي ص (١٩٩) .

فِي الْوَلِيمَةِ[١] وَكَلامُ الْقَاضِي أَيْضًا . أَمَّا مَعَ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ فَلا كَرَاهَـــةَ[٢] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[1] انظر كلام شيخ الإسلام والقاضي في كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٨/٥ ـ ٣٠٩ .

[2] انظر كشاف القناع ٣٤١/٢، ومطالب أولي النهى ٢٢٠/٢ .

فَصْلٌ

حكم إعطاء درهم النيروز

قَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيم[١] : رَأَيْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَى [ابْنَهَ][٢] دِرْهَمَ النَّيْــرُوزِ وَقَالَ : اذْهَبْ بِهِ إلَى الْمُعَلِّمِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ مِنْ خَطِّهِ[٣] .

---

(1) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب ، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، انظر طبقات الحنابلة ١٠٨/١ .

(1) لم أقف عليه في مسائله .

(2) ما بين المعكوفين أثبته؛ لأنه الصحيح ؛ لأن الفعل أعطى يتعدى لمفعولين فتكون صحة العبارة (أعطى ابنَه درهمَ) ، وفي جميع النسخ (أعطى لابنه).

(3) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

فَصْلٌ

المراد بيوم الشك، وحكم صومه

يَوْمُ الشَّكِّ : إذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَلَمْ يَتَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : أَوْ شَهِدَ به مَنْ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، قَالَ : أَوْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ وَقُلْنَا : لا يَجِبُ صَوْمُهُ[1]. فَإِنْ صَامَهُ بِنِيَّةِ الرَّمَضَانِيَّةِ احْتِيَاطًا كُرِهَ[2] ، عَلَى مَا سَبَقَ[3] ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[4]. وَإِنْ صَامَهُ تَطَوُّعًا كُرِهَ إفْرَادُهُ ، وَيَصِحُّ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ[5]. وَذَكَرَ رِوَايَةَ الأَثْرَمِ السَّابِقَةَ فِي تَقْدِيمِ رَمَضَانَ[6]. وَقَالَ : هَذَا الْكَلامُ لا يُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ مُجَرَّدِ الْكَرَاهَةِ[7]. كَذَا قَالَ

---

(1) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ ص/٥٣ : (ينبغي أن يقال: وقلنا لا يصام ليدخل في ذلك ما إذا قلنا يصام وجوباً أو استحبابا أو إباحة فإنه حينئذ لا يكون يوم شك؛ لأن يوم الشك صيامه إما محرم أو مكروه).

(1) انظر شرح العمدة ٦٤٦/٢، وشرح الزركشي ٥٥٣/٢، والمبدع ٥٥/٣ .

(2) انظر المغني ٣٣٩/٤، والإنصاف ٥٣٥/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٣ .

(3) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٧/٣- ٩، وص (٣٨) من هذا التحقيق .

(3) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ ص/٥٣ : (أي : كره على ما سبق، أي : في فصل إستقبال رمضان من أنه كراهة تنزيه أو تحريم)، وقال ابن قندس خ/ص/٢٩٠: (قوله : فإن صامه بنية ... يعني في فصل يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين، والذي قواه المصنف في هذا الفصل السابق تحريم صوم يوم فيراجع هناك)، ارجع ص(٣٨) من هذا التحقيق .

(4) انظر الإنصاف ٥٣٥/٧ .

(5) لم أقف عليه في المحرر، وجزم بالكراهة في المغني ٣٢٦/٤ ، قال الزركشي ٥٥٧/٢ وانظر الإنصاف ٥٣٥/٧، وقال: (على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب).

(6) أرجع ص (٣٨)، والرواية هي : (ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره) .

(7) أي : قول الإمام أحمد : ليس ينبغي، وقد بينت فيما سبق خلاف الأصحاب فيما يفيده قول الإمام : لا ينبغي في ص (٣٨) من هذا التحقيق .

وَقيلَ : يَحْرُمُ وَلا [يَصِحُّ][١]. اخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ[٢] فِي الْعِبَادَاتِ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمْ . وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِي[٣] وَغَيْرُهُ[٤]. وِفَاقًا[٥] لأَكْثَـــرِ الشَّافعيَّةِ[٦]. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : يَحْرُمُ بِدُونِ عَادَةٍ أَوْ نَذْرٍ مُطْلَقٍ ، وَيَبْطُـــلُ عَلَى الأَصَحِّ بِدُونِهِمَا[٧]. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : لا يُكْرَهُ[٨] **(وهـــ م)**[٩]

---

[1] ما بين المعكوفين مثبت من نسختي المقدسي والمحمودية، وفي الأصل (تصح) .

[2] محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائـة، تلميذ القاضـي أبـي يعلى، من مصنفاته كتاب الهداية ورؤوس المسائل ، مات سنة عشر وخمسائة ، انظر طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩.

[3] أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن الزاغوني البغدادي، صاحب التصانيف شيخ الحنابلة ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، قال ابن الجوزي : صحبته زماناً وسمعت منه، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة، سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ .

[4] انظر الكافي ٢٦٦/٢، وقال: (يحتمل يحرم لحديث عمار)، والشرح الكبير٥٣٤/٧، وشرح العمدة ٦٤٤/٢ ، والإنصاف ٥٣٥/٧ .

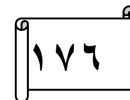
[5] لفظة (وفاقاً) ساقطة من نسخة المحمودية .

[6] انظر المجموع شرح المهذب ٤٢٧/٦، ومغني المحتاج ٤٣٤/١ .

[7] انظر الإنصاف ٥٣٥/٧ .

[8] انظر كتابه معالم السنن شرح سنن أبي داود ٨٥/٢، والإنصاف ٣٣٥/٧ .

[9] انظر للحنفية : بدائع الصنائع ٧٨/٢، والبحر الرائق ٢٨٥/٢، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٣٥/٢ و٣٦ و٧٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٣/١.



حَمْــلاً لِلنَّهْيِ عَلَى[١] صَوْمِــه مِنْ رَمَضَانَ ، وَلا يُكْــرَهُ مَعَ عَادَةٍ[٢] (و)[٣] أَوْ صِلَته بِمَا قَبْلَ النِّصْف[٤] (و)[٥] وَبَعْدَهُ الْخِلافُ الــسَّابِقُ[٦]. وَلا يُكْــرَهُ عَــنْ وَاجِبٍ[٧] ؛ لِجَوَازِ النَّفْلِ الْمُعْتَادِ فِيهِ كَغَيْرِهِ ، وَالشَّكُّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَــى الأَصْــلِ لا يَمْنَعُ سُقُوطَ الْفَــرْضِ[٨]. وَعَنْهُ : يُكْــرَهُ صَوْمُهُ قَضَاءً . جَزَمَ بِهِ فِي الإِيضَاحِ[٩]

---

(1) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (عن)، والمثبت هو المناسب للسياق .

(2) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٣ : (أي : بل يستحب مع العادة) .

(3) انظر للحنابلة : الإنصاف ٥٣٥/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢، وللحنفية : بدائع الصنائع ٧٩/٢ وللمالكية : شرح الخرشي ٢٣٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥١٣/١ ، وللشافعية : إعانة الطالبين ٢٧١/٢، ومغني المحتاج ٤٣٣/١ .

(4) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ ص/٥٣ : (ينبغي ألا ينتفي الكراهة إذا جاز وصله بما بعد النصف إلا إذا وصله بأكثر من يوم ، فإن وصله بيوم واحد لم تنتفي الكراهة ؛ لأنه يكون متقدماً على رمضان بيومين والأول منهما يكون يوم شك مع كونه مقدماً، وقوله : ووصله بما قبل النصف لا يمكن إلا بصيام ما بعده ، وصيام ما بعده فيه الخلاف السابق ، سواء وصله بما قبله أو لا ، ولكن كأن المصنف جنح لما ذكره الشيخ في المغني (٣٢٧/٤) : إن كراهة الصيام بعد النصف إنما هي في حق من لم يصله بما قبله فبنى كلامه عليه وفي ذلك نظر إذ قوله -ﷺ- : { فأمسكوا عن الصيام }، ظاهر أنه نهي إن كان في صيام قبل النصف فإن الأمر بالإمساك عن الشيء إنما يكون لمن كان مباشراً له) .

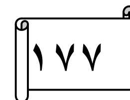
(5) انظر توثيق المذاهب في الحاشية رقم(٣) ، مع المجموع ٤٢٦/٦ للشافعية .

(6) ارجع إلى ص (٤١) من هذا التحقيق .

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٣/٧ ، وقال عن هذه الرواية : (الصحيح من المذهب) .

(8) قال ابن نصرالله خ/ص/٥٣ : (ليس الخلاف هنا في سقوط الفرض بل في الكراهة فكان مقتضى ذلك أن يقال:والشك مع البناء على الأصل لا يقتضي الكراهة كمن شك في طهارته).

(9) كتاب الإيضاح لعبدالواحد بن محمد الشيرازي المقدسي (ت ٤٨٦ هـ) .



وَالْوَسِيلَةِ[١] وَالإِفْصَاحِ[٢] فَيَتَوَجَّهُ طَــرْدُهُ فِي كُلِّ وَاجِــبٍ[٣] **(و هـــــ ش)**[٤] لِلشَّكِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ[٥]. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : لا يُجْزِئُهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ عِنْدَهُمْ[٦]. وَفِي لُقَطَةِ الْعَجْلانِ : لا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ ، سَوَاءٌ صَامَهُ نَفْلاً أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ عَنْ[٧] قَضَاءٍ[٨] ، فَإِنْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ[٩]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

[1] كتاب الوسيلة لم أجد من ذكر مؤلفه .

[2] كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، وهو يذكر خلاف الأئمة الأربعة ، وأصل الكتاب شرح لصحيح البخاري .

[3] انظر الإنصاف ٥٣٧/٧، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

[4] انظرللحنفية : البحر الرائق ٢٨٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، وللشافعية : المجموع للنووي ٤٢٧/٦ ، وإعانة الطالبين ٢٧١/٢.

[5] انظر الإنصاف للمرداوي ٥٣٤/٧ .

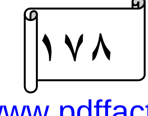
[6] انظر الهداية شرح البداية ١٢٠/١، والبحر الرائق ٢٨٥/٢ .

[6] قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٣ :(مفهوم قوله عندهم أنه يجزئ عندنا وفيه نظر).

[7] لفظة (عن) ساقطة من نسخة برنستون والمقدسي والمحمودية .

[8] في نسخة برنستون والمحمودية (قضى) ، وفي نسخة المقدسي (أو قضاءً) ، بإسقاط حرف الجر (عن) .

[9] كتاب لقطة العجلان هو في الفقه على مذهب الحنابلة للشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .



فَصْلٌ

صيام يومي العيدين

يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمَيْ الْعِيدَيْنِ (ع)[١] ؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثَيْ عُمَرَ[٢] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣]. وَلا يَصِحُّ فَرْضًا[٤] (و م ش)[٥]. وَلا نَفْلاً[٤] (و م ش)[٥] وَعَنْهُ : يَصِحُّ فَرْضًا. نَقَلَهُ مُهَنَّا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ[٦] ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لأَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ وَقَدْ دَعَاهُمْ ، فَالصَّوْمُ تَرْكُ إِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ. وَلَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ بِهِ الثَّوَابُ فَنَافَتْهُ الْمَعْصِيَةُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ النَّفَلُ فِي غَصْبٍ وَإِنْ صَحَّ الْفَرْضُ ، كَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٧]. وَقَدْ سَبَقَ فِي الصَّلاةِ فِي

---

(1) في نسختي برنستون والمحمودية والطبعة الثانية : (إجماعاً) والرمز بمعناه .

(1) نص على الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٨/١، وابن المنذر في الإجماع ص (٦٠) وابن عبدالبر في الإجماع ص (١٣٢)، وفي المغني ٤٢٤/٤، وفي المجموع ٤٨٠/٦ .

(2) لفظ الحديث هو : (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال في خطبة العيد : هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٠)، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ورقمه(١٩٩٠) ومسلم في صحيحه ص(٤٦٤)، في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ورقمه(٢٦٧١) .

(3) لفظ الحديث هو {عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيامين وبيعتين، الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة)، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(١٩٩٣)، ومسلم ص(٤٦٤)، في الكتاب والباب السابقين ورقمه(٢٦٧٢) .

(4) انظر المغني٤٢٤/٤، والإنصاف ٥٤١/٧، وقال : (الصحيح من المذهب أنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض، ولا نفل، وعليه الأصحاب)، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٢ .

(5) انظر للمالكية : مواهب الجليل ٢٦٢/٢، وحاشية الصاوي ٧٠١/١، وللشافعية : المجموع للنووي ٤١٣/٦ ـ٤٨٠ .

(6) انظر الإنصاف ٥٤٢/٧، وشرح الزركشي ٦٣٣/٢، والمستوعِب ٤٥٣/٣ .

(7) انظر الإنصاف ٢٢٣/٣- ٢٢٤ .

سَتْرِ الْعَوْرَةِ[١]. وَفِي الْوَاضِحِ رِوَايَةٌ : يَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ[٢]. وَسَبَقَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ[٣] : لا يَصِحُّ عَنْ وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ وَيَصِحُّ عَنْ نَذْرِهِ الْمُعَيَّنِ[٤] ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ مَعَ التَّحْرِيمِ . وَلا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ . وَلا يُقْضَى عِنْدَ (هـ)[٥]. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[٦] يَلْزَمُ وَيُقْضَى [٧]. وَعَنْ مُحَمَّدٍ[٨] كَقَوْلِهِمَا[٩] وَوَجْهُ انْعِقَادِهِ ﴿٧٣/أ﴾ أَنَّ النَّهْيَ لا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ[١٠] ؛ وَلأَنَّهُ دَلِيلُ

أثر الشروع في صيام يومي العيدين

---

(1) انظر الفروع الطبعة الثانية ٣٣٢/١ .

(2) انظر الإنصاف ٥٤٢/٧ - ٥٤٣ .

(3) لم أجد لأبي حنيفة ولا صاحبيه كلام يتعلق بهذه المسألة فيما سبق، ولذلك لعل لفظة (سبق) زيادة من النساخ، أو سبق قلم من المصنف، وتكون العبارة (ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه) .

(4) أي : يصح عند الثلاثة النذر إذا نذر صيام يومي العيدين، وانظر المبسوط ٨١/٣ و٩٥ وبدائع الصنائع ٨٣/٥ .

(5) في نسخ برنستون والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (عند أبي حنيفة) والرمز بمعناه .

(5) أي : إذا أصبح يوم العيد صائماً ثم أفطر، فلا يلزمه الصوم بالشروع فيه؛ لأن هذا الصوم محرم، ويلزمه الفطر ولا يلزمه القضاء، هذا مذهب أبي حنيفة، انظر المبسوط ٩٥/٣- ٩٧ وبدائع الصنائع ٧٩/٢ -٨٠، وفتح القدير ٣٨١/٢، والعناية شرح الهداية ٣٨٤/١ – ٣٨٥ ورد المحتار على الدر المختار ٤٣٣/٢-٤٣٤ .

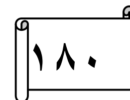
(6) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري من أولاد أبي دجانة الصحابي -رضي الله عنه- ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، وطبقات الفقهاء ١٥٨/٢.

(7) أما مذهب أبي يوسف فيلزم الصيام بالشروع فيه ولو كان محرماً، ويلزمه القضاء، وانظر الحاشية رقم (٥) .

(8) محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان أبو عبدالله، حضر مجلس أبي حنيفة وتفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، قال الشافعي : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير مات سنة سبع وثمانين ومائة بالري، انظر سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩- ١٣٦ .

(9) أي : كقول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ، وانظر المصادر السابقة .

(10) يقسم علماء الحنفية النهي إلى ثلاثة أقسام :



التَّصَوُّرِ[١] ؛ لأَنَّ مَا لا يُتَصَوَّرُ لا يُنْهَى عَنْهُ ، وَالتَّصَوُّرُ الْحِسِّيُّ غَيْرُ مَنْهِـــيٍّ عَنْـــهُ إجْمَاعًا. وَوَجْهُ الأَوَّلِ النَّهْيُ : وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَـــعِيدٍ[٢] :{ لا يَـــصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ }[٣]. وَلِلْبُخَارِيِّ[٤] : { لا صَوْمَ فِي يَوْمَـــيْنِ }. وَالنَّهْيُ دَلِيلُ التَّصَـــوُّرِ حِسًّا ، كَمَا فِـــي عُقُودِ الـــرِّبَا[٥] وَبَيْعِ الْغَرَرِ[١] وَنِكَاحِ الْمَحَـــارِمِ[٢]

الأول : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه ؛ كقول الله -ﷻ- : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

الثاني : ما لا يرجع إلى ذات المنهي فلا يضاد وجوبه ؛ كقوله -ﷻ- : ﴿ أقم الصلاة ﴾ سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨)، مع قوله -ﷺ- : { لا تلبسوا الحرير }، ولم يتعرض في النهي للصلاة فإذا صلى في ثوب الحرير أتى بالمطلوب والمحرم جميعاً .

الثالث : أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله؛ كقوله -ﷻ- : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (٤٣) مع قوله -ﷺ- : { دعي الصلاة أيام إقرائك }، فأبو حنيفة يجعله قسماً ثالثاً ويسمي المأتي به في هذا القسم على هذا الوجه فاسداً غير باطل، والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن هذا من القسم الأول ولا فرق بينه وبين ما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه، فهو عندهم يسمى باطلاً ، انظر أصول السرخسي ٨٠/١ ، والإحكام للآمدي ١١٨/١، والمحصول ٥٠٩/١، والمسودة ص(٨٣)، وروضة الناظر ٢١٣/١.

(1) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : ولأنه دليل التصور، أي : النهي دليل التصور ؛ لأنه لو لم يتصور لما نهى عنه) .

(2) أبو سعيد : هو سعد بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري ، ولم يشهد أحد لصغر سنه وشهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة ثلاث وستين ، وقيل : أربع وسبعين ، انظر تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، والاستيعاب ٤ / ١٦٧-١٧٢ .

(3) أخرجه مسلم ص(٤٦٤)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين ورقمه(٢٦٧٣).

(4) أخرجه البخاري ص(١٩٠)، في كتاب الجمعة، باب مسجد بيت المقدس، ورقمه(١١٩٧) .

(5) الربا لغة : ربى الشيء يربو رُبُواً ورباءً زاد ونما، والرابية والربوة ما ارتفع من الأرض وشرعاً : تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو جنسه ، انظر مختار الصحاح ٩٨/١ ، ولسان العرب ٣٠٤/١ وكشاف القناع ٢٥١/٣ .

وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ هُنَا . فَإِنَّ مَنْ أَمْسَكَ فِيهِ مَعَ النِّيَّةِ عَاصٍ إجْمَاعًا[٣]. وَرُدَّ قَــوْلُهُمْ لا يَتَأَدَّى الْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ بِقَضَاءِ الْمَكْتُوبَةِ[٤] فِي الْغَصْبِ وَفِيهِ نَظَــرٌ . عَلَــى مَــا سَبَقَ[٥]. لأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُنَاكَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ وَتَــرْكُ تَنْجِيَــةِ الْغَرِيــقِ لا خُصُوصُ الصَّوْمِ . وَبِقَضَائِهَا[٦] فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْجِيَةِ الْغَرِيقِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَبِأَنَّهُ

---

(1) الغرر لغة : بفتحتين الخطر ، واصطلاحاً : تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الغرر فمنهم من عرفه بقوله : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا ؟، ومنهم من قال : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي على الشخص عاقبته، وقيل : ما تردد بين السلامة والعطب، انظر ولسان العرب، مادة "غرر" ١٤/٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الغين مع الراء ص(٤٤٥)، وفتح القدير ٥١٢/٦ وحدود ابن عرفة ص(٢٥٣)، ومنح الجليل ٢٩/٥، والتلخيص الحبير ١٢/٣ .

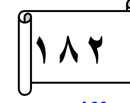
(2) المحرمات في النكاح قسمان : القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً وهن أربع عشرة سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في الآيتين (٢٢ و٢٣) من سورة النساء، والقسم الثاني : اللاتي يحرمن تحريماً مؤقتاً وهن نوعان : الأول ما يحرم من أجل الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين أكثر من أربع نسوة ، الثاني ما كان تحريمه لعارض يزول كالمعتدة من الغير والزانية حتى تتوب ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره والمحرمة حتى تحل من إحرامها .

(3) انظرللحنابلة : المغني ٤٢٤/٤، والمبدع ٥٦/٣، وللحنفية : حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢ وتحفة الملوك ١٤٩/١، وللمالكية : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٧/٢، وللشافعية : المجموع ٤٥٣/٦، وممن نص على الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح ٢٤٨/١، وابن حزم في المحلى بالآثار ٤٥٠/٤.

(4) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : بقضاء المكتوبة متعلق بقوله : رد، أي : رد قولهم بقضاء المكتوبة وبقضائها في حال المقدرة وبأنه لو نذر صوم يوم عيد بعينه فقضاه في يوم عيد آخر لم يصح مع أنه ليس انقص منه بل مساوية) .

(5) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣ .

(6) في الطبعة الأولى (ونقصانها) .



لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ عِيدٍ بِعَيْنِه فَقَضَاهُ[1] فِي يَوْمِ عِيدٍ آخَرَ لَمْ يَصِحَّ . وَلا نُـــسَلِّمُ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْجِعْ إلَى عَيْنِ[2] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لأَنَّ النَّصَّ أَضَافَهُ إلَى صَوْمِ هَذَا الْيَـــوْمِ كَإِضَافَةِ[3] النَّهْيِ إلَى الصَّلاةِ مِنْ حَائِضٍ وَمُحْدِثٍ .

---

[1] في الطبعة الأولى والثانية (فقضاه) .

[2] في نسخة المقدسي ، وكذا الطبعة الأولى (غير) .

[3] في الطبعة الأولى (كإضافته) .

فَصْلٌ

صيام أيام التشريق

وَكَذَا صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَفْلاً[١] (و)[٢] ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ[٣] : { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ[٤] أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَيَا إنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ }[٥]. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[٦] : { أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ }[٧] وَلأَحْمَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدٍ[٨] بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ[١]

---

(1) أي: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً، نصَّ عليه أحمد في مسائله برواية ابن هانئ١/١٣٤.

(1) انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٥٢/٣، والمغني ٤٢٥/٤، والإنصاف ٥٤٣/٧ ، وقال : (بلا نزاع).

(2) في الطبعة الأولى رمز (م) ومعناه خلافاً لمالك، وفيه نظر ؛ لأن المالكية يرون تحريم صومها، وانظر للحنفية : المبسوط ٨١/٣ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٨، وللمالكية : حاشية الخرشي٢٦٢/٢، وحاشية الصاوي٣٣٢/١، وللشافعية : الأم ١٥٦/٨، والمجموع ٤٨٥/٦.

(3) كعب بن مالك ابن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله -ﷺ- وصاحبه وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، قيل : مات سنة أربعين، وقيل : خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين ، انظر الإصابة ٦١٠/٥ .

(4) أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النصري البغوي المدني أبو سعيد، مختلف في صحبته وقال ابن خراش : ثقة ، قال عروة : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر الإصابة ١/ ١٤٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٩ .

(5) أخرجه مسلم ص(٤٦٥)، في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ورقمه(٢٦٧٩).

(6) نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، روى عنه أبو المليح الهذلي وأم عاصم روى له الجماعة سوى البخاري ، انظر تهذيب الكمال ٣١٥/٢٩، والإصابة ٥٠٥/٦ .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤٦٥) ، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٢٦٧٨) .

(8) سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب أبو إسحاق القرشي الزهري ، شهد بدراً والمشاهد كلها أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، المشهور أنه مات سنة خمس وخمسين ، انظر الإصابة ٨٨/٣ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ[٢] مَرْفُوعًا[٣]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : يُـــونُسُ شَـــبِيهٌ بِالْمَجْـــهُولِ[٤]. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ النَّهْيَ مِنْ حَـــــدِيثِ عَلِـــيٍّ بِإِسْـــنَادٍ

---

(1) أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فلفظه هو قال : { أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله -عز وجل- } ، فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٨٩/١٦، ورقمه (١٠٦٦٤) ، وهو ضعيف ؛ لضعف صالح ابن أبي الأخضر ، وأختلف على الزهري في إسناده .

وأما حديث سعد -رضي الله عنه- فلفظه { قال : أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق }، أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٣، ورقمه(١٤٥٦) وضعفه أحمد شاكر؛ لأن في إسناده محمد ابن أبي حميد المدني، قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير، وقال فيه يحي بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة : منكر، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، انظر تهذيب التهذيب ١١٦/٩.

(2) يونس بن شداد الأزدي، صحابي له حديث النهي عن صيام أيام التشريق أخرجه لـه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند، قال الحسيني : غير معروف، وذكره ابن أبي حاتم في الثقات انظرالإصابة ٦٩٠/٦، والإكمال ٤٨١/١.

(3) حديث يونس هو من زيادات عبد الله بن أحمد، عن يونس بن شداد (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم أيام التشريق)، أخرجه في المسند ٢٦٠/٢٧، ورقمه(١٦٧٠٦)، وهو إسناد ضعيف؛ فقتادة ابن دعامة قد عنعن وهو لم يسمع من أبي قلابة ، وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف وقد تفرد بهذا الإسناد ، ويونس غير معروف .

(4) لم أقف على كلام ابن الجوزي في كتبه على حسب اطلاعي، وقال الحسيني في الإكمال ص(٤٨١) : أنه غير معروف .

جَيِّد[١]. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ[٢] عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٣] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[٤] مُرْسَلاً[٥] وَمَنْ صَامَهُنَّ[٦] أَوْ رَخَّصَ فِيهِ[٧] فَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ[٨]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : أَوْ تَأَوَّلَهُ عَلَى إفْرَادِهَا ، فَهَذَا يُسَوِّغُ لَهُمْ ، تَشْبِيهًا بِيَوْمِ الشَّكِّ[٩]. وَلا يَصِحُّ فَرْضًا[١٠]

---

[1] الحديث لفظه هو : { عن عمرو بن سليم الزوقي عن أمه أنها قالت : بينما نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- على جمل وهو يقول : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد فأسمع الناس)، أخرجه أحمد في المسند ١٩٤/٢، ورقمه(٨٢٤) وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الصحيح غير أم عمرو بن سليم، والشافعي في مسنده ٢٤٠/١ قال : أخبرنا الدارودي عن يزيد بن الهاد عن عبدالله ابن أبي سلمه عن عمرو بن سليم الزوقي عن أمه قالت : { بينما نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- على جمل وهو يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد فاتبع الناس وهو على جمل يصرح عليهم بذلك }.

[2] أحرجه مالك في الموطأ ٣٧٦/١، في كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ورقمه (٨٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١٦٦/٢، ورقمه(٢٨٧٦)، وقال : أرسله مالك .

[3] أبي النضر: سالم ابن أبي أميه القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبدالله التيمي، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وانظر تهذيب التهذيب ٣٧٢/٣ .

[4] سليمان بن يسار أبو أيوب، وقيل : أبو عبدالله، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، ولد في خلافة عثمان، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: مأمون فاضل عابد، وقال النسائي: أحد الأئمة، مات سنة سبع ومائة، انظر تهذيب التهذيب ١٩٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤ .

[5] سبق تعريف المرسل في ص (١٨) .

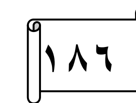
[6] في نسخة المحمودية (صامها).

[7] جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (في صومهن).

[8] انظر المغني ٤٢٦/٤، والشرح الكبير ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

[9] انظر المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح ٥٦/٣ .

[10] لفظة (فرضاً) ساقطة من نسخة المحمودية .



فِي رِوَايَةٍ[١] (**و هـــ ش**)[٢]. لَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] صَوْمَهَا عَنْ نَذْرِهَا خَاصَّةً كَقَوْلِهِ فِي الْعِيدِ[٤]. وَيَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ[٥] ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ : { لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمْنَ إلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ }. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦] وَذَكَــرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ صَوْمُهَا عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ خَــاصَّةً[٧]. وَكَــذَا ظَــاهِرُ كَــلامِ ابْنِ عَقِيلٍ[٨] تَخْصِيصُ الرِّوَايَةِ بِصَوْمِ الْمُتْعَةِ . وَهُوَ ظَاهِــرُ الْعُمْدَةِ[٩].

---

(1) أطلق الروايتين في الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٥٢/٣، والمغني ٤٢٦/٤، وشرح الزركشي ٦٣٤/٢، وغيرها، إحداهما : لا يصح فرضاً، اختارها ابن أبي موسى في الإرشاد ص(١٤٩)، فقال : أظهرهما لا يصومه، وقدمها الخرقي ص(٥٢)، وقال الزركشي : (وهي التي رجع إليها أحمد أخيراً، وانظر الإنصاف ٥٤٣/٧ .

(2) انظرللحنفية : المبسوط ٨١/٣، وفتح القدير ٣٨٧/٢-٣٨٨، وللشافعية : المجموع ٦/ ٤٨٥.

(3) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(4) انظر بدائع الصنائع ٧٩/٢-٨٠-٨٣، وفتح القدير ٣٨٧/١-٣٨٨ ، وتبيين الحقائق ٣٤٦/١.

(5) قدمها المجد في المحرر ٣٣٢/١، وقال في الإنصاف ٥٤٤/٧ : (وصححه في التصحيح والنظم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته) .

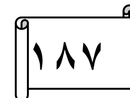
(6) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢١)، في كتاب الصوم، في باب صيام أيام التشريق ورقمه (١٩٩٧- ١٩٩٨) .

(7) انظر سنن الترمذي ١٤٣/٣، حديث رقم(٧٧٣)، والإنصاف ٥٤٤/٧- ٥٤٥ .

(8) انظر الإنصاف ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .

(9) كتاب عمدة الفقه هو لموفق الدين عبدالله بن قدامة (ت ٥٤١هـ)، للمبتدئين على رواية واحدة، ويصدر كل باب منه بحديث صحيح، انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٧١٩/٢ .

(9) انظر العمدة لابن قدامة ص(٣٧)، والإنصاف ٥٤٤/٧، والمبدع ٥٧/٣ .



وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[١]. وِفَاقًا لِمَالِكٍ[٢] وَالأَوْزَاعِيِّ[٣] وَإِسْحَاقَ[٤] وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ[٥].

---

[1] قال في الإنصاف ٥٤٥/٧ : (اختاره المجد في شرحه).

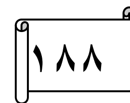
[1] قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٢٩/٣: (قوله : ولا يصح فرضاً في رواية، ويصح في رواية .... واختاره صاحب المحرر، انتهى، يعني صوم أيام التشريق، والصحيح الرواية الثالثة، صححه في الفائق في باب أقسام النسك، قال ابن منجى في شرحه في باب الفدية (٣٨٤/٢) : هذا المذهب، وقدمه في المقنع ص(١١٨) والشرح (٣٩٥/٨) والنظم هناك وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام وجزم به في الإفادات، واختاره المجد في شرحه، وهو ظاهر العمدة، كما قال المصنف، قال الزركشي (٦٣٤/٢) : خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة، والرواية الثانية : يجوز مطلقا، صححه في التصحيح والنظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع، والرواية الأولى : لا يجوز مطلقا، اختاره ابن أبي موسى والقاضي، قال في المنهج : وهي الصحيحة، وقدمها الخرقي وابن رزين في شرحه، قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً، وجزم به في الوجيز والمنتخب، وأطلق الجواز وعدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى وشرح ابن منجى هنا ، والزركشي والحاوي الكبير وغيرهم) .

[2] انظر المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢، والفواكه الدواني ٣١١/١- ٣١٢ .

[3] الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، كان مولده في حياة الصحابة ببعلبك، وكان ثقة كان خيراً فاضلاً كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ – ١٠٩.

[4] انظر المجموع شرح المهذب ٤٨٦/٦ .

[5] في نسخة المقدسي رمز (ق) ، وهي بمعنى أحد قولي الشافعي كالمثبت في المتن ، وانظر المجموع ٤٨٦/٦، والأم ١٥٦/٨ .



فَصْلٌ

التطوع

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ فَرْضٍ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَان . إحْدَاهُمَا : لا يَجُوزُ وَلا يَصِحُّ[١] ؛ لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ }. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] مِنْ رِوَايَــةِ ابْنِ لَهِيعَةَ[٣] قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا ضَاقَ وَقْتُ الْقَضَاءِ عَنْهُ[٤]. وَقَالَ فِي الْمُغْنِي : فِي سِيَاقِهِ مَا هُوَ مَتْرُوكٌ[٥] ، يَعْنِي : { مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ

---

(1) نص عليها أحمد في مسائله التي رواها ابن هانئ ١٣٦/١: (سألته عن الرجل هل يصوم تطوعاً وعليه صوم فريضة ؟، قال : لا يصوم)، ورواية حنبل في الشرح الكبير ٥٠٤/٧ .

(1) هذه الرواية هي المذهب، نص عليها في رواية حنبل وابن هانئ، وجزم بها في المذهب والإفادات والمنور، وقدمها في المستوعب ٤٥١/٣، والمحرر ٣٣٢/١، وهي من مفردات المذهب، قاله في الإنصاف ٥٣٧/٧ .

(2) أخرجه أحمد في المسند١٤/٢٦٩، ورقمه(٨٦٢١)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ وقد تفرد به، والطبراني الأوسط ٣٢١/٣، ورقمه(٣٢٨٤)، ولفظه : (من أدرك رمضان وعليه منة رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه)، وفيه ابن لهيعة، وقال في مجمع الزوائد ١٧٩/٣: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار، وهو حديث حسن) .

(3) عبد الله بن لَهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ أبو عبد الرحمن الحضرمي، احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة، وضعفه أحمد وابن القطان، وقال ابن معين : ليس حديثه بذلك القوي مات سنة أربع وسبعين ومائة، انظر تقريب التهذيب٣١٩/١، والجرح والتعديل٥/ ١٤٥ .

(4) لم أجد قوله في المحرر.

(5) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٢/٤.

(5) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٠: (قوله : وقال في المغني: في سياقه ما هو متروك قال في المغني: والحديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفي سياقه ما هو متروك، فإنه قال في آخره:{ ومن أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه}، فهذا اللفظ غير معمول به فإنه إذا أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان فإنه يصح صوم رمضان الذي أدركه).

يُتَقَبَّــــــلْ مِنْــــــهُ[١] }. وَكَــــــالْحَجِّ[٢]. وَالثَّانِيَــــــةُ : يَجُــــــوزُ[٣] (و)[٤] لِلْعُمُومِ ؛ وَكَالتَّطَوُّعِ بِصَلاةٍ فِي وَقْتِ فَرْضٍ مُتَّسَعٍ قَبْلَ فِعْلِهِ . وَكَذَا يُخَرَّجُ فِي

---

(1) قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٣ : (قولـه : لم يتقبل الله منه، لم يتعين كون ذلك متروكاً بل يصح القول به ولا يلزم من عدم قبولـه عدم الصحة، فيجوز أن يقال : يصح صوم رمضان الثاني ولا يقبل منه بمعنى أن ذمته تبرأ ولا يحصل ثواب وإنما صححناه لتعينه بضيق وقته بخلاف التطوع) .

(2) قال ابن نصرالله خ/ص/٥٣:(لو صح قياسه على الحج لوجب أن ينقلب تطوعه عن فرضه كالحج أيضاً، وظاهر كلامهم أنه على هذا الرواية يبطل كما صرح المصنف لا يصح) .

(3) قال ابن رجب في قواعده ص(١٣) : (العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق وقبل قضائها أيضا كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح) ، قال المرداوي في الإنصاف ٥٣٩/٧: (قدمه في النظم، قلت : وهو الصواب) .

(3) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٠/٣: (قولـه: وهل [يجوز] لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يجوز ولا يصح، والثانية : يجوز، انتهى. وأطلقهما في الهداية ص(٨٦) والمغني٤٠١/٤ وشرح المجد والشرح٥٠٤/٧ والفائق وغيرهم، **إحداهما:** لا يجوز ولا يصح، وهو الصحيح في المذهب، نص عليه في رواية حنبل، قال في الحاويين : لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وغيرهم، وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر و... ، **والرواية الثانية :** يجوز ويصح، قدمه في النظم، قال في القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح، (قلت) وهو الصواب) .

(4) انظر للحنفية : بدائع الصنائع ١٠٤/٢، ورد المحتار على الدر المختار ٤٢٣/٢، وللمالكية : التاج والإكليل ٣٣٣/٣، وبلغة السالك ٦٩٤/١، وللشافعية : تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، وأسنى المطالب ٤٣١/١ .

التَّطَوُّعِ بِالصَّلاةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ عَدَمَ الصِّحَّةِ[١] ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَى الْفَوْرِ[٢]. وَسَبَقَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ[٣].

الحكم إذا اجتمع عليه صوم فرض وصوم نذر

وَيَبْدَأُ بِفَرْضِ الصَّوْمِ قَبْلَ نَذْرٍ لا يَخَافُ فَوْتَهُ[٤]. نَقَلَ حَنْبَلٌ وَأَبُو الْحَارِثِ[٥] فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ : يَبْدَأُ بِالنَّذْرِ[٦]. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ النَّذْرُ مُعَيَّنًا بِوَقْتٍ يَخَافُ فَوْتَهُ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ مُوَسَّعٌ[٧]

---

[١] انظر المغني ٣٥٦/١ ، و المبدع لابن مفلح ٥٧/٣ ، والإنصاف ٤٤٤/١ .

[٢] قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (لا يلزم من وجوبها على الفور عدم صحة غيرها فإن الزكاة تجب على الفور ولو تصدق تطوعاً بما قبلها صح) .

[٣] انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٠٧/١ .

[٤] انظر المغني ٤٠١/٤، وشرح العمدة ٣٥٨/١، والإنصاف ٥٤١/٧ .

[٥] أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، ورور عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، انظر طبقات الحنابلة ٧٤/١- ٧٥ .

[٦] انظر كشاف القناع ٣٣٤/٢، ومطالب أولي النهى ٢٠٩/٢، ودقائق أولي النهى ٤٩٠/١.

[٧] ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين : أ – واجب مضيق : أي يكون وقت الفعل مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص عنه كصوم شهر رمضان، ب – وواجب موسع : أي يكون وقت الفعل زائداً عليه بحيث يسع ذلك الفعل أكثر من مرة كالصلوات الخمس، انظر المحصول ١/ ٢٩٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٩، والإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤١ .

الْـــوَقْت[١] كَمَنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ الزَّوَالِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ لِسَعَةِ وَقْتِهَا وَتَعْـــيِينِ[٢] النَّذْرِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ . وَيَبْدَأُ بِالْقَضَاءِ إنْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًـــا[٣]. وَقَـــدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ بِتَقْدِيمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى النَّذْرِ وَالنَّفَلِ[٤]. فَيَجْمَعُ بَـــيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ : تِلْكَ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَلَى سِعَةِ الْوَقْتِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْـــنُ عَقِيلٍ[٥] فَإِنْ[٦] قُلْنَا بِالرِّوَايَةِ الأُولَى - إنَّهُ لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِالصَّوْمِ قَبْلَ فَرْضِهِ -: لَمْ يُكْرَهْ قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ إذَا لَمْ يَكُـــنْ قَـــضَاهُ قَبْلَهُ[٧]. وَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ[٨] : فَعَنْـــهُ : يُكْـــرَهُ[٩]. [كَقَـــوْلِ][١] الْحَـــسَنِ[٢]

---

(1) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (فلو ضاق في وقت النذر ووجب القضاء كمن نذر صوم شعبان وأخر القضاء إليه فبأيهما يبدأ ؟ ينظر، وإذا كان عليه صوم كفارة وقضاء فبأيهما يبدأ ؟، توجه هنا البداءة بالقضاء لتأكده) .

(2) جاء بهامش النسخة الأصل رواية أخرى (ويتعين) .

(3) المطلق في اللغة : الانفكاك عن القيد، انظر معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣ .

وعرفه ابن قدامة وغيره : بأنه المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ كقوله – تعالى- : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ سورة المجادلة، آية (٣)، وأما المقيد: فهو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه؛ كقوله – تعالى-: ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ سورة النساء، آية (٩٢)، فقيد الرقبة بالإيمان، والمراد هنا بالنذر المطلق : هو نذر صوم غير مقيد بوقت معين، كقوله : لله علي صوم يوم، وانظر روضة الناظر ٧٦٣/٢ والإحكام للآمدي ٣/٣، وإرشاد الفحول ص (١٦٤) .

(4) انظر المبدع ٥٧/٣ ، و كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(5) انظر المبدع لابن مفلح ٥٧/٣ .

(6) في نسخة المحمودية (وإن) .

(7) انظر المستوعب ٤٥١/٣ ، والمغني٤٠٣/٤، وشرح العمدة ٣٥٦/١، والإنصاف ٥٣٩/٧.

(8) أي : وإن قلنا بجواز أن يتطوع قبل قضاء رمضان .

(9) أطلق الروايتين على القول بالجواز في المغني ٤٠٢/٤، و الشرح الكبير ٥٠٥/٧، وانظر شرح العمدة ٣٥٨/١، و الإنصاف ٧/ ٥٣٩- ٥٤٠ .

وَالزُّهْرِيِّ[٣] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٤] وَلا يَصِحُّ عَنْهُ لِيَنَالَ فَضِيلَتَهَا[٥]. وَعَنْهُ : لا يُكْرَهُ[٦] (و)[١] رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[٢] ؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٣] . وَكَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ . وَالْمُبَادَرَةُ إِلَــى

---

[1] ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون والمحمودية والمقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وأما في النسخة الأصل (لقول) .

[2] أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر، ورقمه(٩٥٢٢)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٥٥/٤، في كتاب الصيام باب قضاء رمضان في العشر، ورقمه(٧٧١٠)، وذكر في المغني ٤٠٢/٤ .

[3] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٥/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٠)، وذكر قوله في المغني ٤٠٢/٤ .

[4] أخرجه عبدالرزاق ٢٥٦/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٢)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٥١٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٤، في كتاب الصيام، باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة، ورقمه(٨١٧٩) .

[5] انظر المغني ٤/ ٤٠٣، والإنصاف ٥٤٠/٧، والمبدع ٣/ ٥٧ .

[5] قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٠ : (قوله : لينال فضيلتها، أي : فضيلة أيام عشر الحجة بصوم التطوع) .

[6] انظر المغني ٤/ ٤٠٢ ، والإنصاف ٧/ ٥٤٠- ٥٤١ ، وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٢/٣: (قوله : فإن قلنا بالرواية الأولى : إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله، وإن قلنا : بالجواز فعنه : يكره، وعنه : لا يكره، انتهى. وأطلقهما في المغني وشرح المجد والشرح والفائق وغيرهم، قال المصنف : وقيل : يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب، والطريقة الأولى أصح؛ لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة، فلا يصح تفريعها عليه، انتهى الطريقة الأولى هي الصحيحة، لما علله به المصنف، وتبع في ذلك= =المجد، قال في المغني ٤٠٢/٤ : وهذا أقوى عندي، فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز، إحداهما لا يكره (قلت) : وهو الصواب، وقد قال في الرعايتين والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وعنه : يكره، انتهى. والرواية الثانية يكره، وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا، وبهذا علل

إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ مِنْ أَكْبَرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْقَضَاءُ عَلَى الثَّانِيَـــةِ[4] ، وَلا يُكْرَهُ عَلَى الأُولَى بَلْ يُسْتَحَبُّ . وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى أَصَحُّ ؛ لأَنَّا إِذَا حَرَّمْنَا التَّطَـــوُّعَ قَبْلَ الْفَرْضِ كَانَ أَبْلَغُ مِنْ الْكَرَاهَةِ فَلا يَصِحُّ تَفْرِيعُهَا عَلَيْهِ[5] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[6] .

الإمام أحمد وغيره، ذكره ابن رجب في اللطائف، وقال : وقد قيل : إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضا، انتهى) .

[1] انظر للحنفية : المبسوط ٣/ ٩٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، وللمالكية : المدونة ١/٢٧٩ وللشافعية : المجموع ٦/٤١٤، وفتاوى الرملي ٢/٦٣- ٦٤ .

[2] أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٥٦، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٧٧١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٩٥١٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٨٥، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه(٨١٧٨)، وسنده صحيح .

[3] هي قول الله -ﷻ- : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ سورة البقرة آية رقم (١٨٤)، فالآية مطلقة غير مقيد بوقت محدد، انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٠٨، والمبدع ٣/٥٧ .

[4] قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (قوله : وقيل : يكره القضاء على الثانية، الثانية من الروايتين في جواز تطوع من عليه قضاء رمضان وهو جواز ذلك) .

[5] انظر الإنصاف ٧/٥٤٠- ٥٤١، والمغني ٤/ ٤٠٢ – ٤٠٣، وقال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (ليس في هذه الطريقة تفريع الكراهة على التحريم فليتأمل، ولعل صوابه وقيل : يكره القضاء على الأولى ولا يكره على الثانية بل يستحب) .

[6] في نسخة المحمودية زيادة لفظة (سبحانه) .

فَصْلٌ

أثر الشروع في صوم النفل

مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ اُسْتُحِبَّ لَهُ إتْمَامُهُ وَلَمْ يَجِبْ . وَإِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ[1]. نَصَّ عَلَيْهِ[2]. وَهُوَ الْمَذْهَبُ[3] (و ش)[4] ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ :{ يَا رَسُولَ اللَّه أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[5] ، فَقَالَ : [أَرِينِيه][6] فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا }. وَفِي أَوَّلِه : { أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[7] شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لا قَالَ : فَإِنِّي إذًا صَائِمٌ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْخَمْسَةُ[8]. وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ

---

[1] انظر الهداية ص(٨٦)، والمستوعب ٤٧٢/٣، والمغني٤١٠/٤، والإنصاف ٥٤٥/٧ .

[2] نصّ عليه في رواية الأثرم، فقال – فيمن أصبح صائماً فبدا لـه فأفطر يقضيه ؟ - : (إن قضاه فحسن، وأرجو أن لا يجب عليه)، وفي رواية حرب : (قيل لـه : ما تقول فيمن نوى الصيام من الليل، ثم أصبح فأفطر ؟ قال : إن قضى فهو أحب إليَّ، وإلا؛ فليس عليه شيء) وفي رواية ابن منصور، ذكرهن شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٠١/٢ .

[3] قال في الإنصاف ٥٤٥/٧: (هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب)، والمبدع ٥٧/٣.

[4] انظر الأم للشافعي ١١٢/٢، والمجموع ٤١٩/٦- ٤٢٠، وإعانة الطالبين ٢٧٢/٢ .

[5] الحيس في اللغة : هو الخلط، ومنه سمي الحيس، والحيس الأقط يخلط بالتمر والسمن معاً فهو تمر ينزع نواه ويدق مع أَقِط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يصبح كالثريد، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، انظر انظر لسان العرب، مادة " حيس " ٦١/٦ والنهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع الياء، ٤٤٩/١، والمصباح المنير ص (١٥٩).

[6] في جميع النسخ (أرنيه) ، والمثبت في المتن من صحيح مسلم .

[7] لفظة (من) خَلَتْ منها الطبعة الأولى و الثانية ، ولا توجد في صحيح مسلم .

[8] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص(٤٧٠)، في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ...، ورقمه (٢٧١٥) ، وأحمد في المسند ٢٦٦/٤٠ ، ورقمه (٢٤٢٢٠)، وأبو داود في سننه ٣٢٩/٢ ، في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ورقمه(٢٤٥٥)، وقال الألباني ٨٢/٢ : حسن صحيح، والترمذي في سننه ١١١/٣، في كتاب الصوم عن رسول الله ، باب صيام المتطوع بغير تبييت، ورقمه(٧٣٤)، وقال : حديث حسن وقال الألباني ٣٩١/١ : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى١٩٥/٤، في كتاب الصيام = = باب النية في الصيام، ورقمه(٢٣٢٧)، وقال الألباني ١٤٨/٢: حسن صحيح،

جَيِّد[١] قَالَ : { إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا }[٢]. وَلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ[٣] رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ }[٤]. وَسَبَقَ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ[٥]. وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ[٦] { أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : أَمَّا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ

وابن ماجه في سننه ٥٤٣/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ورقمه (١٧٠١)، وقال الألباني ٧٣/٢ : حسن صحيح .

(1) في الطبعة الثانية زيادة لفظة (ثم) .

(2) أخرجه النسائي في المجتبى ١٩٣/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٣٢١) وقال الألباني ١٤٦/٢ : حديث حسن ، قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٩١/٧ : (وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواها مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها) ، وانظرها في صحيح مسلم ٨٠٩/٢ ، في كتاب الصيام، باب، ورقمه(١١٥٤) .

(3) في الطبعة الأولى (كمنزلة) .

(4) أخرجها النسائي في المجتبى ١٩٤/٤، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٣٢٢) وقال الألباني ١٤٦/٢ : حديث حسن .

(5) سبق أن ذكر المصنف حديث جويرية في ص(٥٩) من هذا التحقيق، وهو (أن النبي -ﷺ- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمتِ أمس؟ قالت : لا، قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري)، أخرجه البخاري .

(6) أم هانئ : هي فاختة، وقيل : هند بنت أبي طالب الهاشمية، روت عن النبي -ﷺ- وعنها مولاها أبو مرة و أبو صالح وغيرهما، وقد عاشت بعد علي -رضي الله عنه- مدة، انظر تهذيب التهذيب ٥٠٧/١٢، والاستيعاب ١٨٨٩/٤ .

شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ }[١]. لَهُ طُرُقٌ فِيهِ كَلَامٌ يَطُولُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ[٢] وَأَبُو دَاوُد[٣]. وَالنَّسَائِيُّ وَضَعَّفَهُ[٤] ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : فِـي إسْـنَادِهِ مَقَـالٌ[٥] وَضَعَّفَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ[٦]. وكَصَوْمِ مُسَافِرٍ[٧] رَمَضَانَ لَهُ الْخُرُوجُ[٨] ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ، ورقمه(٢٦٣٥٣)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٦/٤، ورقمه (٨١٣١ و٨١٣٣)، والدارقطني١٧٤/٢، ورقمه(٩و١٤)، والحاكم٦٠٤/١، ورقمه(١٥٩٩) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال في نصب الراية ٢ /٣٦٩ : (وفي سنده اختلاف وفي لفظه اختلاف، رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه البيهقي وتكلم عليه)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٤٦/٤ : (رواه أحمد والترمذي وأخرجه أيضاً الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي : في إسناده مقال، وكذلك قال الترمذي، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانئ، قال ابن القطان : لا يعرف، وفي إسناده أيضاً يزيد ابن أبي زياد الهاشمي، قال ابن عدي : يكتب حديثه، وقال الذهبي : صدوق رديء الحفظ) .

[2] انظر تصحيح الإمام أحمد في المبدع ٥٧/٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

[3] أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٩/٢، في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، ورقمه (٢٤٥٦)، وقال الألباني ٨٣/٢ : صحيح .

[4] أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٤٩/٢ - ٢٥١، ورقمه (٣٣٠٢) .

[5] أخرجه الترمذي في سننه ١٠٩/٣، في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ورقمه(٧٣٢)، وقال : حديث أم هانيء في إسناده مقال، وقال الألباني ٣٨٩/١ : صحيح، قال في تحفة الأحوذي ٣٥٦/٣ : (قوله : في إسناده مقال، فإن في إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانيء قال ابن القطان : لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب : مجهول) .

[6] انظر التاريخ الكبير ٢٣٩/٢، وتهذيب التهذيب ٧١/٢ .

[7] في الطبعة الأولى زيادة حرف الجر (في) خلت منها النسخ .

[8] قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : وكصوم مسافر رمضان له الخروج، يعني له الفطر والخروج من الصوم).

مُخَيَّرًا حَالَةَ دُخُوله فيه . وَكَفِعْلِ الْوُضُوءِ[١] وَالاعْتِكَافِ، سَلَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] عَلَى الأَصَحِّ عَنْهُ[٣]. وَكَشُرُوعِهِ فِي أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[٤] (و)[٥] خلافاً لأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِه[٦]. وَكَدُخُوله فيه ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ سَلَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]. وَصَاحِبَاهُ[٨]. وَأَشْهَبُ[٩]. وَعَنْ أَحْمَدَ : يَجِبُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ[١٠] ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ[١١]. وَفِي

---

(1) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : وكفعل الوضوء، يعني : لو فعل الوضوء له الخروج منه قبل تمامه، وكذلك لو دخل في اعتكاف يستحب له الخروج منه).

(2) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

(3) انظر المبسوط ١/ ١٥٩- ١٦٠، وبدائع الصنائع ١/٢٩١-٢٩٢، وتبين الحقائق ١/١٧٤.

(4) انظر المغني ٢/٥٢٣، والمبدع ١/٥٠٥ .

(5) انظر للحنفية : المبسوط ٣/٧١ ، وبدائع الصنائع ١/٢٩١، وشرح فتح القدير ١/٤٥٤ وللمالكية : حاشية الدسوقي ١/٢٣٥، وللشافعية إعانة الطالبين ١/٢٦٩ .

(6) وذكر صاحب المبسوط والبدائع: عن أبي يوسف في المسألة ثلاث روايات، الأولى : كقولهما، والثانية : وهي رواية ابن سماعة أنه يلزمه أربع وإن نوى أكثر وممن اختارها محمد بن الفضل البخاري، والثالثة: وهي رواية ابن أبي الأزهر : أنه يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة، انظر المبسوط ١/١٥٩-١٦٠، وبدائع الصنائع ١/٢٩١- ٢٩٢ .

(7) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

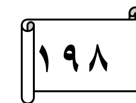
(8) انظر المبسوط ٣/٨٢، وبدائع الصنائع ١/٢٩١ .

(9) انظر شرح الخرشي ٢/٢٣٨، وحاشية الدسوقي ١/٥١٣ .

(9) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري أبو عمرو، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، ولد سنة أربعين ومائة سمع مالك والليث وغيرهما، وقال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات سنة أربع ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠.

(10) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : أي : يلزم القضاء إن أفسده) .

(11) انظر الإنصاف ٧/٥٤٥، والمبدع ٣/٥٨ .



الْكَافِي[١] (وهـــ م)[٢] ؛ لِقَولِه تَعَالَى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٣] ؛ وَلِقَوْلِـــهِ -ﷺ- لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ[٤] وَقَدْ أَفْطَرَتَا : { لا عَلَيْكُمَا صُومَا يَوْمًا مَكَانَـــهُ }. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَــيْرُهُ[٥] وَضَعَّفُوهُ[٦]. ثُمَّ هُـــوَ لِلاسْـتِحْبَابِ[٧] ؛ لِقَوْلِـــهِ : { لا

[1] جاء بهامش النسخة الأصل حاشية (يعني الشيخ ذكر هذه الرواية في الكافي) ، وانظر الكافي لابن قدامة ٢٦٩/٢، والإنصاف ٥٤٥/٧ .

[2] انظر للحنفية : المبسوط ٦٨/٣، وبدائع الصنائع ٧٧/٢، وللمالكية : المدونة ٢٧٢/١-٢٧٣ ومواهب الجليل ١١٤/٣، وشرح الخرشي ٢٥١/٢ .

[3] سورة محمد ، آية رقم (٣٤) .

[4] حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مسندها في كتاب بقية ابن مخلد ستون حديثاً اتفق الشيخان على أربعة أحاديث وانفرد مسلم بستة أحاديث، ماتت سنة إحدى وأربعين ، انظر الإصابة ٥٨١/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢- ٢٣١ .

[5] أخرجه أبو داود في سننه٣٣٠/٢، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء ورقمه(٢٤٥٧) وقال: قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت، وضعفه الألباني ص(١٨٩) والترمذي في سننه ١١٢/٣، كتاب صوم، باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ورقمه(٧٣٥) وقال الألباني ص(٨٠) : ضعيف، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٧/٢ وقال : مضطرب ومالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب قضاء التطوع ، ورقمه(٦٨٢) والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٤، في كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، ورقمه(٨١٥٢) وضعفه .

[6] في الحاشية السابقة بينتُ أن أبا داود والبيهقي والألباني ضعفوا الحديث، وممن ضعفه الإمام مسلم في التمييز ص(٢١٧)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم ٢٦٥/١، وابن عبدالبر في التمهيد ٦٩/١٢، وقال الخطابي : إسناده ضعيف، معالم السنن ١١٦/٢، وقال ابن حجر في الفتح ٢١٢/٤: (وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا)، وصححه ابن حبان ٢٨٤/٨، ورقمه (٣٥١٧)، وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ٩٢/٧ : (فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ... ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب) .

[7] أي : الأمر بالقضاء في الحديث أمر ندب لا أمر إيجاب ، انظر معالم السنن للخطابي ١١٦/٢، وشرح العمدة ٦٢٨/٢، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩٣/٧ .

عَلَيْكُمَا }[١]. وَعَنْ شَدَّادٍ[٢] مَرْفُوعًا : { أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ [الْخَفِيَّةَ][٣] }. وَفِيهِ : { وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ : أَنْ يُصْبِحَ[٤] أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضَ[٥] لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ }[٦]. رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ[٧] وَهُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ مَتْرُوكٌ بِالاتِّفَاقِ[٨]. وَكَالْحَجِّ

---

(1) أي : لا بأس عليكما في الإفطار، انظر عون المعبود ٩٢/٧ .

(2) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، نزل ببيت المقدس، وقد اشتهر بخصلتين على سائر الأنصار البيان إذا نطق وكظم الغيض إذا غضب مات سنة ثمان وخمسين، انظر الإصابة ٣١٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٦١/٢ .

(3) لفظة (الخفية) زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية وقد خلت منها الأصل.

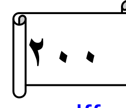
(4) لفظة (يصبح) ساقطة من نسخة المحمودية .

(5) المثبت من نسخة المحمودية هي الموافقة لما في مسند الإمام أحمد، وأما في النسخة الأصل (فيتعرض)، وفي نسخة برنستون بالياء، ونسخة المقدسي غير منقوطة .

(6) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٦/٢٨، ورقمه(١٧١٢٠)، إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالواحد بن زيد البصري ضعيف متروك، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير٢٨٤/٧، ورقمه (٧١٤٤) ، والحاكم ٣٣٠/٤، وصحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله : عبدالواحد متروك، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٨/١، وقال في مجمع الزوائد ٢٠١/٣ : (رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم، ورواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف)، ابن ماجه بدون ذكر الصوم ١٤٠٦/٢، في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، ورقمه(٤٢٠٥)، وقال الألباني: ضعيف.

(7) عبدالواحد بن زيد البصري أبو عبيدة، حديثه من قبيل الواهي عندهم، قال البخاري : تركوه وقال النسائي : متروك الحديث، مات بعد الخمسين ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٧٨/٧.

(8) قال عنه ابن حجر في الفتح ٩٣/١ و٣٣٤:(عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضعيف لم يخرج له البخاري شيئاً)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٠٥/٢ : (وعبد الواحد ضعيف)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٢٠/٦: (قال يحي بن معين : عبد الواحد ابن زيد ليس حديثه بشيء ضعيف الحديث ... وكان عبدالواحد بن زيد قاصاً وكان متروك الحدبث) .



وَالْعُمْرَةِ[١] وَسَبَقَ مَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ[٢]. وَلأَنَّ نَفْلَ الْحَجِّ كَفَرْضِه فِي الْكَفَّارَةِ وَتَقْرِيــرِ الْمَهْرِ بِالْخَلْــوَةِ مَعَهُ ، بِخِلافِ الصَّوْمِ[٣]. وَنَقَلَ حَنْبَلٌ : إنْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْـــسِه فَأَفْطَرَ بِلا عُـــذْرٍ أَعَادَ[٤]. قَـــالَ الْقَاضِي : أَيْ نَذْرَهُ[٥]. وَخَالَفَهُ ابْـــنُ عَقِيـــلٍ[٦] وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْـــرٍ فِي النَّفْلِ[٧] ، وَقَـــالَ : تَفَـــرَّدَ بِـــهِ[٨] وَجَمِيـــعُ أَصْحَابِـــهِ

أثر الشروع في الصوم الذي أوجبه على نفسه

---

[1] انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٣/٢ .

[2] قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : وسبق ما يبين الفرق، يحتمل أن يكون مراده ما سبق في أوائل باب حكم قضاء الصوم، من كون الحج تدخله النيابه دون الصلاة) انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٩٤/٣ .

[3] انظر المبدع لابن مفلح ٥٨/٣، والكافي لابن قدامة ٢٧٠/٢ .

[4] انظر رواية حنبل في شرح العمدة ٦٠٢/٢، وجاء في المغني ٤١٠/٤: (وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نَذَرَهُ ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه) وانظر الإنصاف ٥٤٥/٧- ٥٤٦.

[5] أي : هذا محمول على صوم النذر دون التطوع، ذكره عنه في شرح العمدة ٦٠٢/٢ .

[6] حيث قال : يحمل ذلك على استحباب القضاء دون إيجابه ؛ ليوافق سائر الروايات، انظر شرح العمدة ٦٠٢/٢ .

[6] قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : قال القاضي: أي نذره، وخالفه ابن عقيل ما ذكره القاضي ظاهر في الرواية؛ لقوله: أوجبه على نفسه، فلفظه أوجبه تدل على أنه نذره، ووجه ما ذكره ابن عقيل وأبو بكر من أنه في النفل يُستدل له بقوله : فأفطر بلا عذر أعاد، فقيَّد الإعادة بالإفطار بلا عذر، ولو كان نذراً لم يقيده بذلك؛ لان النذر يعاد إذا بطل سواء كان لعذرٍ أو لغيره فعلى هذا يكون معنى أوجبه على نفسه، دخل فيه بناءً على أن النفل يجب بالشروع فيه، والله أعلم)

[7] أي : جعل أبو بكر رواية حنبل في إعادة صوم النفل إذا خرج منه بلا عذر، انظر الإنصاف ٥٤٦/٧ .

[8] قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١: (قوله: وقال تفرد به، أي: حنبل تفرد بهذا النقل).

لا يَقْضِي[١]. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] : يَقْضِي الْمَعْذُورُ[٣] وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا[٤]. وَعِنْدَ مَالِكٍ[٥] : لا يَقْضِي[٦] وَعَنْ مَالِكٍ[٧] : فِيمَنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ رِوَايَتَانِ[٨]. وَلَوْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عِنْدَهُمَا ؛ لِصِحَّةِ صَوْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٩]. وَعُذْرِهِ عِنْدَ[١٠] مَالِكٍ[١١] وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لا يَقْضِي مَعْذُورٌ إجْمَاعًا[١٢]. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ عُذْرٌ لا صُنْعَ لَهُ فِيهِ كَالْحَيْضِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ غَيْرَهُ حَكَاهُ

---

(1) أي : جميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضي، انظر شرح العمدة ٦٠٢/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧ والمبدع ٥٨/٣ .

(2) في نسخة المقدسي رمز (هـ) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(3) انظر المبسوط للسرخسي ٧٠/٣، وتبين الحقائق ٣٣٧/١ .

(4) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٦/٧ .

(5) في نسخة المقدسي رمز (م) وهو بمعنى المثبت في المتن .

(6) انظر المدونة ٢٧٣/١، والمنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٢، وشرح الخرشي ٢٥١/٢ .

(7) في نسخة المقدسي رمز (م) وهو بمعنى المثبت في المتن .

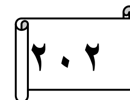
(8) أي : شرع في صوم النفل ثم طرأ عليه سفر فأفطر هل يلزمه القضاء ؟ ففيه رويتان عن مالك، انظر حاشية الدسوقي ٥٢٧/١، والمنتقى ٦٩/٢، وفيه : (أن الرواية الأولى رواية ابن حبيب أنه - أي : السفر - عذر يسقط القضاء، والثانية : ليس بعذر، ومن أفطر فيه لزمه القضاء رواية ابن القاسم وابن عبد الحكيم) .

(9) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، وهو بمعنى المثبت، وانظر المبسوط ٣/ ٦٦، وبدائع الصنائع ٩٠/٢ .

(10) في نسخة المقدسي (عن) .

(11) في نسخة المقدسي رمز (م)، وهو بمعنى المثبت في المتن، وانظر المنتقى شرح الموطأ ٧٠/٢، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١- ٥٢٧، والتاج والإكليل ٣٧٢/٣ .

(12) في نسخة المقدسي رمز (ع) ، والمثبت بالمتن بمعناه، ولم أقف على قوله في كتبه وذكر قوله المرداوي الإنصاف ٥٤٦/٧.



إجْمَاعًا[١]. وَعَلَى الْمَذْهَبِ : هَلْ يُكْرَهُ[٢] خُرُوجُهُ ؟ يَتَوَجَّهُ لا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ ، وَإِلاَّ كُرِهَ فِي الأَصَحِّ[٣]. وِفَاقاً لِلشَّافِعِيَّةِ[٤]. وَهَلْ يُفْطِرُ لِضَيْفِهِ؟ يَتَوَجَّهُ كَصَائِمٍ دُعِيَ[٥] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَةِ : يُفْطِرُ[٦]. وَصَرَحَ أَصْحَابُنَا فِي الاعتكَاف : يُكْرَهُ تَرْكُـهُ[٧] بِـلا عُذْرٍ[٨]. وَصَلاةُ التَّطَوُّعِ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ[٩] (و)[١٠]. وَعَنْـهُ : تَلْـزَمُ بِخِـلافِ أثر

---

(1) في نسخة المقدسي رمز(ع)، والمثبت بالمتن بمعناه، وممن حكى الإجماع النووي في المجموع ٤٤٦/٦.

(2) جاء في الإنصاف ٥٤٦/٧ : " لكن يكره خروجه منه بلا عذر ، على الصحيح من المذهب ، قال في الفروع : وعلى المذهب : يكره خروجه إلا لعذر ، وإلا كره في الأصح " ، علّق عليها المحقق وذكرها في الفروع .

(3) انظر الإنصاف ٥٤٦/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(3) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤: (كيف يقول في الأصح مع قوله يتوجه، فإن قوله يتوجه يقتضي أنه من عنده، وقوله في الأصح يقتضي أن فيه وجهين وإذا كان فيه وجهان لم يكن من عنده، ووقع له نظير ذلك في آخر صلاة التطوع، حيث قال: يتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر) .

(4) انظر إعانة الطالبين ٢٧٢/٢، والمجموع شرح المهذب ٣٢٠/٦ .

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : كصائم دعي، أي : إلى وليمة).

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(6) انظر مغني المحتاج ١٨٦/٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣٠/١ .

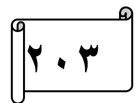
(7) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : يكره تركه، أي : الاعتكاف).

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(8) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(9) أي : صلاة التطوع كصوم التطوع في استحباب إتمامها، وعدم لزومها بالشروع، وعدم إيجاب القضاء إذا أفسدها، وانظر الشرح الكبير ٥٤٥/٧، وشرح العمدة ٦٣٢/٢، والإنصاف ٥٦٥/٧ ــ ٥٤٦ ، والمبدع ٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(10) انظر للحنفية الفتاوى الهندية ٥٢/١ و ١١٤، وللشافعية : الأم ١٥٥/٢، والمجموع ٤٤٦/٦ وإعانة الطالبين ٢٧٢/٢، وللمالكية : المنتقى للباجي ٦٨/٢ ــ ٦٨ .



أثر الشروع في الاعتكاف

الصَّوْمِ[١]. قَالَ فِي الْكَافِي : وَمَالَ إلَيْه أَبُو إسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ[٢]، وَقَالَ[٣] : الصَّلاةُ ذَاتُ إحْرَامٍ وَإِحْلالٍ كَالْحَجِّ[٤]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالرِّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الْبَنَّاءِ فِي الصَّوْمِ تَدُلُّ عَلَى عَكْسِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ لأَنَّهُ خَصَّهُ[٥] ، وَعَلَّلَ رِوَايَةَ لُزُومِه بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى[٦] كَالْحَجِّ. وَالْمَذْهَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا[٧]. وَلَمْ يَذْكُرْ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ سِوَى الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ[٨]. وَقِيلَ : الاعْتِكَافُ كَالصَّوْمِ عَلَى الْخِلافِ ؛ يَعْنِي أَنَّهُ إذَا دَخَلَ فِي الاعْتِكَافِ وَقَدْ نَوَاهُ

---

(1) قال الشارح في الشرح الكبير ٥٤٩/٧ : (وقد روي عن أحمد في الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله : الرجل يصبح صائماً متطوعاً أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة أله أن يقطعها ؟ قال : الصلاة أشدد، أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له : فإن قطعها قضاها ؟ قال : إن قضاها فليس فيه اختلاف)، وانظر شرح العمدة ٦٣٣/٢ والإنصاف ٥٤٦/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(2) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، وكان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً، عنده عن الإمام أحمد جزءان من المسائل، انظر طبقات الحنابلة ٩٨/١ .

(3) أي : قال ابن قدامة في الكافي ٢٧٠/٢ .

(4) انظر الكافي لابن قدامة ٢٧٠/٢، وكذا قال في شرح العمدة ٦٣٣/٢، والإنصاف ٥٤٦/٧.

(5) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه، أي : خص الصوم بالذكر فقط في الرواية وهي التي ذكرها ابن البنا في الكافي وقد تقدمت).

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٤٧/٧، والمبدع لابن مفلح ٥٨/٣ .

(6) المراد بالكفارة العظمى : هي عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكين .

(7) انظر قول صاحب المحرر في الإنصاف ٥٤٦/٧ .

(8) انظر الإنصاف ٥٤٧/٧ .

(8) وقال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٤ : (قوله: ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم، أي : لم يذكروا وجوب عبادة بالشروع غير الحج سوى الصلاة والصوم) .

مُدَّةً لَزِمَتْهُ وَيَقْضِيهَا[١] (و م)[٢]. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إجْمَاعاً[٣] ، لا بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ــ خلافاً لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٤]. نَقَلَ ابْــنُ مَنْــصُورٍ : الْمُعْتَكِفُ يُجَامِعُ يَبْطُلُ وَعَلَيْهِ الاعْتِكَافُ مِنْ قَابِلٍ[٥]. وَلَعَلَّهُ فِي النَّذْرِ. وَالأَصَــحُّ عِنْدَ[٦] أَبِي حَنِيفَةَ[٧] كَقَوْلِنَا[٨]. وَقَوْلُ الــشَّافِعِيِّ[٩] ﴿٧٣ / ب﴾ ــ لا يَلْزَمُــهُ[١٠]. وَعَنْهُ أَيْضًا : يَلْزَمُهُ أَقَلُّ الاعْتِكَــافِ عِنْــدَهُ يَــوْمٌ[١١]. وَرَدَّ صَــاحِبُ الْمُغْنِــي وَالْمُحَرَّرِ[١٢] عَلَى كَلامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَــرِّ[١٣] : { وَصَــلَّى -ﷺ- الــصُّبْحَ مُرِيــدًا لِلاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكُلُّهُ مَوْضِعٌ لَهُ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لَمَّا رَأَى أَخْبِيَةَ نِسَائِهِ قَــدْ

---

(1) انظر المغني ٤٥٧/٤، والإنصاف ٧/ ٥٤٧، والمبدع ٣/ ٥٨، وكشاف القناع ٣٤٩/٢ .

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٥/٢، والمدونة ٢٩٦/١، وسنن الترمذي ١٦٦/٣ .

(3) في نسخة المقدسي رمز (ع) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ١٩٤/١١، الإنصاف ٥٤٨/٧ ، والمبدع ٥٨/٣ .

(4) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٩٤/١١ .

(5) انظر رواية ابن منصور في كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير للقاضي ص(٧٤).

(6) في نسخة برنستون والمقدسي والطبعة الأولى (عن) .

(7) في نسخة المقدسي رمز (هـ) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(8) انظر بدائع الصنائع ١١٥/٢، و١١٧ .

(9) في نسخة المقدسي رمز (ش) ، وهو بمعنى المثبت في المتن .

(10) انظر الأم ١٥٦/٨، والمجموع ٥٠١/٦، وسنن الترمذي ١٦٦/٣ .

(11) لم أقف على هذا القول .

(12) في الطبعة الثانية : (صاحب المحرر والمغني) .

(13) أي : رد ابن قدامة والمجد على ابن عبدالبر في حكايته الإجماع على لزوم قضاء نفل الاعتكاف إذا نواه وقد دخل فيه وذلك بدلالة الحديث الذي سيذكره المصنف، قال ابن قدامة في المغني ٤٥٧/٤ ــ ٤٥٨ : (وهذا ليس بإجماع ، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه) ولم أجده في المحرر .

ضُرِبَتْ فِيهِ }[١] وَلَمْ يَقْضِينَ ، وَمُجَرَّدُ قَضَائِه لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَطْعِه[٢]. وَمَا فِي السُّنَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَرَكَ الاعْتِكَافَ لِسَفَرٍ اعْتَكَفَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ[٣].

أثر الشروع في الصدقة

وَلَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ[٤] الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ . إِجْمَاعًا[٥] قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ : وَهُوَ نَظِيرُ الاعْتِكَافِ[٦] قَالُوا: وَمَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ لا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ[٧]. وَقَالَ فِي الْكَافِي : وَسَائِرُ

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٥)، في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء ورقمه(٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه ص(٤٨٣)، في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ورقمه(٢٧٨٥) .

(2) أي : فلو كان واجباً لما تركه أولاً فدل على أن مجرد القضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع بل نص بعضهم على الاستحباب كابن حجر، وانظر المغني ٤٥٨/٤ وفتح الباري ٣٢٥/٣ .

(3) منها حديث أبي بن كعب: (أن النبي -ﷺ- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة)، أخرجه أبو داود في سننه ٣٣١/٢، في كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ورقمه(٢٤٦٣)، وقال الألباني ٨٥/٢ : صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٠/٢، باب من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر، ورقمه(٣٣٨٩)، وابن ماجه في سننه ٥٦٢/١، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، ورقمه(١٧٧٠)، وقال الألباني ٩٠/٢ : صحيح، وأحمد في المسند ١٩٩/٣٥، ورقمه(٢١٢٧٧)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان ٤٢١/٨، ورقمه(٣٦٦٣)، وابن خزيمة ٣٤٦/٣، ورقمه(٢٢٢٥)، والحاكم في المستدرك ٦٠٥/١، ورقمه(١٦٠١)، وقال : صحيح، وقال في الأحاديث المختارة ٤٥/٤ : (إسناده صحيح).

(4) في نسختي برنستون والمقدسي (لم يلزمه) .

(5) في نسخة المقدسي رمز (ع) ، والمثبت بالمتن بمعناه .

(6) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٨/٤، والإنصاف ٥٤٨/٧ .

(7) انظر المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤، والشرح الكبير ٥٦٦/٧ .

التَّطَوُّعَاتِ مِنْ الصَّلاةِ وَالاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِمَا كَالصَّوْمِ إلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي الصَّلاةِ[١]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

أثر الشروع في صلاة التطوع قائماً

وَلَوْ شَرَعَ فِي صَلاةِ تَطَوُّعٍ قَائِمًا لَمْ يَلْزَمْهُ إتْمَامُهَا قَائِمًا بِلا خِلافٍ فِي الْمَذْهَبِ[٢] (و)[٣] . خِلافاً[٤] لأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[٥] وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الطَّوَافَ كَالصَّلاةِ فِي الأَحْكَامِ إلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ[٦] فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَالصَّلاةِ هُنَا (و م)[٧]. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْحَنَفِيَّةِ[٨]. وَيَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَّ

أثر الشروع في الطواف

فِي طَوَافِ شَوْطٍ أَوْ شَوْطَيْنِ أَجْرًا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ تَمَامُ الأُسْبُوعِ كَالصَّلاةِ[٩] . وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٠] : رَأَيْت سُفْيَانَ يَفِرُّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ دَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَدْعُهُمْ[١١]. وَلا تَلْزَمُ

---

(1) انظر الكافي ٢٧٠/٢، والإنصاف ٥٤٨/٧، والمغني ٤١٢/٤ .

(2) انظر الإنصاف ٥٤٨/٧، والمبدع ٥٨/٣ .

(3) انظرللحنفية : المبسوط ٢٠٨/١، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١، وللمالكية : المدونة ١٧٣/١ وحاشية الدسوقي ٢٦١/١، ومواهب الجليل ٦/٢، والمنتقى ٢٤١/١، وللشافعية : مغني المحتاج ٤٥٦/١، وأسنى المطالب ٢٠٥/١، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢٤/١ .

(4) انظر المبسوط ٢٠٨/١، وبدائع الصنائع ٢٩٧/١ .

(5) الحسن بن صالح بن حي، وثقه أبو زرعة وأحمد فقال : صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن، ولد سنة مائة، ومات سنة سبع وستين ومائة انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، وطبقات الفقهاء ٨٦/١ .

(6) انظر الإنصاف ٥٤٩/٧، والمبدع ٥٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(7) انظر مواهب الجليل ١١٧/٣، والفواكه الدواني ٣٥٠/١ .

(8) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٠/٢ .

(9) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٤٩ ، والمبدع ٣/ ٥٨ .

(10) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني عالم اليمن الثقة، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة إحدى عشرة ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ .

(11) لم أقف عليه في مصنفه، وانظر ذلك في مسند ابن الجعد ٢٦٩/١، والمبدع ٣/ ٥٨ .

الصَّدَقَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالأَذْكَارُ بِالشُّرُوعِ وِفَاقًا[١]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ الآيَةَ[٢] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَالابْتِدَاعُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ ، وَبِمَا[٣] يُنْذِرُهُ وَيُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَعُمُومُ الآيَةِ يَقْتَضِي[٤] الأَمْرَيْنِ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ قُرْبَةً قَوْلاً أَوْ فِعْلاً فَعَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَإِتْمَامُهَا ، كَذَا قَالَ[٥]

أثر الشروع في نفل الحج والعمرة

وَيَلْزَمُ إتْمَامُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[٦] (و)[٧] لانْعِقَادِ الإِحْرَامِ لازِماً لِظَاهِرِ آيَةِ الإِحْصَارِ[٨] . فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ[٩]

---

(1) في نسخة المقدسي رمز (و) والمثبت بالمتن بمعناه ، وانظر للحنابلة : شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٣٢/٢، والإنصاف ٥٤٩/٧ والمبدع ٥٨/٣، وللحنفية : المبسوط ١٥٩/١- ١٦٠ وبدائع الصنائع ١/ ٢٩١- ٢٩٢، وللمالكية : حاشية الخرشي ٢/ ٢٣٨ ، وللشافعية : المجموع ٤١٩/٦ .

(2) سورة الحديد ، آية رقم : (٢٧) .

(3) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (وما)، وهو الموافق لما في تفسير ابن الجوزي زاد المسير١٧٦/٨ .

(4) الذي في تفسير ابن الجوزي (تتضمن الأمرين) .

(5) انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٧٦/٨ – ١٧٧ .

(6) انظر المغني ٢٠٦/٥، وشرح العمدة ٦٣٥/٢، والإنصاف ٤٣٣/٧ - ٤٣٤ .

(7) انظرللحنفية : المبسوط ٣/ ٦٩ و٤/ ١٠٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٨ وللمالكية : المنتقى ٦٦/٢- ٧١، وللشافعية : المجموع ٤٤٧/٦، و إعانة الطالبين ٢٧٢/٢.

(8) آية الإحصار هي قول الله -ﷻ- : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(9) انظرالمستوعب ١٣٣/٤، والمغني ٢٠٦/٥، والمبدع ٥٩/٣، وشرح العمدة ٦٣٦/٢، والإنصاف ٣٣٧/٨، والروض المربع ٤٤٢/١ .

(و)[١]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخلافِهِمْ[٢]. وَفِي الْهِدَايَــةِ[٣] وَالانْتِصَارِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ لابْنِ شِهَابٍ[٤] رِوَايَةٌ : لا يَلْــزَمُ الْقَــضَاءُ[٥]. قَـــالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا أَحْسِبُهَا إلاَّ سَهْوًا[٦]. وَيَأْتِي فِي الْحَجِّ[٧].

---

(1) انظر للحنفية : المبسوط ٦٩/٣ و١٠٧/٤، وبدائع الصنائع ١٠٢/٢، والبحر الرائق ٥٨/٣ وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٦٦/٢- ٧١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٢ وللشافعية : المجموع ٣٩٩/٦ و٤٤٧، و إعانة الطالبين ٢٧٢/٢ ،

(2) لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .

(3) انظر الهداية لأبي الخطاب ص (٨٦ و ١٠٧) .

(4) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي، برع في الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا، ولد بعكبرا سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ .

(5) انظر الإنصاف ٨/ ٣٣٨ ، والمبدع لابن مفلح ٥٩/٣ .

(6) انظر قول صاحب المحرر في الإنصاف ٣٣٨/٨ ، والمبدع لابن مفلح ٥٩/٣ .

(7) انظر ص (٨٤٤) من هذا التحقيق .

فَصْلٌ

هل يثاب على العبادة إذا أدّاها على وَجْهٍ مُحَرَّم أوْ مَكْرُوهٍ ؟

سَبَقَ فِي الصَّلاةِ فِي الْمَغْصُوبِ هَلْ يُثَابُ عَلَى الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ[١]. وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ[٢]. وَسَبَقَ هُنَاكَ [هَلْ][٣] يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا[٤] ؟ وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ مِنْ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ نَحْوِ نِصْفِ الْكِتَابِ . وَالْكَلامُ فِي[٥] الأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ[٦] كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا أَقُولُهُ ، وَمَا أَتَاكُمْ [

هل يعمل بالخبر الضعيف؟

---

[1] انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٣٣٦/١، وذكر قول من يرى أنه يثاب، ومن لا يرى ذلك.

[2] انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٩/١، وقوله هو : (كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل هذه الصلوات، والصلاة في وقت النهي وصوم العيد ، أثيب علي ذلك)، وانظر الاختيارات الفقهية ص(١٢٣) .

[3] ما بين المعكوفين زيادة من نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية، خلت منها النسخة الأصل والمحمودية .

[4] انظر كتاب الفروع الطبعة الثانية ٥٦٨/١-٥٦٩ .

[5] انظر كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين ابن مفلح ٣٠١/٢ .

[6] في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية (على) .

عَنِّـــي] [١] مِـــنْ شَــــــرٍّ فَـــإِنِّي[٢] لا أَقُــــــولُ الـــشَّرَّ }. رَوَاهُ أَحْمَـــدُ[٣] وَالْبَزَّارُ[٤] ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ[٥] فيه لِينٌ مَعَ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَـــافِظٌ وَكَحَدِيث جَابِرٍ : { مَنْ بَلَغَهُ عَنْ اللَّه شَيْءٌ لَهُ فِيهِ[٦] فَضِيلَةٌ فَأَخَذَهُ إيمَانًا به وَرَجَاءَ ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ -عَجَّلَ- ذَلِـــكَ وَإِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ كَـــذَلِكَ }[٧]. رَوَاهُ الْحَـــسَنُ

---

(1) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة المحمودية، وهو الموافق لما في المسند ورقمه (٨٨٠١) وأما رقم (١٠٢٦٩) فهو كما في النسخة الأصل.

(2) الطبعة الثانية (فأنا) ، والمثبت هو الموافق للمسند .

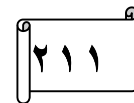
(3) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند ٤٠٠/١٤، ورقمه (٨٨٠١)، و ورقم (١٠٢٦٩) وإسنادهما ضعيف ؛ لضعف أبي معشر نجبح بن عبدالرحمن السندي ، والبزار في كشف الأستار ص(١٨٨) من طريق أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبدالله بن شفيق، عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ، وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث .

(4) أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري أبو بكر، صاحب المسند الكبير المعلل، مات بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين، صدوق مشهور، قال الدارقطني : ثقة يخطئ كثيراً، انظر طبقات الحفاظ ٢٨٩/١، ولسان الميزان ٢٣٧/١.

(5) نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، صاحب المغازي، قال أحمد : حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال ابن معين : ليس بالقوي، وقال البخاري : منكر الحديث، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٧، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/١٠.

(6) لفظة (فيه) ساقطة من نسخة المحمودية .

(7) انظر تاريخ بغداد ٢٩٥/٨، و ذكره المصنف في كتابه الآداب الشرعية ٣٠٣/٢ في فصل العمل بالحديث الضعيف، حيث قال : (وقال الحسن بن عرفة في جزئه ثنا أبو يزيد خالد ابن حبان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن أبي رجاء عن يحيى بن أي كثير عن أبي سلمه بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ... وساق الحديث ... خالد قواه الإمام أحمد وجماعه وأما أبو رجاء فهو محرز الجزري فيما أظن قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا أنفرد وذكره أيضاً في الثقات وقال : يدلس وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ثقة، وقال أبو داود : ليس به بأس ولعل هذا الحديث حسن ويحتمل أن



حكم الجُزْءُ المُؤَدِّي من العبادة المقطوعة

ابْنُ عَرَفَةَ[١] فِي جُزْئِهِ ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ إسْنَادَهُ حَسَنٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طُرُقٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَرَفَةَ[٢]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَّا إذَا قَطَعَ الصَّلاةَ أَوْ الصَّوْمَ فَهَلْ انْعَقَدَ الْجُزْءُ الْمُؤَدِّي وَحَصَلَ بِهِ قُرْبَةٌ أَمْ لا ؟ وَعَلَى الأَوَّلِ هَلْ بَطَلَ حُكْمًا لا أَنَّهُ أَبْطَلَهُ ؟. كَمَرِيضٍ صَلَّى جُمُعَةً بَعْدَ ظُهْرِهِ أَوْ لا يَبْطُلُ ؟. اخْتَلَفَ كَلامُ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ وَكَلامُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ[٣] وَفِي كَلامِ جَمَاعَةٍ بُطْلانُهُ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ[٤]. وَحَمَلَ أَبُو الْمَعَالِي[١] وَغَيْرُهُ حَدِيثَ[٢]

أبا رجاء عبدالله بن محرز براء ابن مهملتين وهو متروك بالاتفاق لكن لم أجد أحداً ذكر له كنية ويحتمل أنه مجهول ، والأول أشبه).

(1) الحسن بن عرفة بن يزيد العيبدي أبو علي، ولد سنة خمسين ومائة، وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم : صدوق، وقال النسائي : لا بأس به، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، انظر سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١١، وتقريب التهذيب ١٦٢/١، وتهذيب الكمال ٢٠١/٦.

(2) قال ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢٥٨/١: (باب ثواب من بلغه حديث فعمل به أنبأنا عمرو بن هدية الصواف، قال : أنبأنا علي بن أحمد بن بيان قال : أنبأنا عبدالله بن يحيى عن عبدالجبار السكري قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا الحسن بن عرفه وحدثنا خالد بن حسان الرقي عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير كلاهما عن جابر بن عبدالله وساق الحديث ... ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله -ﷺ- ولو لم يكن في إسناده سوى أبي جابر البياضي ، قال يحيى : وهو كذاب ، وقال النسائي متروك الحديث وكان الشافعي يقول : من حدَّث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه) .

(3) لم أجده في كتابه الانتصار جزء الصلاة بتحقيق د/ عوض العوفي ، وانظر المسألة في كشاف القناع ٣٤٤/٢ .

(4) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١٣٨/٣: (قوله: أما إذا قطع الصلاة ... وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته، انتهى، في ضمن كلام المصنف مسألتان، **المسألة الأولى:** إذا قطعها فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا ؟ **المسألة الثانية :** على الأول هل بطل حكماً أم لا ؟، قلت: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور والبطلان حكماً ، وفي كلام الشيخ تقي الدين والمصنف ما يدل على ذلك، والله أعلم).

عُبَادَةَ فِيمَنْ تَرَكَ مِنْ الصَّلاةِ شَيْئًا عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَخُشُوعٍ وَتَسْبِيحٍ . فَلَمْ يَذْكُرُوا تَرْكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ[3]. وَذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّ تَرْكَ رُكْنٍ وَشَرْطٍ كَتَرْكِهَا كُلِّهَا[4] ؛ قَالَ جَمَاعَةٌ : لأَنَّ الصَّلاةَ مَعَ ذَلِكَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا[5]. وَمُرَادُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إلَى الصَّلاةِ ، لا أَنَّهُ[6] لا يُثَابُ عَلَى قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ شَيْخُنَا فِي الرَّدِّ[7] عَلَى

---

[1] أسعد بن المنجّى بن بركات التنوخي الدمشقي، شيخ الحنابلة روى عنه موفق الدين ابن قدامة مولده في سنة تسع عشرة وخمسمائة، ووفاته سنة ست وستمائة ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ .

[2] لعل المصنف يشير لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : { خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ومن لم يأتِ بهن فليس لـه عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة }، أخرجه أحمد في المسند ٣٦٦/٣٧، ورقمه (٢٢٦٩٣)، وقال محققوا المسند : حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبو رفيع المخدجي لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه توبع، وأبو داود في سننه ٦٢/٢، في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر، ورقمه(١٤٢٠)، وقال الألباني ٣٩١/١ : صحيح النسائي في المجتبى ٢٣٠/١، في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ورقمه(٤٦١) ، وقال الألباني ١٥٥/١ : صحيح، وابن ماجه في سننه ٤٤٩/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ورقمه(١٤٠١)، وقال الألباني ٤١٤/١ : صحيح وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٣/٥، ورقمه(١٧٣٢) .

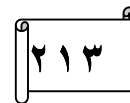
[3] انظر الإنصاف ٦٣/٤، ودقائق أولي النهى ٢٢٦/١، وكشاف القناع ٣٩٦/١ و ٣٩٩ .

[4] انظر الإنصاف للمرداوي ٤٩/٤-٥٣ ، وكشاف القناع ٢٢٩/١-٣٩٩.

[5] انظر دقائق أولي النهى ٢٢٧/١، وكشاف القناع ٤٠٣/١، ومطالب أولي النهى ٥٢٢/١ .

[6] في الطبعة الأولى (لأنه) .

[7] المثبت من متن النسخة الأصل وبهامشها رواية عن نسخة أخرى وهو الموجود في متن نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية (رده).



الرَّافضيِّ[١] : جَاءَتْ السُّنَّةُ بِثَوَابِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَعِقَابِهِ عَلَى مَا تَرَكَهُ ، وَلَوْ كَانَ بَاطِلاً كَعَدَمِهِ وَلا ثَوَابَ فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ بِالنَّوَافِلِ شَيْءٌ ، وَالْبَاطِلُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ضِدُّ الصَّحِيحِ فِي عُرْفِهِمْ . وَهُوَ مَا أَبْرَأَ الذِّمَّةَ[٢]. فَقَوْلُهُمْ : بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ وَحَجُّهُ لِمَنْ تَرَكَ رُكْنًا بِمَعْنَى وَجَبَ الْقَضَاءُ . لا بِمَعْنَى أَنَّهُ لا يُثَابُ عَلَيْهَا[٣] بِشَيْءٍ فِي الآخِرَةِ . إلَى أَنْ قَالَ : فَنَفَى الشَّارِعُ الإِيمَانَ عَمَّنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْهُ أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِيهِ كَنَفْيِ غَيْرِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : { لا صَلاةَ إلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ }[٤]. وَقَوْلِهِ لِلْمُسِيءِ[٥] : { فَإِنَّك لَمْ

---

(1) المراد بهذا الرد هو كتابه منهاج السنة، وهو ردٌّ على كتاب منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة لشيخ الرافضة جمال الدين ابن مطهر حسن بن يوسف الحلبي الحلي الرافضي (ت ٧٢٦ هـ)، قال ابن كثير: وقد خبط فيه في المعقول والمنقول ولم يدر كيف يتوجه إذ خرج من الاستقامة وقد انتدب للرد عليه الشيخ أبو العباس احمد بن تيمية في مجلدات أتى فيها بأشياء حسنة وهو كتاب حافل سماه منهاج السنة، انظر كشف الظنون ٢/١٨٧٠ .

(1) انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٢٠٦- ٢٠٨، والاختيارات الفقهية ص(١٩٩).

(2) الصحة لغة : خلاف السقم وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، وهي في الاصطلاح : اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه، والصحيح من العبادات عند الفقهاء : فهو ما أجزأ وأسقط القضاء، وأما عند المتكلمين : فيطلقونها بإزاء ما وافق الأمر وإن وجب القضاء والباطل هو ما لم يبرئ الذمة أي : الذي لم يثمر، انظر روضة الناظر ١/٢٥١، والإحكام للآمدي ١/١٣٠، والمستصفى ١/٩٤.

(3) في نسخة المحمودية (عليه).

(4) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص (١٢٣)، في كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ورقمه(٧٥٦)، ومسلم في صحيحه ص(١٦٧)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورقمه(٨٧٤) .

(5) جاء بهامش النسخة الأصل رواية عن نسخة أخرى (للمسيء في صلاته) .

تُصَلِّ }[١]. وَ { لا صَلاةَ لفَذٍّ }[٢]. وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي قَوْلِه تَعَـالَى : ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[٣] : الْبُطْلانُ[٤] هُوَ بُطْلانُ الثَّوَابِ ، وَلا نُسَلِّمُ بُطْلانَ جَمِيعِـه بَلْ قَدْ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، فَلا يَكُونُ مُبْطِلاً لِعَمَلِه[٥]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

---

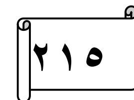
(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(١٢٣)، في كتاب الأذن، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ورقمه(٧٥٧)، ومسلم في صحيحه ص(١٦٨)، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورقمه(٨٨٥) .

(2) لم أقف على من أخرجه بلفظ (الفذ) وإنما الوارد (لفرد) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/٢٦، ورقمه(١٦٢٩٧)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات وابن ماجه في سننه ٣٢٠/١، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، ورقمه(١٠٠٣)، وقال الألباني ٢٩٩/١ : صحيح، وابن خزيمة وصححه ٣٠/٣، ورقمه(١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه ٥٧٩/٥، ورقمه (٢٢٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٥/٣، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، ورقمه(٤٩٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢، ورقمه(٥٨٨٨)، قال في التلخيص الحبير ٣٧/٢ : (وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ...)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٢٠/١ : (إسناده صحيح ، رجاله ثقات) .

(3) سورة محمد ، آية رقم (٣٣) .

(4) في نسخة برنستون والطبعة الأولى (الإبطال) .

(5) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام جمع علاء الدين البعلي ص (١٩٩) .



فَصْلٌ

أثر الدخول في الواجب الموسع

مَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ[١] ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَالْمَكْتُوبَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ إنْ قُلْنَا : يَجُوزُ تَأْخِيرُهُمَا[٢] حُرِّمَ[٣] خُرُوجُهُ مِنْهُ[٤] بِلا عُذْرٍ[٥] (و)[٦]. قَالَ الشَّيْخُ : بِغَيْرِ خِلافٍ[٧]. وَقَالَ

---

(1) الواجب لغة: الساقط ، يقال : وجب الحائط إذا سقط ، ويأتي بمعنى اللازم يقال وجب الشيء إذا لزم وثبت .

الواجب اصطلاحا : ما ذُمَّ تاركه شرعا مطلقاً .

والواجب ينقسم باعتبار زمن أدائه إلى قسمين :

أ ـ الواجب المضيق وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما وحدد وقت آدائه ، بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه كصيام يوم من رمضان .

ب ـ الواجب الموسع ، وهو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلباً جازماً وحدد وقت آدائه ، بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه مثل صلاة الظهر . انظر مختار الصحاح ، باب الواو ص(٢٩٥)، وروضة الناظر ١٥٠/١ و ١٦٥، والإحكام للآمدي ٩٧/١ و ١٠٥ .

(2) في نسخة المحمودية (تأخيرها) .

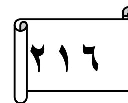
(3) في نسخة برنستون والمحمودية (جزم) .

(4) جاء بهامش النسخة الأصل ما يأتي: (ينبغي أن يبعد ما ذكر من تحريم خروجه منه بما ذكره في باب النية مما إذا أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً لغرض، فإن الصحيح من المذهب الصحة كما صححه المصنف هناك، ولا يحرم فعل ذلك بل هو أفضل ولا يلزم مطلقاً كما صحح ، قاله صاحب التنقيح)، وذكر المصنف المسألة في الفروع ٣٩٧/١، وقال : (وعند أحمد فيمن صلى من فرض ركعة منفرداً ثم أقيمت الصلاة أعجب اليَّ يقطعه ويدخل معهم).

(5) انظر المغني ٤١٢/٤، والإنصاف ٥٤٩/٧ ـ ٥٥٠، وكشاف القناع ٣٤٣/٢ .

(6) انظر للحنفية : المبسوط ٧٦/٣، وبدائع الصنائع ٩٤/٥، وللمالكية : المنتقى للباجي ٥٦/٢ وشرح المختصر خليل للخرشي ٢٦٥/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٢.

(7) انظر المغني لابن قدامة ٤١٢/٤.



صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافاً[١] ؛ لأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ وَدَخَلَتْ التَّوْسِعَـــةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا وَمَظِنَّةَ الْحَاجَـــة ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إتْمَامِـــهِ[٢]. وَجَـــازَ لِلصَّائِمِ فِي السَّـــفَرِ الْفِطْرُ ؛ لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُـــوَ السَّفَرُ كَالْمَرَضِ وَخَالَفَ[٣] جَمَاعَةٌ شَافِعِيَّةٌ فِي الـــصَّوْمِ ، وَوَافَقُـــوا عَلَـــى الْمَكْتُوبَـــة أَوَّلَ وَقْتِهَا[٤]. وَإِذَا بَطَلَ فَلا كَفَّارَةَ ، وَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْـــلَ شُـــرُوعِه [فِيهِ][٥] قَالَ فِي الرِّعَايَةِ : وَقِيلَ : يُكَفِّرُ[٦] إنْ أَفْسَدَ قَضَاءَ[٧] رَمَضَانَ[٨].

---

(1) ذكر المجد المسألة في المحرر ٢٣١/١، ولم يقل : لا نعلم فيه خلافاً، ولعله في منتهى الغاية وانظر قوله في الإنصاف للمرداوي ٥٥٠/٧.

(2) انظر هذا التعليل في المغني ٤١٢/٤ ، والشرح الكبير ٥٥٠/٧ .

(3) في الطبعة الثانية (خالفه) .

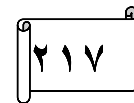
(4) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ .

(5) لفظة (شروعه) زيادة في نسختي برنستون والمقدسي والطبعة الثانية .

(6) في الطبعة الثانية زيادة حرف العطف واو .

(7) في الطبعة الأولى (بقضاء).

(8) انظر قول صاحب الرعاية في الإنصاف ٥٥٠/٧



فَصْلٌ

أحكام ليلة القدر

لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُعَظَّمَةٌ[١]. زَادَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ[٢] : وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ[٣]. قِيلَ : سُورَتُهَا مَكِّيَّةٌ[٤]. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[٥] : هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[٦]

---

[1] في تصحيح الفروع للمرداوي (عظيمة) ولعله تعريف و نقلها من نسخة ليست بين أيدينا .

[1] انظر المستوعب ٤٤٧/٣، والمغني ٤٤٧/٤، والشرح الكبير ٥٥٠/٧ .

[2] انظر المستوعب ٤٤٧/٣، و كشاف القناع ٣٤٤/٢ .

[3] لفظة (وغيره) ساقطة من نسخة المحمودية .

[4] انظر تفسير الطبري ٢٥٨/٣٠، وتفسير ابن كثير ٥٣٠/٤، وزاد المسير ١٨١/٩، وفتح القدير ٤٧١/٥ .

[5] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، ولي القضاء في عدد من البلاد، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله والتفسير والأدب ، مات سنة خمس وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، وطبقات الشافعية ٢٣٠/٢ .

[6] انظر كتابه في التفسير النكت والعيون ٣١١/٦ .

وَقِيلَ : مَدَنِيَّةٌ[١]. قَالَ الثَّعْلَبِيُّ[٢] : هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ[٤] وَالْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[٥] : أَيْ : قِيَامُهَا وَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ[٦] خَالِيَةٍ مِنْهَا[٧]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : { مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ }[٨] وَسُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ : لأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ[١٠] ؛ لِقَوْلِهِ[١] : ﴿ إنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ

سبب تسميتها بليلة القدر

---

[1] انظر تفسير القرطبي ١٢٩/٢٠، وزاد المسير ٨١/٩ ، وفتح القدير ٤٧١/٥.

[2] هو شيخ المفسرين أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، له كتاب التفسير الكبير وكتاب العرائس في قصص الأنبياء، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة، انظر سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧.

[3] انظر كتابه في التفسير الكشف والبيان ٢٤٧/١٠ .

[3] وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١٤٠/٣: (هذان القولان للعلماء وليس مخصوصاً بالأصحاب، ولكن المصنف لما رأى الخلاف قوياً من الجانبين أتى بهذه العبارة . " قلت " : الصواب أنها مدنية وقطع به البغوي وغيره)، انظر تفسيره معالم التنزيل ٦٥٣/٤ .

[4] مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد ، توفي وهو ساجد سنة اثنتين ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، وصفوة الصفوة ٤٠٨/٢ .

[5] سورة القدر ، آية رقم (٣) .

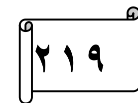
[6] من قوله : (أي : قيامها .. إلى قوله : ألف شهر) ساقط من نسخة المقدسي .

[7] انظر تفسير الطبري ٢٥٩/٣٠ ، وتفسير ابن كثير ٥٣٢/٤ ، زاد المسير ١٩١/٩.

[8] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٠٦)، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ورقمه(١٩٠١)، ومسلم في صحيحه ص(٣٠٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ورقمه(١٧٨١) .

[9] انظر تفسير القرطبي ١٣٠/٢٠، و تفسير الطبري ١٠٩/٢٥، وتفسير ابن كثير ٥٢٠/٢، زاد المسير ١٨٢/٩.

[10] لم أجد كلام صاحب المحرر على حسب اطلاعي .



لَيْلَة مُبَارَكَة إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[٢]. فَإِنَّ[٣] الْمُرَادَ بِــذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[٥] : وَعَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ ؛ لِقَــوْلِــهِ ﴿ إِنَّــا أَنْزَلْنَــاهُ فــي لَيْلَــةِ الْقَــدْرِ ﴾[٦]. وَمَــا رُوِيَ عَــنْ عِكْرِمَةَ[٧] وَغَيْرِهِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[٨] ضَعِيفٌ[٩]. وَقِيلَ : سُمِّيَتْ لَيْلَــةَ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ[١٠]. وَقِيلَ الْقَدْرُ بِمَعْنَى الضِّيقُ ؛ لِضِيقِ الأَرْضِ عَــنْ

---

(1) في نسخة برنستون (كقوله) ، وفي نسخة المقدسي زيادة لفظة (تعالى) .

(2) سورة الدخان، الآية رقم (٣ – ٤) .

(3) المثبت من متن النسخة الأصل ، وبهامشها رواية عن نسخة أخرى (قال) .

(4) انظر تفسير الطبري ١٠٧/٢٥- ١٠٨، وتفسير القرطبي ١٢٦/١٦، زاد المسير ٧/ ٣٣٦.

(5) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٧/ ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(6) سورة القدر، الآية الأولى .

(7) عكرمة القرشي مولاهم أبو عبدالله الحافظ المفسر، قال الثوري : خذوا التفسير عن أربعة وعد منهم عكرمة، مات سنة أربع ومائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥، والثقات ٢٢٩/٥ .

(8) قوله : (من شعبان) ساقط من نسخة المحمودية .

(9) انظر تفسير الطبري ١٠٩/٢٥، وتفسير ابن كثير ١٣٠/٤، و تفسير القرطبي ١٢٦/١٦-١٢٨، وقال فيه : (وهو - أي : القول بأنها ليلة النصف من شعبان - باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عين من زمانه الليل، من هنا بقوله : ﴿ في ليلة مباركة ﴾ فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله) .

(10) انظر تفسير القرطبي١٣٠/٢٠، وزاد المسير ١٨٢/٩، وفتح الباري ٢٥٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥٧/٨ .

الْمَلائكَة الَّتي تَنْزِلُ فِيهَا[1] ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { إنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى }[2].

---

(1) انظر تفسير القرطبي ١٣١/٢٠، و زاد المسير ١٨٢/٩، وفتح الباري ٢٥٥/٤ .

(2) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/١٦، ورقمه(١٠٧٣٤)، وقال محققوا المسند : إسناده محتمل للتحسين، عمران القطان يعتبر به، وهو ليس بذلك القوي، وباقي رجاله ثقات، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٢/٣ ، في كتاب الصوم، باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر ورقمه(٢١٩٤) ، والطبراني في الأوسط ١٥٩/٥، ورقمه(٤٩٣٧)، والطيالسي في مسنده ٣٣١/١ ، ورقمه(٢٥٤٥)، وقال في مجمع الزوائد ١٧٦/٣ : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات)، وقال ابن كثير في تفسيره ٥٣٤/٤-٥٣٥ : (تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به) .

بقاء ليلة القدر وأنها في رمضان

وَلَمْ تُرْفَعْ[١] (و)[٢] ؛ لِلأَخْبَارِ بِطَلَبِهَا وَقِيَامِهَا[٣]. وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : رُفِعَتْ[٤] وَحَكَى رِوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٥]. وَهِيَ فِي رَمَضَانَ[٦] (و)[٧] لا فِي كُلِّ الـسَّنَةِ

---

(1) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، المغني٤٤٨/٤، وشرح العمدة ٦٦٩/٢، وكشاف القناع ٣٤٤/٢.

(2) انظرللحنفية : المبسوط ١٤٨/٢ و١٢٨/٣، وتبيين الحقائق ١٧٩/١ و٣٤٨/٣، وللمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢، والتاج والإكليل ٤١٠/٣، ومواهب الجليل ٤٦٤/٢، وللشافعية : المجموع شرح المهذب ٤٦٦/٦، وطرح التثريب ١٤٨/٤ و١٥١ .

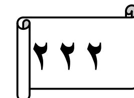
(3) منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتفق عليه المتقدم ذكره في ص(١١٥)، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنه- (أرى رؤياكم قد تواطئت في السبع الآواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الآواخر) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣)، في كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الآواخر، ورقمه(٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه ص (٤٧٩) في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ورقمه(٢٧٦١) .

(4) قال النووي في المجموع ٤٩٣/٦، وقال : (وشذ قول فقالوا : رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم، ولم يسمهم الجمهور، وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض وتعلقوا بقوله -ﷺ- : { حين تلاحى رجلان فرفعت }، وهو حديث صحيح ... وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ لأنه -ﷺ- قال : { رفعت وعسى أن تكون خير لكم التمسوها في السبع والتسع } هكذا هو في أول صحيح البخاري)، وفتح الباري ٢٦٣/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٨.

(5) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه، انظر فتح الباري لابن حجر ٢٦٣/٤ وتفسير القرطبي ١٣٥/٢٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٦٤/٤، ولم يذكر هذه الرواية أحد من علماء المذهب الحنفي في كتبهم المشهورة على حسب اطلاعي، وانظر المبسوط للسرخسي ١٢٧/٣ – ١٢٨، ورد المحتار ٤٥٢/٢ -٤٥٣ .

(6) انظر المصادر في الحاشية رقم (١) مع الإنصاف ٥٥٠/٧ .

(7) انظر للحنفية : المبسوط ٧٢/٣ ، وتبين الحقائق ١٧٩/١ ، وللمالكية : المنتقى ٢/ ٨٨ - ٨٩ ومواهب الجليل ٤٦٤/٢، وللشافعية : المجموع ٤٨٩/٦، وتحفة المحتاج ٤٢٧/٣ .



خِلافاً لابْنِ مَسْعُودٍ[١]. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَقَوْلِهِ[٣]. وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٤]. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ :

أَنَّ الأَوَّلَ أَشْهَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ . وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ[٥] وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ[٦].

---

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبوعبد الرحمن، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل النبي -ﷺ-، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، انظر تهذيب التهذيب ٢٤/٦، وتهذيب الكمال ١٢١/١٦ .

(1) أخرج مسلم في صحيحه ص(٣٠٩)، في كتاب صلاة المسافرين، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر...، ورقمه(١٧٨٥)، عن زر بن حبيش يقول : { سألت أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ؟، فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين }

(2) في نسخة المقدسي رمز (هـ) والمثبت بالمتن بمعناه .

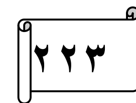
(3) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٧/١- ٣٤٨، وطرح التثريب ١٥١/٤ .

(4) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١ .

(5) نصَّ على ذلك في رواية حنبل وأبي داود ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة ٦٦٩/٢.

(5) انظر المستوعب ٤٤٧/٣، والمغني ٤٤٩/٤، وشرح العمدة ٦٦٩/٢، والإنصاف ٥٥٠/٧ .

(6) وممن يرى ذلك أبي بن كعب كما في الحاشية رقم (١)، وابن عباس أخرج البخاري في صحيحه ص (٣٢٤) ، في كتاب الاعتكاف ، باب تحري ليلة القدر في الوتر ... ، ورقمه (٢٠٢٢)، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله -ﷺ- : { هي في العشر الأواخر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر، قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين }، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١/٢، في كتاب الصيام، باب في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟ ، ورقمه(٨٦٦٧) عن زر قال : { كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله -ﷺ- لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث، قال زر : فواصلها }.



(و م ش)[١]. وَلَيَالِي وِتْرِهِ آكَدُ وَأَرْجَاهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. نَصَّ عَلَيْــهِ. لا لَيْلَةَ إحْــدَى وَعِشْرِينَ[٢] (ش)[٣]. وَاخْتَارَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ كُلُّ الْعَشْرِ سَوَاءٌ[٤] (و م)[٥]. وَمَذْهَبُ (م)[٦]: أَرْجَاهَا فِي تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ[٧]. وَعَنْ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ[٨]. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ[٩] : قَالَ الْجُمْهُورُ : تَخْــتَصُّ بِرَمَــضَانَ وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ : تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ ، وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الــصِّحَاحِ تَدُلُّ عَلَيْهِ[١٠]. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ : تَخْتَصُّ بِلَيَالِي الْوِتْرِ مِنْــهُ ، وَالأَحَادِيــثُ

---

(1) انظرللمالكيـة : مواهـب الجليـل ٤٦٤/٢، و حاشـية الخرشـي ٢٧٧/٢- ٢٧٨، وللـشافعية : المجموع للنووي ٤٨٧/٦، وطرح التثريب ١٥٢/٤، ونهاية المحتاج ٢١٥/٣ .

(2) انظر الإنصاف ٥٥١/٧، والمغني ٤٥٠/٤، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ .

(3) انظر المجموع للنووي ٤٨٩/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢١٤/٣ .

(4) انظر الإنصاف ٥٥١/٧-٥٥٢، وكشاف القناع عن متن الإمتاع ٣٤٥/٢ .

(5) انظر المنتقى للباجي ٨٧/٢ ، ومواهب الجليل ٤٦٤/٢ ، ومنح الجليل ١٨٠/٢ .

(6) انظر المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٢ ، والتاج والإكليل ٤١٠/٣ ، ومنح الجليل ١٨١/٢.

(7) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٤٧/١، والبحر الرائق ٣٣٠/٢، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٥/٤ .

(8) وقد عد الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري خمسة وأربعين قولاً في تحديد ليلة القدر ٢٦٣/٤، وذكرها ملخصة علاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف ٥٥٥/٧ .

(9) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٩/ ١٨٣ – ١٨٤ .

(10) منها حديث عائشة -رضي الله عنها- : { أن رسول الله -ﷺ- قال : تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان } أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣)، في كتاب فضل ليلة القدر باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الآواخر، ورقمه(٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه ص (٤٨٢)، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ورقمه(٢٧٧٦)، ومنها حديث ابن عمر -رضي الله عنه- : { فقال رسول الله -ﷺ-: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن= =كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر }، أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٣) في

الصِّحَاحُ تَدُلُّ عَلَيْهِ[١]. كَذَا قَالَ . وَالْمَذْهَبُ لا تَخْتَصُّ ، بَلْ الْمَذْهَبُ أَنَّهَا آكَدُ وَأَبْلَغُ مِنْ لَيَالِي الشَّفْعِ[٢]. وَعَلَى اخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمُحَرَّرِ كُلُّهَا سَوَاءٌ[٣]. وَقَالَ فِي الْمُغْنِي وَالْكَافِي : تُطْلَبُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ[٤]. قَالَ فِي الْكَافِي : وَأَرْجَاهُ الْوِتْرُ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ ، كَذَا قَالَ ، قَالَ[٥] : وَ [تَتَنَقَّلُ] [٦] فِيهَا[٧]. وَقَالَ غَيْرُهُ : [تَتَنَقَّلُ] [٨] لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ[٩] ﴿٧٤/أ﴾ ، قَالَهُ أَبُو قِلابَةَ

الكتاب السابق، باب التماس ليلة القدر في السبع الآواخر ورقمه(٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه ص(٤٧٩)، في الكتاب والباب السابقين، ورقمه (٢٧٦١) .

(1) انظر الحاشية السابقة .

(2) انظر الإنصاف ٥٥٢/٧ ، وكشاف القناع عن متن الإمتاع ٣٤٥/٢.

(3) انظر الإنصاف ٥٥١/٧-٥٥٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٢ .

(4) انظر المغني ٤٤٩/٤، والكافي ٢٧١/٢-٢٧٢، والإنصاف ٥٥٠/٧ .

(4) وقال ابن نصرالله في حاشيته ح/ ص/ ٥٤ : (ولم أجد في الكافي أنها تطلب في جميع رمضان) ، قلت : الذي قاله في الكافي : (وهي في رمضان) .

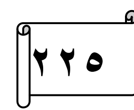
(5) لفظة (قال) ساقطة من نسخة المحمودية .

(6) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية، وأما الذي في النسخة الأصل (يتنفل) .

(7) انظر الكافي لابن قدامة ٢٧٢/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(8) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية ، وأما الذي في النسخة الأصل (يتنفل) .

(9) انظر المغني ٤٥٣/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٥/٤ ، والإنصاف ٥٥٤/٧ .



التَّابِعِيُّ[١]. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٢] وَغَيْرُهُ[٣] عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ[٤] ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٥] وَظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ[٦] ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٧] ، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[٨] وَالشَّافِعِيَّةُ[٩]. فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْعَشْرِ[١٠] وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ

تعليق الطلاق على ليلة القدر

---

(1) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٦/٢، في كتاب الصيام، باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها، ورقمه(٩٥٣٥) .

(1) أبو قلابه : هو عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر بن ناتل الجرمي البصري، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة أربع ومائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار ٨٩/١ .

(2) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٠٨/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(3) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري٢٦٥/٤، وانظر قول أحمد في الإنصاف ٧٥٥/٥ وقول مالك في مواهب الجليل ٤٦٤/٢، وأما مذهب الشافعي فهو أنها في ليلة معينة لا تنتقل عنها، وإنما هذا قول المزني ومحمد بن خزيمة من علماء الشافعية، وانظرالمجموع ٤٨٩/٦.

(4) إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقية برع في العلم ولم يقلد أحد، قال أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وقال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا علماً وفقهاً وورعاً، مات سنة أربعين ومائتين، انظر طبقات الحفاظ ٢٢٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٤.

(5) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وشرح فتح القدير ٣٨٩/٢ .

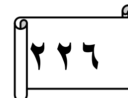
(6) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : وظاهر رواية حنبل أنها ليلة متعينة، أي : في واحدة لا تنتقل عنها ولا تتغير فتكون في جميع السنين في تلك الليله فقط، فإن كانت السابعة فهي أبداً كذلك، وإن كانت الثالثة فهي أبداً كذلك).

(7) انظر المبدع لأبي إسحاق بن مفلح ٦١/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٧ .

(8) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، وشرح فتح القدير ٣٨٩/٢-٣٩٠ .

(9) انظر روضة الطالبين ٣٨٩/٢ ، ومغني المحتاج ٤٥٠/١، والمجموع ٤٥٨/٦ .

(10) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣ / ١٤٢ : (تنبيه : الظاهر أن هنا سقط ، وتقديره : قبل مضي ليلة من العشر أو ليلة من أول العشر والله أعلم) .



الأَخِيرَةِ(١). وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَيْلَةَ قَوْلِهِ فِيهَا(٢). وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ النِّصْفُ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ(٣) كَالْعَشْرِ عِنْدَنَا . وَحَكَى صَاحِبُ الْوَسِيطِ الشَّافِعِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ : إنْ قَالَ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ أَنْت طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ تَطْلُقْ مَا لَمْ تَنْقَضِ سَنَةٌ ؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ، فَلا يَقَعُ(٤) بِالشَّكِّ(٥) ، وَهَذَا [فِي](٦) مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إلاَّ فِي كَوْنِهَا تَتَنَقَّلُ(٧) وَعَلَى قَوْلِنَا الأَوَّلِ إنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَتَتَنَقَّلُ إنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَقَعَ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ ، وَمَعَ مُضِيِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ يَقَعُ فِي اللَّيْلَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ(٨). وَاخْتَارَهُ

---

(1) قال ابن قندس خ/ص/٢٩٢: (قوله : فعلى هذا لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الأخيرة، قبل مضي ليلة العشر ليس هو من الكلام المعلق بل قيدٌ في المسألة، والتقدير ولو قال قبل مضي ليلة العشر أنت طالق ليلة القدر وقع في الليلة الأخيرة).

(2) انظر المغني٤١٤/١٠، والمبدع ٦١/٣، والإنصاف ٥٥٤/٧، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ .

(2) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : ومع مضي ليلة منه يقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها، أي : لو قال بعد مضي ليلة من العشر : أنت طالق ليلة القدر يقع في السنة الثاني ليلة قوله فيها) .

(3) انظر شرح فتح القدير ٣٩٠/٢ ، والبحر الرائق ٣٣٠/٢ ، والمبسوط ٢٨/٣ .

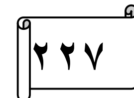
(4) في الطبعة الثانية (تقع).

(5) انظر الوسيط لأبي حامد الغزالي ٥٦١/٢ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٥٩/٦ .

(6) ما بين المعكوفين زيادة من نسختي المقدسي والمحمودية والطبعة الأولى .

(7) انظر المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣، والبحر الرائق ٣٣٠/٢، وشرح فتح القدير ٣٩٠/٢ .

(8) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قوله : وعلى قولنا الأول أنها في العشر وتتنقل إن كان قبل مضي ليلة منه وقع في الليلة الأخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الأخيرة من العام المقبل إذا قال بعد مضي ليلة من العشر أنت طالق ليلة القدر يحتمل أن الليلة التي مضت هي ليلة القدر في تلك السنة وتكون في السنة التي بعدها هي آخر ليلة بناء على أنها تنتقل فلا يتحقق وقوع الطلاق إلا بتمام العشر في السنة الثانية والقول الأول هو الذي حكاه ابن عبدالبر عن مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقاله أبو حنيفة)



صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[١]. وَهُوَ أَظْهَرُ ؛ لِلأَخْبَارِ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ وَأَنَّهَا فِي لَيَالٍ[٢] مُعَيَّنَةٍ[٣] مِنْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ ، وَيَتَخَرَّجُ حُكْمُ الْعِتْقِ وَالْيَمِينِ عَلَى مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ[٤].

نذر قيام ليلة القدر

وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَامَ الْعَشْرَ[٥] ، وَنَذْرُهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ كَطَلاقٍ ، عَلَى مَا سَبَقَ[٦]. ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ فِي النُّذُورِ[٧]. وَقَالَ شَيْخُنَا[٨] : الْوِتْرُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَاضِي[٩] ، فَتُطْلَبُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ إحْدَى وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ إلَى آخِرِهِ ، وَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْبَاقِي ؛ لِقَوْلِهِ -ﷺ- { لِتَاسِعَةٍ تَبْقَى }[١٠] الْحَدِيثَ ، فَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ يَكُونُ ذَلِكَ لَيَالِي الأَشْفَاعِ ، فَلَيْلَةُ الثَّانِيَةِ تَاسِعَةٌ تَبْقَى ، وَلَيْلَةُ أَرْبَعٍ سَابِعَةٌ

---

(1) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٥/٧ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤٦/٢ .

(2) المثبت في المتن من نسخة المحمودية، وفي النسخة الأصل ونسختي برنستون والمقدسي والطبعة الأولى (ليالي) بإثبات حرف العلة .

(3) في نسخة برنستون والطبعة الأولى (متعينة) .

(4) انظر الإنصاف ٥٥٥/٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ ، والمبدع ٦١/٣ .

(5) انظر الإنصاف ٥٥٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، ومطالب اولي النهى ٢٢٧/٢ .

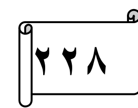
(6) انظر الإنصاف للمردواي ٥٥٨/٧ ، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ .

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧ .

(8) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٤/٢٥-٢٨٥.

(9) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩٢: (قوله : قال شيخنا الوتر يكون باعتبار الماضي إلى آخره، إذا كان الشهر ثلاثين فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة إلى الباقي؛ لأنها تاسعة، وقس على ذلك، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين فما كان شفعاً بالنسبة إلى الماضي فهو شفع بالنسبة إلى الباقي، وما كان وتراً بالنسبة إلى الماضي فهو وتر بالنسبة إلى الباقي، فالرابعة شفع بالنسبة إلى الماضي؛ لأنها رابعة، وشفع بالنسبة إلى الباقي؛ لأنها سادسة، والثالثة وتر الماضي، وهي وتر الباقي؛ لأنها سابعة) .

(10) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢٤)، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة الوتر من العشر الأواخر، ورقمه(٢٠٢١).



تَبْقَى ، كَمَا فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ[١] ، وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ التَّارِيخُ بِالْبَاقِي كَالتَّارِيخِ بِالْمَاضِي[٢] .

الدعاء المُستحب ليلة القدر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا ؛ { بِقَوْلِ[٣] عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّه إنْ وَافَقْتهَا مَا أَقُولُ؟ قَالَ قُولِي[٤] : اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي }[٥]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْهَا : { يَا رَسُولَ اللَّه إنْ عَلِمْت لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ[٦] ؟ قَالَ : قُولِي } وَذَكَرَهُ[٧]. قَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ[٨] عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- :

علامات ليلة القدر

---

(1) انظر تفسير أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في صحيح مسلم ص (٤٨١ – ٤٨٢)، في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، ورقمه (٢٧٧٤) .

(2) قال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (قوله : كالتاريخ بالماضي، هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ بالباقي إنما مبناه على تمام الشهر مع احتمال النقص ولهذا نقول بخمس إن بقين، فتدخل إن للتنبيه على الشك في بقائها لاحتمال كون الشك ناقصاً، وحديث أبي سعيد يدل على ذلك؛ لأنه لم يفرق بين تمام الشهر ونقصه).

(3) في الطبعة الثانية (لقول) .

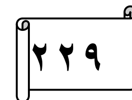
(4) لفظة (قولي) ساقطة من نسخة برنستون والمحمودية .

(5) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٦/٤٢، ورقمه(٢٥٣٨٤)، قال محققوا المسند : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، والترمذي في سننه ٥٣٤/٥ ، في كتاب الدعوات ، ورقمه (٣٥١٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني ٤٤٥/٣ : صحيح ، وابن ماجه في سننه ١٢٦٥/٢، في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ورقمه(٣٨٥٠)، وقال الألباني ٢٥٩/٣ : صحيح، والنسائي في الكبرى ٤٠٧/٤، ورقمه(٧٧١٢)، وإسحاق ابن راهويه في مسنده ٧٤٨/٣ ، ورقمه (١٣٦١) ، والحاكم في المستدرك ٧١٢/١ ، ورقمه (١٩٤٢)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(6) في الطبعة الثانية (أقوله) .

(7) انظر سنن الترمذي ٥٣٤/٥ ، كتاب الدعوات ، باب منه ، ورقمه(٣٥١٣) .

(8) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل من فضلاء الصحابة، شهد بدراً والعقبة الثانية، قيل : مات سنة تسع عشرة، انظر تهذيب التهذيب ١٦٤/١، الكاشف ٢٢٩/١ .



{ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَـــا }[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَقِيلٍ[٢] عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَهُ ، وَحَدِيثُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ - عَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا:{ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ }[٤] وَلَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُبَادَةَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ وَقَالَ فِيهِ : { وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ }[٥] وَذَكَـــرَهُ . وَفِيهِ : { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : {

---

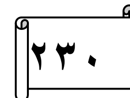
(1) أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٠٩)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر، ورقمه(١٧٨٥)، والترمذي في سننه ٤٤٥/٥، في كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر، ورقمه(٧٩٣)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني ٤١٦/١، وأحمد في المسند ١١٩/٣٥، ورقمه(٢١١٩٠)، وأبو داود في سننه ٥١/٥ ، في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، ورقمه(١٣٧٨)، وقال الألباني ٣٨٠/١ : حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٤/٢، ورقمه(٣٤٠٦) .

(2) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعفه ابن معين، وقال ابن عيينه : لا يحمد حفظه وقال الترمذي : صدوق لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن خزيمة لا احتج به مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، انظر الجرح والتعديل ١٥٣/٥، والمغني في الضعفاء ٤٥٤/١ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٠/٢ .

(3) عمر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، ثقة، ولد يوم مات عمر وعاش إلى أن ولاه ابن الزبير الكوفة، مات بعد السبعين، انظر تقريب التهذيب ٤١٥/١، والجرح والتعديل ١٢٠/٦.

(4) أخرجه أحمد في المسند ٤٠٦/٣٧، ورقمه (٢٢٧٤١)، قال محققوا المسند : حديث حسن دون قوله : { وما تأخر }، وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن عقيل ضعيف، وعمر ابن عبدالرحمن مجهول، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٥/٣، وقال عنه : (رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق) .

(5) قول المصنف إن لفظة : { ثم وقعت له }، من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ليس بصحيح ، وإنما هي من رواية عبدالله بن عقيل عن عمر بن عبدالرحمن عن عبادة ٣٨٦/٣٧، ورقمه(٢٢٧١٣)، وسبق الكلام على إسنادها، وليس لفظها كما قال المصنف



وإنما لفظها : { ثم وُقّت لـه }، أما الشطر الثاني وهو قولـه : { إن أمارة ليلة القدر أنها صافية...} ، فهي من رواية خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت .

إنَّ أَمَارَةَ[١] لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ[٢] بَلْجَةٌ[٣] ، كَأَنَّ فيهَا قَمَرًا سَــاطِعًا سَــاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ[٤] ، لا بَرْدَ فِيهَا وَلا حَرَّ ، وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ[٥] أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَــا حَتَّــى

(1) الأمـارة بمعنى العـلامـة ، انظـر لسان العـرب ، مـادة " أمـر " ٣١/٤، والنهايـة فــي غـريب الحديث، باب الهمزة مع الميم ٦٨/١ .

(2) الصَّفَاءُ ممدود ضد الكدر، وقد صَفَا الشراب يصفو صَفَاءً و صَفَّاهُ غيره تَصْفِيَة، انظـر مختـار الصحاح، باب الصاد مع الفاء ص(١٥٣).

(3) بلجـة : البُلْـج الإشـراق، يقال : بَلَـج الصبح أي : أضاء، وفـي حديث أم معبد فـي صفـة النبي -ﷺ- (أنه أبلج الوجه) أي : مشرقه، ومنه حديث ليلـة القدر (بلجـة) أي : مشرقة، انظر لسان العـرب، مـادة " بلـج " ٢١٥/٢، والغريـب لابـن قتيبـة ٤٧٠/٨ ، والنهايـة فـي غريـب الحديث باب الباء مع اللام، ١٤٩/١ .

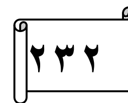
(3) قال ابن قنـدس فـي حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قولـه : بلجـة، بُلجـة الصبح ضـوؤه، وبلجتـه نقاؤه وصبح أبلج بيِّن البلج مشرق مضيء) .

(4) ساجيه : سَجَى الليل وغيره يَسْجُو سُجُواً سَجْوا سكن ودام، وبابه سما، وليلـة إ ذا كانـت سـاكنة البرد والسحاب غير مظلمة، ومنه قولـه تعالـى : ﴿ والليل إذا سجى ﴾ أي : دام وسكن، ومنـه البحـر الـساجي وطـرف سـاج أي : سـاكن، انظـر لـسان العـرب، مـادة " سـجى " ٣٧٠/١٤ والنهاية في غريب الحديث، باب السين مع الحاء ٣١٠/٢ .

(4) قـال ابـن قنـدس فـي حواشيه خ/ص/٢٩٢ : (قولــه : سـاكنة سـاجية، وجـدت فـي بعـض كتـب الحديث ساجية – بسين مهملة ثم جيم ثم ياء مثناة من تحت – وأخبرني بعض الأصـحاب أنهـا كذلك في نسخة المسند ، وهي نسخة معتمدة عليها خط جماعة من الحفاظ كالحـافظ عبدالغني ونحوه فيحتمل أن يكون معناها ساكنة فتكون تأكيداً لما قبله، قال أبو عبيد : سـجا سكن، وكـذا قال الجوهري : سجا سكن ودام، ويقال : بحر سـاجٍ إذا سكنت أمواجـه، وبعظهم يفسر سـجى أظلم وستر بظلمته، وليست مسألتنا من هذا المعنى بل من الأول وهو السكون) .

(4) وقـال ابـن نـصر الله فـي حاشـيته علـى الفـروع ح/ ص/٥٤ : (سـاجية مـن قولــه – تعـالى - : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ قيل : سكن ، وقيل : أظلم وذهب) .

(5) في الطبعة الثانية (للكوكب) .



يُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً[١] لَيْسَ فِيهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا يَوْمَئِذ }[٢]. قَالَ بَعْضُهُمْ[٣] : وَيُسَنُّ أَنْ يَنَامَ مُتَرَبِّعًا مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَيَأْتِي[٤] فِي الْمُعْتَكِفِ[٥] .

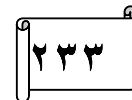
[1] قال ابن نصرالله في حاشيته على الفروع خ/ص/٥٤ : (لعل معنى مستوية استواء لونها في البياض من غير مخالطة شيء آخر من الألوان لـه، فقوله: ليس فيها شعاع يصلح بياناً لمعنى استوائها، وقد اشتمل هذا الحديث على عشر علامات أو أكثر فليتأمل).

[2] أخرجه أحمد في المسند ٤٢٥/٣٧، ورقمه (٢٢٧٦٥)، ولفظه : (من قامهن ابتغاء حِسْبَتهنَّ فإن الله تبارك وتعالى يغفر لـه)، وليس فيه (واحتساباً ثم وقعت لـه)، وقال محققوا المسند : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث، وابن معدان لم يسمع من عبادة، وأخرجه أيضاً الطبراني في مسند الشاميين ١٦٦/٢، ورقمه(١١١٩)، وقال في الأحاديث المختاره ٢٧٩/٨ : (إسناده صحيح)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٥، وقال عنه : (رواه أحمد ورجاله الثقات)، وقال عنه ابن كثير في تفسيره ٥٣٢/٤: (وهذا إسناد حسن ، وبالمتن غرابه وفي بعض ألفاظه نكارة).

[3] انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإمتاع للبهوتي ٣٤٥/٢ .

[4] في الطبعة الأولى زيادة (إن شاء الله تعالى)، خلت منها جميع النسخ .

[5] انظر الفروع لابن مفلح الطبعة الثانية ١٩٧/٣ .



فَصْلٌ

أفضل الليالي

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِلآيَةِ[١]. وَذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ[٢] (ع)[٣]. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا هَذَا ، وَالثَّانِيَةُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ ، وَبِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[٤]. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ[٥] : وَهِيَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَطَّةَ[٦] وَأَبِي الْحَسَنِ[٧] [الْجَزَرِيِّ][٨] وَأَبِي حَفْصٍ الْبَرْمَكِيِّ[٩] ؛ وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ اللَّيْلَةَ تَابِعَةٌ لِيَوْمِهَا[١٠] وَفِيهِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي فَضْلِ يَوْمِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَلِبَقَاءِ فَضْلِهَا فِي الْجَنَّةِ

---

(1) الآية هي قول الله -ﷻ- : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾، سورة القدر، آية رقم : (٣).

(2) لم أقف عليه في معالم السنن للخطابي .

(3) المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه، وانظر الإنصاف ٥٥٨/٧ والمبدع ٦٠/٣، وكشاف القناع ٣٤٥/٢، وشرح منتهى للبهوتي ٤٩٦/١ ، و حاشية ابن عابدين ٥١١/٢ ، وحواشي الشرواني ٤٠٥/٢ .

(4) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ والإنصاف ٥٥٨/٧، والمبدع ٦٠/٣ .

(5) انظر الإنصاف للمرداوي ٧ / ٥٥٨ .

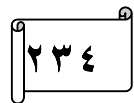
(6) عبيد الله بن محمد بن محمد أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة، سمعه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو حفص العكبري وأبو حفص البرمكي وابن حامد وغيرهم، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، انظر طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ .

(7) أبو الحسن الجزري البغدادي، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، ومن اختياراته أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، انظر طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

(8) ما بين المعكوفين مثبت من نسخة برنستون ، وأما في جميع النسخ (الخرزي) .

(9) أبو حفص البرمكي : هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد، وهو ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(10) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٨/٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٥/٢ .



أفضل الأيام

لأَنَّ فِي قَدْرِ يَوْمِهَا تَقَعُ الزِّيَارَةُ إلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ[١] ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٣]. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا أَمْثَالُهَا مِنْ لَيَالِي الْقَدْرِ فَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ[٤]. وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ[٥] فِي الْعَارِضَةِ[١] - وَذَكَرَ[٢] غَيْرُهُ[٣] - : أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ

---

(1) لفظة (سبحانه) ساقطة من نسخة المقدسي .

(2) حديث أبي هريرة -ﷺ- هو قوله: { أخبرني رسول الله -ﷺ-أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم من دني على كثبان المسك والكافور وما يرون أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً} أخرجه الترمذي ٦٨٥/٤، كتاب صفة الجنة عن رسول الله، باب ما جاء في سوق الجنة ورقمه(٢٥٤٩)، وقال عنه : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال الألباني ص (٢٥٣) : ضعيف، وابن ماجه ١٤٥٠/٢، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، ورقمه (٤٣٣٦) وقال عنه الألباني ص(٣٦٢): ضعيف، وابن حبان في صحيحه٤٦٦/١٦، ورقمه(٧٤٣٨).

(3) قال ابن نصرالله في حاشيته خ/ص/٥٤ : (قوله : كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)، أخرجه مسلم في صحيحه ص(٣٤٣)، في كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة، ورقمه(١٩٧٨)

(4) انظر قول أبي الحسن التميمي في كشاف القناع ٣٤٥/٢، والمبدع ٦٠/٣ .

(4) قال ابن قندس في حواشيه خ/ص/٢٩١ : (قوله : فأما أمثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة أفضل، أي : ليالي القدر غير الليلة التي أنزل فيها القرآن ليلة الجمعة أفضل من كل ليلة منها مفردة، فأما ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن، فإنها أفضل من ليلة الجمعة) .

(5) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، برع في العلوم وتبحر وصنف ، وكان ثاقب الذهن كريم الشمائل ولي قضاء إشبيليه فكان ذا شدة وصطوة ثم

الأَيَّامِ[٤]. وَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ (ع)[٥] ، وَقَالَ[٦] : يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ . وَكَذَا ذَكَرَ جَدُّهُ[٧] صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ فِي صَلاةِ الْعِيدِ مِنْ شَرْحِهِ مُنْتَهَى الْغَايَةِ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ[٨] وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَكِيمٍ[١] أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ

عزل ، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ وطبقات الحفاظ ٤٦٩/١ .

(1) في نسخة المحمودية (المعارضة)، وهو خطأ، لأن المراد عارضة الأحوذي .

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي (ت ٥٣٤ هـ) مطبوع، وانظر كشف الظنون ٥٥٩/١، وأبجد العلوم ١٤٩/٣ .

(2) في نسخة المقدسي والمحمودية (وذكره)، والظاهر أنه خطأ .

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٦٨/٣ – ١٧٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٦/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٢/٦ و ١١٧/٩، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٢٨/٥ وطرح التثريب للعراقي ٢١٧/٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢٧٦/١-٥٣٦ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٥/٢.

(4) انظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٢٣١/٢ .

(5) في نسخة المقدسي والمحمودية والطبعة الثانية (إجماعاً) والرمز بمعناه .

(5) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٩/٢٥، والاختيارات الفقهية جمع البعلي ص(٢٠٠)، وممن نصَّ على الإجماع المرداوي في الإنصاف ٥٥٩/٧، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٢٨/٥، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢٥/٢، والحطاب في مواهب الجليل ٢٣٧/٢، وابن العربي في إحكام القرآن ١٦٨/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٤٢/٦، وحواشي الشرواني ٤٠٤/٢ .

(6) أي : قال شيخ الإسلام ، وانظر الحاشية السابقة .

(7) في الطبعة الأولى (ذكر هذه صاحب المحرر).

(8) انظر ذلك في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/٢٥، والاختيارات الفقهية ص (٢٠٠) والإنصاف ٥٥٩/٧، وشرح منتهى الإيرادات ٤٩٦/١ وكشاف القناع ٣٤٦/٢.



أَفْـــــضَلُ[٢]. وَهَـــــذَا أَظْهَـــــرُ[٣]. وَقَالَـــــهُ أَكْثَـــــرُ الـــــشَّافعيَّة[٤] وَبَعْضُهُمْ[٥] : يَوْمُ الْجُمُعَة وَظَهَرَ[٦] ممَّا سَبَقَ أَنَّ هَـــذه الأَيَّامَ أَفْضَلُ منْ غَيْرِهَـــا وَيَتَوَجَّهُ عَلَى اخْتِيَارِ شَيْخِـــنَا[٧] بَعْدَ يَوْمِ النَّحْـــرِ يَوْمُ الْقَرِّ الَّذي يَليه ؛ لأَنَّهُ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ -ﷺ- : { أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ }[٨]. وَقَـــالَ فِـــي

---

(1) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وهو تلميذ أبي الخطاب الكلوذاني، وشيخ ابن الجوزي، صنف في المذهب والفرائض، توفي سنة ست وخمسين وخمسمائة ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ .

(2) انظر الإنصاف ٥٥٩/٧ ، ودقائق أولي النهى ٤٩٦/١ ، ومطالب أولي النهى ٢٢٤/٢ .

(3) قال ابن نصر الله في حاشيته خ/ص/٥٤ : (وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفه أفضل وهذا أظهر، كون هذا أظهر فيه النظر وكيف يصح ذلك مع قوله -ﷺ- خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة مع قوله -ﷺ- سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله وأعظم من يوم الفطر والأضحى) .

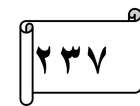
(4) انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٣٠/١، ومغني المحتاج١٨٣/٢، و٨٠٥/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٨١/٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/٢٥ .

(5) انظر الإنصاف ٣٥٧/٣، والمبدع ٥٣/٢ و٦٠/٣، وكشاف القناع ٣٤٥/٢ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٩٦/٣ وحاشية ابن القيم ٥/ ١٢٥ .

(6) في نسخة المحمودية (فظهر) .

(7) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٢/٢٤، والإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧٠/١ .

(8) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٣١، ورقمه(١٩٠٧٥)، وقال محققوا المسند : إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو داود في سننه ١٤٨/٢، في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، ورقمه (١٧٦٥) ، وقال الألباني ٤٩٤/١ : صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٤/٢، ورقمه(٤٠٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٢٤١/٥، في جماع أبواب الهدي باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس، ورقمه(١٠٠١٩)، وابن خزيمة وصححه



الْغُنْيَة : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الأَيَّامِ أَرْبَعَةً : الْفِطْرَ وَالأَضْحَى وَعَرَفَةَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ أَيْضًا : إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِلْحُسَيْنِ[١] الشَّهَادَةَ فِي أَشْرَفِ الأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا وَأَرْفَعِهَا عِنْدَهُ مَنْزِلَةً[٢]. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَشْرُ ذِي[٣] الْحِجَّةِ أَفْضَلُ ، عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْعُمْدَةِ وَغَيْرِهَا[٤]. وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ[٥]. وَقَالَ أَيْضًا[٦] : قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ[٧] ، وَقَدْ يُقَالُ : لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ وَأَيَّامُ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، قَالَ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ لِوُجُوهٍ وَذَكَرَهَا[٨]. وَرَمَضَانُ أَفْضَلُ[٩] ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[١]. وَذَكَرَهُ

أفضل الشهور

٢٧٣/٤، ورقمه(٢٨٦٦) والحاكم في المستدرك ٢٤٦/٤، ورقمه(٧٥٢٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(1) الحسين بن علي ابن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله، سيد شباب الجنة وسبط رسول الله -ﷺ- وريحانته من الدنيا ومحبوبه، ولد في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة، وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، انظر الإصابة٧٦/٢، و سير أعلام النبلاء ٢٨٠/٣.

(2) انظر الإنصاف للمرداوي ٧/ ٥٥٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٢٤/٢.

(3) كلمة (ذي) ساقطة من نسخة المحمودية .

(4) انظر عمدة الأحكام لابن قدامة ص(٣٦) ، والإنصاف ٥٥٩/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وكشاف القناع ٣٤٦/٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٦٩/١ .

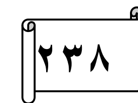
(5) انظر الفروع الطبعة الثانية ٥٢٢/١ حيث قال : (وقال شيخنا : واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تعدله، للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد، ولعل هذا مراد غيره، وقال : العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها) .

(6) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٧/٢٥، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢)، والإنصاف ٥٥٩/٧، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ .

(7) قوله : (يُقَالُ ذَلِكَ) ساقط من نسخة المحمودية .

(8) لم أجد هذه الوجوه التي أشار إليها المصنف في كتب شيخ الإسلام على حسب اطلاعي .

(9) قوله : (أفْضَلُ) ساقط من نسخة المحمودية .



ابْنُ شِهَاب[2] فِيمَنْ زَالَ عُذْرُهُ[3] ، وَذَكَرُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ[4]. قَالَ شَيْخُنَا : وَيَكْفُرُ مَنْ فَضَّلَ رَجَبًا عَلَيْهِ[5]. وَقَالَ فِي الْغُنْيَةِ[6]: إنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ الشُّهُورِ أَرْبَعَةً : رَجَبًا وَشَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَالْمُحَرَّمَ ، وَاخْتَارَ مِنْهَا شَعْبَانَ وَجَعَلَهُ شَهْرَ النَّبِيِّ -ﷺ-[7] ، فَكَمَا أَنَّهُ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ فَشَهْرُهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ . كَذَا قَالَ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[8]: إنَّمَا سَمَّاهَا حُرُمًا ؛ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا ؛ وَلِتَعْظِيمِ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمِهِ فِي غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُ الطَّاعَاتِ[9]. ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي قوله تعالى[10] : ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[11] ،

---

(1) انظر الاختيارات الفقهيه جمع البعلي ص(٢٠٢)، والإنصاف ٥٥٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وكشاف القناع ٣٤٦/٢ – ٢٣٧.

(2) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري أبو علي، الكاتب المجود، طلب الحديث، وبرع فيه وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، انظر طبقات الحنابلة ١٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٧ .

(3) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ .

(4) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٧١/١ حيث قال : (لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان للخبر فيه، ولأن الحسنات فيه تضاعف، وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور) .

(5) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع البعلي ص(٢٠٢) .

(6) انظر الإنصاف للمرداوي ٥٥٩/٧ .

(7) في الطبعة الثانية (صلى الله عليه وسلم) .

(8) سورة التوبة ، آية رقم (٣٦) .

(9) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٢/٣، والإنصاف للمرداوي ٥٦٠/٧ .

(10) لفظة (تعالى) ساقطة من نسخة المقدسي .

(11) سورة التوبة ، آية رقم (٣٦) .



أَيْ : فِي الأَرْبَعَة وَأَنَّ أَحَدَ الأَقْوَالِ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَعَاصِي قَـالَ فَيَكُـونُ[١] فَائِـدَةُ تَخْصِيصٍ[٢] بِهَا أَنَّ شَأْنَ تَعْظِيمِ الْمَعَاصِي فِيهَا أَشَدُّ مِنْ تَعْظِيمه فِي غَيْرِهَا ؛ وَذَلِكَ لِفَضْلِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ، كَتَخْصِيصِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَقَوْله : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٣]. وَكَمَا أَمَرَ بِالْمُحَافَظَة عَلَى الصَّلاةِ الْوُسْـطَى . وَقَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِينَ[٤] ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٥] .

---

[1] في الطبعة الثانية (فتكون) .

[2] في الطبعة الأولى : (التخصيص بها) وهذا هو الأنسب للسياق .

[3] سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

[4] انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٣٣/٣ – ٤٣٤ .

[5] في الطبعة الأولى والثانية زيادة جملة (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب) .